منحة السلوك شرح

تحفة الملوك

محمود العيني


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

منحة السلوك شرح تحفة الملوك لمحمد بن أبى بكر الرازى ـ بعد ٦٦٦ هـ ، تأليف بدر الدين العينى ، محمود بن أحمد ـ ٨٥٥ هـ . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٢٠٧ق ١٩ س ١٤×١٩٫٥ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ

 أوقاف بغداد ١ : ٥٥٩ ـ كشف الظنون ١ : ٣٧٥

١ ـ المذهب الحنفى ، فقه المذاهب الاسلامية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح تحفة الملوك .

الفقه ، الحنفي

اسم الكتاب: منحة السلوك شرح تحفة الملوك — الرقم: ١٢٠٤

اسم المؤلف: محمود بن أحمد العيني الحنفي

تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري

عدد الأوراق: ٢٠٧ — المقاس: ١٩,٥ × ١٤ سم

ملاحظات: خط نسخ

٢١٧,٤

م ٢٠١ ع

كتاب

منحة السلوك شرح تحفة الملوك

في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة

النعمان بن ثابت الكوفي تغمده الله برحمته واسكنه

فسيح جنته بمنه وكرمه امين تاليف الشيخ الامام

العالم العلامة والبحر الفهامه المحقق المدقق

محمود بن احمد العيني الحنفي تغمده الله

بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة

الجنان بمنه وكرمه وصلى الله

على سيدنا محمد صلى الله عليه

وسلم تسليما كثيرا

دايما ابدا الى يوم

الدين والحمد

لله على كل

حال والله

اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
ان اجري ما يملي في تباشير الخطبة والديباج واحسن ما يتلى في
بجايج الدياجر والدياجي وابهى فرايد تنظم في عقد جمان المرجان
واسني جواهر ترصع في يواقيت اركان الاذهان حمد من هدانا
منهج الهداية وشكر من الجانا من مسلك الغواية الذي
الذي ارشدنا دينا حنيفا وعلمنا شرعا مرضيا هنيئا وبعث
الينا نبيا صادقا امينا مصطفى مختارا مبينا من اكرم محتد
واشرف جرثومة واطيب مغرس واعرف ارومة عليه صلوات
لا ينتهي عددها ولا يحاط مبلغها ولا يدرك امرها ثم على ازواجه
الطاهرات وسنابه الزاكيات وعلى خلفايه الراشدين وعلى اله
واصحابه اجمعين والرضوان على علما المسلمين مصابيح الدنيا
والدين ما دخل الليل في النهار وما هبت الرياح وامتدت الانهار
اما بعد فان العبد الفقير الى ربه الغني ابو محمد محمود
بن احمد العيني الحنفي عامله الله ووالديه بلطفه الخفي يقول
لما وقفت في الديار المصرية ديار خير وعلم ومنصبه ورايت
الترك منكبين على المختصر الموسوم المسماه بتحفة الملوك
لكونه هاديا الى اوضح السلوك راغبين فيه غاية الرغبة مجتهدين
فيه باشد همه لكونه مختصرا لطيفا ومنتخبا شريفا بحيث يحصل
منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي وانه محتاج الى الشرح والايضاح

والبيان والافصاح اردت ان اشرح له شرحا يذلل الصعاب
ويزيل عن مخدراته النقاب متعرضا لحل المتن وبسط مسايله
وايضاح ما يحتاج الى البيان من دلايله مترجما بكتاب منحة
السلوك في شرح تحفة الملوك فالمسئول من الله تعالى ان
يرزقنا الفهم والدراية ويعصمنا من الجهل والغواية ويوفقنا
طريق الصواب ويحجزنا عن الوقوع في مظان الارتياب انه
على ذلك قدير وبالاجابة جدير وما مولي من الناظر فيه ان
ينظر بعين الصدق والصفا ولا ينظر بعين الحسد والجفا فان
الحسد لا يخلوا عن الحسد ولكن الكريم يجتنبه واللييم يبديه
اللهم اعصمنا من نفث عاقد اذا عقد ومن شر حاسد اذا حسد
توكلي عليه وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير بسم
الله الرحمن الرحيم قوله قد جرى داب السلف والخلف
من المصنفين رحمهم الله تعالى ان يعنونوا كتبهم بالبسملة
وذلك من وجوه الاول اقتداء بالكتاب العزيز
المستفتح بهكذا الثاني عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
رواه ابو داود وابن ماجة الثالث تبركا باسم الله تعالى
في ابتداء الامر وتيمنا ولانه ليوفقه طريق الرشاد ويسلكه
سنن السداد ويعاذ به من شر ابي كردوس الرجيم ويلاذ به

من مكره العظيم فانه فيه معاذ للمومنين وملاذ للمسلمين
الا ترى ان من اعتراه خطب جسيم واحتواه امر عظيم كيف
يتلفظ باسم من هو يعزو نفسه الى بابه ويعدها من جملة
احبابه ليحصل له المناص من ذلك والخلاص في ذلك وكيف
يتشبث من حواليه ويبرز من جوانبه من هو يحصل له ما
حصل ووقع له ما وقع فبالحري ذلك في اسم الله تعالى لانه هو
المخلص في الدنيا والاخرة والمنجي من مكايد ابي مرة ومصايد
الحارث ووساوس الولهان وكيف لا وان سائر اسم الله جميعها
مضمنة فيه مندرجة فيما تحته كما قيل ان لفظة الله اسم
للذات مستجمع لجميع الصفات وان سورة التوحيد مخصوصة
به وكلمة الشهادة واقعة به والايمان مشروعة به ولو بسطنا
القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع والاعراب والمعاني
والبيان والبديع ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما ينبني
عليه من الاحكام ومن حيث الثواب والفضيلة ومن حيث
ما ورد فيه من الاثار والاخبار لاحتجنا الى دفاتر لا تحمل على
الاكتاف ولكن نذكر شيا نذرا بقدر ما يحتمل هذا المختصر
تشفيا للصدور الناظرين وتنويرا للقلوب الواردين فنقول
بسم الله اي بسم الله اشرع وهو اللايق به وكذلك المسافر اذا
احل او ارتحل وقال بسم الله اي بسم الله احل وبسم الله ارتحل

وكذلك

وكذلك كل فاعل يبدا اي اول فعله بسم الله فان قلت
لم قدرت المحذوف متاخرا قلت لفائدة الاختصاص
الذي يحصل بتقديم الاسم وتاخير الفعل كما في اياك نعبد
واياك نستعين فان قلت لم قدم الفعل على الاسم في
قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق قلت هذا اول
ما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وكان الامر فيه بالقراة
اهم لتبليغ الرسالة فلذلك قدم فان قلت لفظة الله
اسم او صفة قلت اسم غير صفة الا ترى انك تصفه
ولا تصف به فتقول الله رحيم ولا تقول رحيم الله فان
قلت اسم موضوع او مشتق قلت ليس بمشتق في الاصح
والذين ذهبوا الى اشتقاقه بعضهم قالوا من اله باله
بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر اي سكن وبعضهم
قالوا من وله يوله اي تحير وبعضهم قالوا من تاله يتاله
اي يتضرع وبعضهم قالوا من لاه يلوه اي احتجب فان
قلت كيف تراعى هذه المعاني في لفظة الله قلت مراعاتها
ظاهرة اما الاول فلسكون الخلق اليه واما الثاني
فلتحيرهم في كنه عظمته واما الثالث فلتضرعهم واما
الرابع فلانه محتجب عن ادراك الابصار واحاطة الافكار
فان قلت ما الفرق بين الرحمن والرحيم قلت الرحمن

فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل من
رحم كسقيم من سقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في
الرحيم فلذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
لان الزيادة في اللفظ كزيادة في المعنى واليه اشار في الكشاف
فيكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب الترقي لان
الترقي شرطه من الادنى الى الاعلى ولو كان ذلك لقيل
بسم الله الرحيم الرحمن فان قلت ما معناهما من حيث
اللغة قلت قد علمت انهما مشتقان من رحم يرحم رحمة
وهي التعطف والحنو ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها
فان قلت كيف يجوز ان يوصف الله تعالى بهذا المعنى
قلت يكون مجازا من انعامه على عباده لان مال التعطف
والحنو يفضي الى هذا كما ان سخطه عبارة عن عقابه واما
اعرابها فنقول بسم الله بسم الله مجرور بالبا ومحل البا فيه
وهو ظاهر لانه اما مفعول واما حال ويجوز ان يكون مرفوع
في قوة ابتداء بسم الله اي ابتداي حاصل بسم الله ولفظة الله
مجرور بالاضافة والرحمن والرحيم مجروران بالوصفية وهذا
القدر كاف للفطن الذكي ولا ينفع الاكثار والبسط للجاهل
الغبي قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اقول هذا جزء من القران الكريم اتى به في اول كتابه
لوجوه

لوجوه كثيرة الاول تاسيا بكتاب الله تعالى فانه مستفتح
اولا بالبسملة وثانيا بالحمد لله والثاني عملا بقوله صلى الله
عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع رواه
ابو داود وابن ماجة وابو عوانة وما قيل ان هذا وحديث البسملة
متعارضان ظاهر افقد منا جوابه في كتابنا المسمى في شرح
البهجة مستوفى والثالث اتباعا للمصنفين فانهم يبتدون الابتدا
بالحمد لله والرابع تفاولا به للتبرك وليس شيا مما يتبرك به
افضل من القران والخامس ان هذا اقتباس وهو من صنعة
البديع وهو ان تذكر شيا من القران والحديث لا على انه منه
والسادس ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو راس
الشكر والسلام على الانبيا لان المراد من قوله على عبادة الذين
اصطفى هم الانبيا عليهم السلام والسابع دفعا لسوال من
يسال انه لم اختار الحمد على المدح والشكر فان قلت دابهم
ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله والمصنف
خالفهم في ذلك قلنا لا لان المراد من عبادة الذين اصطفى
هم الانبيا كما قلنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم داخل في
جملتهم فيكون مصليا عليه ايضا فان قلت هم قد صرحوا وهو
قد ترك التصريح مع انه ليس فيه لفظ الصلاة قلت
طريقه اكد وابلغ لانه كنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكناية

ابلغ من التصريح لما فيها من الاشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس فيه والسلام هاهنا بمعنى الصلاة على ان البعض لم يفرقوا بين الصلاة والسلام او يكون المراد من عباده الذين اصطفى هو محمد صلى الله عليه وسلم من باب اطلاق الكل وارادة البعض **فان قلت** كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع في التفسير **قلت** قد تقدم انه اقتباس من القران فلا يكون منه مطلقا فيحمل مراده عمله حينئذ ثم الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل لا على جهة الاستهزاء والالف واللام فيه للاستغراق اي كل واحد واحد من افراد الحمد لله تعالى وليست هي للعهد كما توهمها المعتزلة والحمد لله مرفوع بالابتدا وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده جار ومجرور متعلق بمحذوف والذين اسم موصول واصطفى صلته والعائد محذوف تقديره الذي اصطفاهم اي اختارهم من بين عباده باشيا مخصوصة واصله اصتفى لانه من صفا يصفو صفوة فنقلت الى باب الافعال ثم قلبت التا طاء لما علم في موضعه في التصريف **قوله هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته اقول** اي هذا الكتاب الذي صنفته كتاب مختصر هذا التقدير اذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف وان كانت من اول الشروع تكون الاشارة حينئذ الى ما في خاطره

لانه

لانه تصور في خاطره ان يصنف كتابا صفته كذا وكذا مثل قوله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا فانه صلى الله عليه وسلم اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه تصورها في قلبه ما من شانها يكون كذا وكذا **وقوله** في علم الفقه اي في بعض علم الفقه وانما قلنا هكذا لان هذا المختصر مقتصر على عشرة كتب ليس الا والفقه في اللغة الفهم كما في قوله تعالى يفقهون قولي اي يفهموا وفي اصطلاح الفقهاء هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة انه معرفة النفس ما لها وما عليها وقيد بقوله لبعض اخواني لانه لا يمكن ان يكون هذا المختصر لجميع اخوانه لان المومنين شرقا وغربا كلهم اخوانه في الدين لقوله تعالى انما المومنون اخوة وانما قيد بقوله في الدين احترازا عما كان له اخ في النسب ولا يكون اخا له في الدين مثل ما اذا كان كافرا وقوله بقدر ما وسعه وقته اي جمعته بقدر ما وسع هذا المختصر في وقت المختصر فالضمير في وسعه منصوب على المفعولية وفاعله قوله وقته والضمير في وقته مجرور بالاضافة وكلاهما عايدان الى المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته والحاصل ان هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار وهو عدم سعة الوقت على الطول من هذا الى اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب فيه واما

بلغ مقابلة

باعتبار كونه مشغولا بخلافه ايضا ولم يساعده وقته الا
بهذا المقدار وهذا هو الظاهر فافهم قوله واختصر فيه على
عشرة كتب هي اهم كتب الفقه واحقها بالتقديم اقول
هذا بيان قوله هذا مختصر في علم الفقه لانه لما قال ذلك القى
في ذهن السامع انه مختصر ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره
ولا كمية ابوابه ولما قال على عشرة كتب انتقش في ذهنه انه
على عشرة كتب ليس الا وقوله وهي اهم كتب الفقه اي الكتب
العشرة التي اذكرها اهم كتب الفقه لبعض اخواني وكونها اهم
كتب الفقه ظاهر اما الصلاة والزكاة والصوم والحج فلانها قواعد
الاسلام واسه اي اساسه وانه لما روى البخاري في صحيحه
باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان فهذه اركان خمسة للدين اما الشهادتان فموضعهما
علم الكلام فلذلك لم يذكرهما المصنف لانه علم براسه مستقل
بنفسه واما الصلاة فلاشك انها تالية الايمان وثانيته
في الكتاب والسنة اما في الكتاب فلقوله تعالى الذين يقيمون
الصلاة واما في الحديث فما رويناه وانها احد شطري الايمان
الا ترى ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع وكسلا وتهاونا فاسق

فيودب

٦

فيودب ويضرب وعند الشافعي يقتل فقتل حدا وقيل كفرا وقد
ورد في تاركها وعيد شديد لما روى مسلم في صحيحه باسناده
الى جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان بين المومن والكافر ترك الصلاة واما الطهارة
فهي شرطها فلا ينفك عنها واما الزكاة فلان الزكاة انها تالية
الصلاة وثانيتها في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة واما في الحديث فما رويناه وانها اعظم اركان
الدين وكيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم
ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها كلما نفدت
اخراها عادت اليه اولاها حتى يقضى بين الناس رواه مسلم
وابن ماجة وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا
فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت
له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار واما الصوم فلا ريب انه من جملة
ما يبتني عليه الصلاة والاسلام وانه هو العبادة التي اصلها

بلغ

الله تعالى الى نفسه وان كان جميع العبادات له في الحقيقة
على ما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل
بن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به واما الحج فهو ايضا
من شعاير الاسلام وتقام به شعاير الله تعالى وتحصل به الجنة
لما روي مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية بن
ماجة من حج هذا البيت الى اخره واما الجهاد فلا امراء انه من
قواعد الاسلام الابري ان التولي من الزحف كيف عد من الكباير
وكيف رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقال تضمن
الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وايمان بي
وتصديق برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة وارجعه الى
مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة
والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جا يوم
القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك
الحديث بتمامه في صحيح مسلم واما الصيد والذبايح فلا ريبة

انهما

انهما يكثران بين الخلق بالنسبة الى غيرهما من المباحات
لاسيما الذبايح فتكون الحاجة ماسة على علمه واما الكرا هية
فلا غرو ان فيهما بيان الحل والحرمة ولا شك ان تمييز الحلال
من الحرام والاجتناب عنه من قواعد الاسلام واما الفرا يض
فلا عتدد انها نصف العلم لقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا
الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شي
ينتزع من امتي رواه بن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم
العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة
او فريضة عادلة رواه ابو داود واما الكسب مع الادب فلا
معاندد ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد والا دب
وهو التخلق بالاخلاق الحميدة ولا شك ان التادب بالاداب الحسنة
واجب وترك الواجب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط
العدالة هذا بيان وجه اختيار المصنف بهذه الكتب العشرة
على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة الى غيرها فان المكلف
يمكن ان لا يقع له شيا في عمره من الوكالة او الكفالة او المضاربة
او الرهن او الهبة او الكراهة او العارية او نحوها ولا يمكن شرعا
ان لا يقع له شيا في مسئلة الطهارة او الصلاة او الصوم او الفرايض
او الكراهة او الكسب وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع
نادر والنادر بالنسبة الى الوقوع في حق الاكثر فالنادر كالمعدوم

تعليل... انا نقول ... هذه ... ان نقول والا فلقابل ان ... عدم الاحتياج ... الزكاة ... في ... كانا ... الفرايض ... ترجيح ... كانت ...

عند وجود الاكثر فافهم قوله نفعه الله به وجعله
سببا الترقيه الى اعلا مراتب سعادة الاخرة اقول
اي نفع الله بعض اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة
دعائية اخبار في معنى الانشائية تقديره اللهم انفعه به
اي وفقه وارزقه العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه
الى صراط مستقيم ويرشده الى منهج قويم وقوله وجعله
سببا الترقيه اي جعل الله هذا المختصر سببا الترقي بعض
اخواني في الدين الذي يشتغل به ويعمل بما فيه الى اعلا مراتب
الاخرة وهو نظره الى ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه ولا
قرب قريب ولا بعد بعيد نازلا في دار البقا وحالا في دار الكرامة
اللهم ارزقنا ذلك باخير الناصرين ويارب العالمين وهذه ايضا
جملة دعائية اخبار في معنى الانشا ومعنى الترقي هو التصعد
والتدرج وهو الوصول من الادنى الى الاعلى على سبيل التدرج
فافهم كتاب الطهارة اقول ابتدا المصنف
في بيان الكتب العشرة التي اختارها فان قلت لما قال
كتاب الطهارة ولم يقل باب الطهارة قلت لان الباب
عبارة عن النوع والكتاب معناه الجمع في اللغة فكانه
يجمع الانواع التي تحته وهي الوضوء والغسل واحكام المياه
والابار والانهار ونحوها فان قلت لم قال كتاب الطهارة

ولم

٨

ولم يقل كتاب الطهارات قلت الطهارة مصدر يتناول
القليل والكثير فلا يحتاج الى الجمع فان قلت لم قال كتاب
الطهارة ولم (يقل) كتاب الوضوء قلت الطهارة تطلق على الوضوء
والغسل وطهارة المكان والثوب والبدن وطهارة الابار
ونحوها والوضوء لا يطلق الا على غسل الاعضا الثلاثة ومسح
ربع الراس فان قلت لم قدم كتاب الطهارة على الصلاة
قلت لانها شرط الصلاة والشرط دايما يقدم على المشروط
اذ وجوده يتوقف على وجود الشرط والطهارة مصدر من
طهر الشي بفتح الها وضمها وهي النظافة مطلقا وفي الشرع
النظافة عن النجاسات قوله الماء على ثلاثة اقسام اقول
انما قدم بحث المياه على الوضوء والغسل لانه الة لهما وهما
يحصلان به فلا بد من ان يقدم الالة اولا ليكون المكلف
على الاستعداد ثم قدم الماء المطلق على ساير اقسام الماء وهي
المقيد والمستعمل والمختلط والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر
والمكروه والمشكوك والنجس لان الطهارة تحصل به بطريق
الاصالة بخلاف بواقيه فان بعضها لا يجوز استعماله كالنجس
وبعضها يجوز عند عدم المطلق وبعضها بالجمع بالتراب
قوله طاهر وطهور اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر
في نفسه وطهور لغيره قوله وهو الباقي على اوصاف خلقته

اما

هذا احدي الماء الطاهر والطهور وهو الماء الطاهر وهو
الذي تسميه الفقها ماء مطلقا وهو ما يكون باقيا علي اوصاف
خلقته التي خلقه الله تعالي عليها من غير ان يتغير طعمه
ولونه وريحه وذلك كماء السما والعيون والابار والانهار
والبحار والحياض والغدران ونحوها قوله ومنه ما يقطر
من الكرم اي من الماء الطاهر والطهور ما يقطر من الكرم
ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج وذكر في المحيط انه
لا يتوضا بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج قوله والمتغير
بطاهر اي ومنه المتغير اي من الطاهر كالصابون والزعفران
والحرض ونحوها ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزا
اشار اليه بقوله ما لم يحدث له اسم اخر يغلبه بالاجزا والثاني
ان لا يحدث له اسم اخر اشار اليه بقوله ما لم يحدث له اسم
اخر لانه اذا احدث له اسم اخر لا يبقي ماء كالمرق وماء الباقلا والخل
وساير الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزا هو ان
يخرج الماء عن الصفة الاصلية وهي الرقة بان يثخنه لا ان
يجعله ثخينا الي ان يجعله ثخينا الان يكون من حيث الوزن
اكثر كما يتوهم بعض الناس نص عليه في شروح الهداية ويعضده
ايضا قول قاضي خان اذا توضي بماء الزعفران والزردج والعصفر
يجوز ان كان رقيقا والماء غالب فان غلبت الحمرة وصار متماسكا
لا يجوز ويقويه

لا يجوز ويقويه قول ابي يوسف في الامالي اذا اختلط الصابون بالماء
وغلب عليه واثخنه لا يجوز التوضي به واذا كان رقيقا لكن
علاه بياض الصابون يجوز التوضي به وكذلك اذا طبخ الاس
والبابونج في الماء فان غلب علي الماء حتي يقال ماء البابونج
او ماء الاس لا يجوز التوضي به وهاهنا تفريعات اخر ذكرتها
في شرح المستجمع فمن رامها فعليه بذيله قوله وطاهر
فقط اي القسم الثاني من الاقسام الثلاثة ما طاهر في نفسه
فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ما ازيل به حدث او قصد
به قربة وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء احد الامرين
عند ابي يوسف وهما ازالة الحدث او التقرب وهو ان يتوضا وهو
علي الوضوء قصدا للقربة وعند محمد السبب التقرب فقط
وفي حكمه ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية
نجس مغلظ وبها اخذ الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها
اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير طهور وبها اخذ محمد
وهو احد قول الشافعي وهو الصحيح وعليه الفتوى
قوله ونجس اي القسم الثالث من الاقسام الثلاثة ماء
نجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره
لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة

فانه

رواه ابوداود ولو لم يكن منجسا لم يكن للنهي فايدة
والقلتان تتنجس بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي والحديث
الذي يورد فيها ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره وهي
خمس قرب كل قربة خمسون منا **قوله وكثير وقعت فيه**
نجاسة عطف على قوله وهو ما قليل فيكون هذا ايضا
داخلا في حكم القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم
الثالث ما نجس وهو ما قليل وقعت فيه نجاسة وان لم
تغيره وماء كثير وقعت فيه نجاسة **فغيرت احد اوصافه**
وهي اللون والطعم والرايحة سوا كان هذا الما الكثير جاريا
بان كان او واقفا فافهم **فروع** اذا القي الكلب الميت
في النهر ولا يجري بنظر ان كان للماء الذي يجري من جانب
الكلب فوق الجريان او كان الماء يجري على اعلى الكلب فالما
طاهر وان كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه
فوق الجريان فالما نجس **قوله والكثير عشر في عشر** لما بين
حكم الماء الكثير اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر
بذراع المساحة **وهو ذراع الملك** وهو سبع قبضات
باصبع قايمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها
اليق **وقيل بذراع الكرباس** توسعة للناس لانه ست
قبضات اربع وعشرون اصبعا وهو اختيار المصنف والاصح

انه

انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه في الكافي
والمحيط **قوله في عمق** بدون الواو جار ومجرور وقعت
حالا من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله
عشر في عشر والمبتدا اكثر اما يفهم منه الحال فتقدير الكلام
والما الكثير حال كونه مستقرا في عمق عشرة اذرع كاينة في
عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس **قوله**
لا تظهر الارض بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق
فافهم وقيل في حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل
قدر اربع اصابع مفتوحة وعن البزدوي بما يبلغ الكعب
قوله والقليل ما دونه اي الماء القليل ما دون الكثير وهو
دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونهما
قوله والجاري اي الما الجاري **ما يذهب بتبنة** او ورق
نص عليه صاحب تحفة الفقها وقيل ما يعده الناس
جاريا وهو المختار **قوله والواقف ما دونه** اي الما الواقف
ما دون الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا ورق **قوله**
والنجاسة كل خارج من احد السبيلين وهما القبل
والدبر واطلق الخارج ليعم البول والغايط والدودة
ونحوها **فان قلت** كيف يقول المصنف والنجاسة كل خارج
من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير

نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه
لا ينقض الوضوء فلا يكون نجسا حتى اذا كانت سراويلهما
مبتلة لا ينجسها **قلت** هذا نادر والحكم للغالب ولانه
لا وجود له في الحقيقة ولانه اختلاج على ان فيه رواية عن
محمد انه يجب فيه الوضوء فحينئذ يكون نجسا **قوله**
وغيره اي غير الانسان اي النجاسة كل خارج من احد السبيلين
من الانسان وكل خارج من احد السبيلين من غير الانسان
وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن
استثني منه **الحمام والعصفور** فان خروهما طاهر لانه
لا يستحيل الى نتن وفساد على ان المسلمين اجمعوا على اقتناء
الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف
الشافعي رضي الله عنه **فان قلت** المراد من قوله
والنجاسة كل خارج مغلظة او مخففة **قلت** المراد من
الخارج من الانسان مغلظة مطلقا وفي غيره تفصيل
وخلاف لانها لا تخلو اما ان تكون مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل
لحمه اما الارواث فنجاستها عند ابي حنيفة رحمه الله سواء
كانت مما يؤكل او مما لا يؤكل وعندهما مخففة مطلقا وعند
زفر ان كانت مما يؤكل فهي مخففة وان كانت مما لا يؤكل مغلظة
وعند مالك رحمه الله الارواث طاهرة واما الاخراء

جزء

11 جزء فان كانت مما يؤكل فهي طاهرة الا خرء البط والدجاج
والاوز وان كانت مما لا يؤكل فنجاستها مخففة عند ابي
حنيفة ومغلظة عندهما على رواية الهندواني وعلى
رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة واما
الابوال فان كانت مما لا يؤكل فهي مغلظة بالاتفاق
وان كانت مما يؤكل فعند ابي حنيفة مغلظة وعند ابي
يوسف مخففة وعند محمد طاهرة حتى لا يجوز شرب بول
نحو الغنم عند ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف
للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا وعلى هذا مسائل وتفريعات ت
كثيرة لا يتحملها هذا المختصر فيخرجها الفطن الذكي **قوله**
والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج
قوله اذا سال الى محل الطهارة يعني بعد ما خرج اذا
سال الى موضع يلحقه حكم التطهير يكون نجسا حتى
اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضوء
حتى قيل اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة
من غير سيلان لا ينقض الوضوء ولو القاه في البئر او في
الطعام لا ينجسه قوله اما للوضوء واما للغسل تفسير
لمحل الطهارة لانها لا تخلو عن هذين الامرين اما محل
الطهارة للوضوء فهي الاعضاء الاربعة واما محل الطهارة

للغسل لجميع البدن قوله في الجملة يودي معنى مطلقا
يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون
يكون نجسا وناقضا للوضوء سواكان السيلان قليلا
او كثيرا وسواكان السيلان الى محل الطهارة من الوضوء
اوالى محل الطهارة من الغسل او يكون المعنى ان الدم ونحوه
اذا سال الى محل يجب تطهيرها في الجملة يعني في الحدث
او في الجنابة حتى لو نزل الدم من الراس الى قصبة الانف
ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني
في الغسل وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة
الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم يجب غسل تلك المحل في
الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح به خاطري
في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس اي
نجس وللخمر احكام منها ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع
ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة
كالبول ومنها ان لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن
متلفها ولا غاصبها ويحرم بيعها ومنها ان الحد يتعلق
بنفس شربها سواسكر بها اولم يسكر ومنها ان الطبخ
لا يحلها قوله والقي ملاء الفم ولما كان هذا احد الاقوال
على

على رضي الله عنه او دسعة تملا الفم حتى عد الاحداث
كان نجسا يقال دسع اذا قاء ملا الفم قوله وخرء ما لا
يوكل لحمه من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين
ونحوها ينجس الماء لامكان التحامي عنه بتغطية الاواني
ولا ينجس الثوب لانها تزرق من الهوي الا اذا فحش
والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع وقيل
اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه
الناس والصحيح ربع الثوب لان الربع يقوم مقام الكل
في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس في الاحرام وكشف ربع
العورة في الصلاة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل
ربع كل الثوب وقيل ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر
وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع الذيل او اليد
خ ربع
قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام والثوب
لا في الماء
لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي
وتدخل المضايق بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء
دود القز نجس وعن محمد لا باس ببولها وبول الخفافيش
وخرء الجراد ليس بشيء كذا في الايضاح قوله ودم البق
والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن
ابي يوسف في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم

الحلمة والاوزاع نجس ودم الكبد والطحال طاهر فرع
ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على شي
ذهب اثر الدم نظهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا
كذا في النوازل قوله وشعر الميتة وكل جزء منها ما
لا حياة فيه كالعظم والقرن والظلف والحافر والمخلب
والمنقار طاهر لعدم حلول الحياة فيها فانتفت علة
التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفي العصب
روايتان وعند الشافعي الكل نجس وعند مالك العظم
نجس والشعر طاهر قوله وشعر الخنزير وسائر اجزائه
نجس لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير يرجع
الى الخنزير فيكون جميع اجزائه نجسا قوله ورخص الخرز
بشعره لان خرز النعال والاخفاف الرقيعة لا يتأتى
الا به فكان فيه ضرورة وعن ابي يوسف انه يكره لان
الخرز يتأتى بغيره والاول هو الظاهر لان الضرورة تبيح
لحمه فالشعر اولى لا حاجة الى شرائه لانه يوجد مباح
الاصل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت
الاساكفة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز
لهم الشرا ولا باس للاساكفة ان يصلون مع شعر الخنزير
وان كان اكثر من قدر الدرهم ولو وقع في الماء القليل افسد

عند

عند ابي يوسف خلافا لمحمد والخرز الخياطة من خرز
يخرز من باب ضرب يضرب قوله وعظم الفيل طاهر الاصح
انه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا ويطهر جلده
بالدباغ ولحمه بالزكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه
ويجوز بيع عظمه والانتفاع به في نحو مقابض السكين
والسيف وهذا عندهما وعند محمد هو مثل الخنزير فلا يجوز
استعمال جزء منه اصلا واختلاف المصنف بقوله والفيل طاهر
في حق غير الاكل فافهم قوله وكل اهاب دبغ طهر لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم ولفظه اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل
الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة
فانه لا يطهر بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة
الميتة او دبغ المثانة طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم
والدباغ حقيقية كالدباغة بشيء له قيمة كالعفص والقرض
والشب وحكمية كالتشميس والتتريب والالقاء في الريح
فبعد الدباغة يحكم بطهارته وبجواز الصلاة عليه وشرب
الماء في القصعتين جميعا خلافا للشافعي رحمه الله في
الفصل الاخير قوله لا جلد الخنزير لنجاسته ولو جلد الادمي

لكرامته وانما قدم الخنزير على الادمي لان الموضع موضع
عدم الطهارة وكان تاخير الانسان اولى فافهمه **قوله**
وسؤر الادمي طاهر لان المسير طاهر ولا فرق بين الطاهر
والجنب والحايض والنفسا والصغير والكبير والمسلم والكافر
والذكر والانثى والسؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب
قوله الا حالة شرب الخمر يعني في حال شربه الخمر سؤره نجس
لان الخمر نجس فيلاقي الماء فينجسه فان بلع ريقه ثلاث
مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المايع
غير الماء يطهر عنده من غير اشتراط صب عنده وكفى
لشارب الخمر اهانة وذلا ان يكون سؤره حال شربه
الخمر كسؤر الخنزير والكلب **قوله وسؤر الفرس وما**
يوكل لحمه طاهر لان المسير طاهر وحرمة الفرس لكونه آلة الجهاد
لا للنجاسة كالادمي الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وانما
افرد الفرس بالذكر لانه غير داخل فيما يوكل لحمه على قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان طاهرا عنده ايضا ولكنه
غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم الاكل كالادمي والطين
قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس لان
المسير نجس وعند مالك سؤر الخنزير والكلب طاهر
وعند الشافعي سؤر سباع البهايم طاهر **قوله وسؤر**

الهرة الى اخره اما سؤر الهرة فمكروه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهم الله والقياس ان يكون نجسا لان المسير
نجس ولكنه سقط النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهية
وعند ابي يوسف لا يكره **و** اما سؤر **الدجاجة المخلاة**
فلعدم تحاميها من النجاسة حتى لو كانت محبوسة في
مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها
لا يكره وكذلك **الابل الجلالة والبقر الجلالة و** اما سؤر
الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها
من الطوافات فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة
و اما سؤر **سباع الطير** مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها
فالقياس بتنجيسه اعتبارا بلحمها ولكن الاستحسان طهره
لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا
ثبت طهارته **كره** لانها لا تتحامى عن النجاسة **قوله وسؤر**
البغل والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك
تعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعنى
الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما
البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في
طهارته وروى الكرخي عن اصحابنا ان سؤرهما نجس **فان**
قلت القاعدة في تعارض الخبرين اللذين احدهما محرم والاخر

مبيح ان يغلب المحرم على المبيح ولم يغلب المحرم على
المبيح هاهنا **قلت** نعم لكن لم يعمل هاهنا مثل ذلك
للضرورة لما ان الحمار تربط في الافنية ويحتاج اليها للركوب
والحمل ويشرب في الانية **فان قلت** كيف يطلق الشك
على حكم من احكام الشرع والشارع لا يخفى عليه شي **قلت**
هذا بالنسبة الينا واما بالنسبة الى الشارع فالاشيا كلها
مبينة لا شك فيها ولا خفي واما لبن الحمار فقد نص في
الهداية انه طاهر وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ان
لبن الاتان طاهر ولا يوكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس
قوله فان لم يجد غيره اي غير سور البغل والحمار **يتوضا ويتيمم**
ليخرج عن العهدة بيقين وايهما قدم جاز وقال زفر لا بد
ان يتوضا بها اولا ثم يتيمم ليكون عادما للماء حقيقة قلنا
المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب
والله اعلم

فصل في الوضوء والغسل لما فرغ
من بيان الماء واقسامها وعن بيان النجاسات والاسار
شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على الغسل
لانه اكثر دورانا بالنسبة الى الغسل ثم الفصل مما فصل
لا ينون ومما وصل ينون لان الاعراب يكون بعد العقد
والتركيب وهو العقد لغة يقال فصلت الثياب اذا قطعت

وفي

واما شرطها فذكر البرهان الحلبي في شرح منية المصلي انه لم يطلع عليها صريحة في كلام الاصحاب وانما توخذ
من كلامهم وهي تنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاول تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث
ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب
المكلف بضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه وزوال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الشيين الحكمين **قوله فروض
الوضوء اربعة** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فالله تعالى امرنا بغسل
الاعضا الثلاثة ومسح الراس والامر من الله للايجاب **قوله
الاول** اي الفرض الاول **غسل الوجه قوله وهو** اي الوجه
اي حده **من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا** لانه مشتق من
المواجهة وهي تقع بهذه الجملة والذقن بفتح الذال المعجمة
وفتح القاف مجتمع لحيي الانسان **قوله ويجب غسل
الشعر الساتر للخدين والذقن** لانه قام مقام ما تحته
وما تحته كان داخلا في الفرض فكذا هذا **قوله ولا يجب
غسل ما تحته** اي ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه **و
كذا ما تحت الشارب والحاجب** لوصول الماء اليه وكذا
لا يجب ادخال الماء باطن العينين للحرج **قوله وما نزل
من اللحية** اي ولا يجب ايضا غسل ما نزل من اللحية وهو
الشعر المسترسل لانه ليس من الوجه **قوله اما البياض
الذي بعد العذار والاذن فيجب غسله** هذا عندهما
وقال ابو يوسف لا يجب غسله لانه استتر بحايل وهو اللحية
ولهما ان كلما ثبت دام الا اذا وجد المزيل وقد كان غسله

واجبا فلا يزول الا بالانتها بخلافه في الملتحي اما في الامرد والكوسج والنسا فلا بد من غسله اتفاقا قوله الثاني اي الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين وقال زفر المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الى للغاية فلا يدخل تحت المغيا ولنا ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم قوله والثالث اي الفرض الثالث مسح ربع الراس لان البا في قوله تعالى وامسحوا بروسكم للتبعيض وفيه اجمال وقد فسره ما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته رواه ابو داود وعند مالك مسح كل الراس فرض وعند الشافعي ادنى ما يتعلق عليه اسم المسح قوله الرابع اي الفرض الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قوله والدواء في شقوقهما اي في شقوق الرجلين يصح معه الوضوء لان الشقوق مثل الجراحة فلا تمنع صحة الوضوء للضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره وسخ او عجين لعدم الضرورة قوله وسننه عشرون لما بين فرايض الوضوء اخذ في بيان السنن وهي جمع سنة وهي ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب الاولى النية وقال الشافعي هي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا عمل الا

بالنية

بالنية ولنا انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه وهي ان يقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة الثانية التسمية لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يسم اسم الله عليه رواه ابو داود والمراد به نفي الفضيلة والكمال الثالثة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا للقايم من نومه لما روى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده وفي جامع الترمذي اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الانا حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح الرابعة الترتيب وهو ان يبدا بما بدا الله بذكره وقال الشافعي هو فرض

لان الواو للترتيب ولنا ما قلناه والواو للجمع الخامسة
الموالاة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها مع وجود الترك في الجملة السادسة
السواك اي استعماله لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فان
قلت كيف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب
لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب
وهو السنة لعدم المانع وهو المشقة لانه يسير من ترك
السنة فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليه وهو دليل الوجوب فكيف يقول انه سنة قلت
المواظبة انما تكون دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا
وقد وجد هنا الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول
الشبر ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ
الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك ولا
يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه السابعة المضمضة
وهو تطهير الفم بالماء الثامنة الاستنشاق وهو تطهير
الانف

الانف بالماء وسنيتهما فعله صلى الله عليه وسلم ولما
روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ثم لينتثر التاسعة المبالغة فيهما
اي في المضمضة والاستنشاق لغير للصائم دون المفطر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه ابو داود العاشرة البداية بالميامن وهي
جميع ميمنه وهو ان يبدا من يمينه في غسل اليدين والرجلين
لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله في طهوره وترجله وتنعله رواه البخاري الحادي
عشر البداية في غسل اليدين من رؤس الاصابع الثاني
عشر البداية في غسل الرجلين من رؤس الاصابع ايضا
لفعله صلى الله عليه وسلم هكذا في الفصلين الثالثة
عشر تخليل اللحية وهو سنة عند ابي يوسف لما روي عن
انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا
اخذ كفا من الماء فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته
وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود

وعندهما فضيلة لانه صلى الله عليه وسلم ما فعله غير مرة
والصحيح قول ابي يوسف الرابع عشر تخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
توضأت فخلل الاصابع رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح الخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق وهذا
في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك
السادس عشر مسح كل الراس مرة واحدة وقال الشافعي
السنة هي التثليث كالغسل ولنا ما روي ابو داود
في سننه عن عثمان وعلي رضي الله عنهما في حكايتهما وضوء
صلى الله عليه وسلم من غير تثليث السابعة عشر البداية
من مقدمه اي البداية في مسح الراس من مقدم الراس
لما روي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم
ذهب بهما الى قفاه ردهما حتى رجع الى المكان الذي
بدا منه ثم غسل رجليه الثامنة عشر مسح الاذنين
بما الراس عندنا وعند الشافعي بماء جديد لما روي انه
صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا ولنا ما روي
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود وابن

ماجة والمراد به بيان الحكم وما رواه يحتمل انه لم يبق على
يده بلل فاخذ بللا لاجله التاسعة عشر مسح الرقبة لا نه
صلى الله عليه وسلم مسح عليها العشرون تثليث كل غسلة
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا قوله وفرائض
الغسل خمسة لما فرغ من بيان فرائض الوضوء وسننه
شرع في بيان فرائض الغسل وهي خمسة الاولى المضمضة
الثانية الاستنشاق وعند الشافعي هما سنتان في
الغسل كما في الوضوء والثالثة غسل ساير البدن اي
جميع البدن لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي
فطهروا ابدانكم والرابعة ايصال الما الى باطن السرة
من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق السمنا والسمان وهذا
دخل في قوله وغسل ساير البدن ولكنه افرده بالذكر
للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم والخامسة
ايصال الما الى اثنا شعر الرجل ان كان مضفورا
كالعلوي والتركي للاحتياط بخلاف ضفاير المراة حيث
لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات بالما ثم تفيضي على ساير جسدك الما فتطهرين

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **قوله وسننه**
اي سنن الغسل **ستة الاول ان يبدا بغسل يديه**
الثانية ان يغسل فرجه الثالثة ان يزيل النجاسة
عن بدنه ان كانت **الرابعة ان يتوضا مثل وضوء**
الصلاة الا رجليه ان كانا في مجمع الغسالة الخامسة
ان يغسل راسه وساير جسده ثلاثا السادسة
ان يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وهذه
الصفة حكتها ميمونة رضي الله عنها في غسله صلى
الله عليه وسلم وكذا في صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن
ابي داود **قوله وغسل يوم الجمعة والعيدين وعرفة**
وعند الاحرام سنة اما يوم الجمعة فلقوله صلى الله
عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه
الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن ماجة
واما يوم العيدين فلقول ابن عباس رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم
الاضحى رواه ابن ماجة واما يوم عرفة فلانه يوم
ازدحام فيغتسل ليلا يتاذى البعض برايحة البعض
واما عند الاحرام فلما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل
لاحرامه رواه الدارقطني **قوله وشرط السنة ان يصلي به**

اي

اي بذلك الغسل **الجمعة قبل ان يحدث** وهذا قول ابي
يوسف فعلى هذا لا يسن الغسل على المسافر والعبد والمراة
وعند الحسن اذا اغتسل في يوم الجمعة في اي وقت كان
فقد ادرك الفضيلة **قوله وغسل من اسلم او افاق** اي
من الجنون **او بلغ بالسن مستحب** احتياطا في باب
العبادات **وان كان البلوغ بالانزال** فالغسل **واجب**
لوجود الماء والبلوغ بالسن عند ابي حنيفة في الغلام بتمام
ثمانية عشر سنة وفي الجارية بتمام سبعة عشر سنة وعندهما
بخمسة عشر فيهما **قوله وغسل الجنابة والحيض لا يسقط**
بالاسلام يعني جنب كافر اذا اسلم او حايض كافرة اذا اسلمت
عقيب انقطاع الحيض لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام لان
بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة المحدث في
وجوب الوضوء وكذلك الحايض فدل هذا على ان المراد من
من قوله وغسل من اسلم مستحب ان يكون الكافر عند
الاسلام طاهرا فافهم **قوله ونواقض الوضوء** لما فرغ من
بيان الطهارتين باحكامهما شرع في بيان ما ينقض الوضوء
وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف
الى الاجسام يراد به ابطال تاليفهما واذا اضيف الى غيرها
يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه فالمطلوب من الوضوء

استباحة الصلاة **قوله كلما خرج من السبيلين** وهما
القبل والدبر **فان قلت** كلما خرج من السبيلين عين وهي
وهي لا تصح للعلية لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال
المحل فكيف يستقيم قوله ونواقض الوضوء كلما خرج من
السبيلين **قلت** تقدير كلامه خروج كلما خرج ليقع التطابق
بين العلة والمعلول فافهم والمراد من السبيلين القبل
والدبر كما قلنا والخارج منهما يتناول البول والغائط
والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارج من
الدبر لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي
اتحد مسلك بولها وغائطها **فان قلت** من اين تقول
ان المراد من السبيلين ها هنا القبل والدبر وهما متناولان
غيرهما من حيث اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث
لا غير نامر بالحقيقة العرفية العامة حتى لا ينتقض الوضوء
بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال انه
خارج من سبيل **قوله والدم والقيح والصديد السايل
بغير عصر الى محل الطهارة** قيد بقوله السائل لانه اذا ظهر
ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا لا خارجا والنقض
يضاف الى السيلان لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من
كل دم سايل قيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة

فخرج

وخرج الدم او نحوه بعصر لا ينقض الوضوء لانه مخرج وليس
بخارج وقيد بقوله الى محل الطهارة لانه اذا خرج الدم
او نحوه ولم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير لا ينقض
الوضوء وذلك مثل ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر
واذا نزل الى القلفة هكذا قالوا وافلت فيه نظر لانهم قالوا
لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة
فافهم **قوله في الجملة** يعني مطلقا اي سواء كان محل الطهارة رح
في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان
قليلا او كثيرا على ما قررنا مرة وعند الشافعي خروج
هذه الاشيا لا ينقض الوضوء مطلقا وعند زفر ينقض
الوضوء مطلقا **قوله والقي ميلاء الفم** لما مر في حديث
علي رضي الله عنه وحده ان لا يمكنه ضبطه وما دونه
ليس بناقض وعند الشافعي لا ينقض مطلقا وعند زفر
ينقض مطلقا **قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا
غير مستقر على الارض** لان النوم بهذه الصفة سبب
خروج النجاسة باسترخا المفاصل والسبب يقوم مقام
المسبب احتياطا في باب العبادة وقوله غير مستقر فيه
بقوله مستندا قيد به لانه اذا نام مستندا الى شي لو ازيل
عنه لسقط ينقض وضوءه والا لا وعند الطحاوي انه ينقض

مطلقا والاول اصح **قوله وغلبة العقل باغماء وجنون**
وسكر لان هذه الاشيا سبب لخروج النجاسة وحد السكران
ان يدخل في بعض مشيه تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من
المراة والفرق بين الاغما والجنون ان العقل يكون في الاغما
مغلوبا وفي الجنون مسلوبا حتى صح الاغما على الانبيا دون
الجنون **قوله والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود**
لقوله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المديني
في كتاب الامالي القهقهة هي ان يسمع لضحكه صوت بدت
اسنانه او لا وهي تنقض الوضوء والصلاة جميعا خلافا
للشافعي رحمه الله والضحك وهي ان يسمع نفسه فقط
لا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة والتبسم وهو ان لا يسمع
نفسه ولا غيره لا ينقض الوضوء ولا الصلاة قيد بقوله
ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلاة الجنازة
قوله ولو خرج من فمه دم ان غلبه الريق لونا لم
ينقض لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم **وان**
غلب الدم الريق او تساويا اي الدم والريق **ينقض**
لان في غلبة الدم دليلا على خروجه بقوة معه واما
التساوي فللاحتياط قيد بقوله لونا لان الاعتبار في

الغلبة من حيث اللون حتى لو كان احمر انتقض وان كان اصفر
لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فمه نفس الفم
حتى لو خرج من الجوف لا ينقض الا اذا كان ملاء الفم وهو
قول محمد ورواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى ينقض
مطلقا والمختار ان كان علقا يعتبر ملئ الفم وان كان مايعا
ينقض وان كان قل واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا
قوله ومس الذكر لا ينقض وقال الشافعي ينقض لقوله
صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضا قلنا المراد به
غسل اليد للتنزيه او كان كناية عن الحدث والخلاف فيما اذا
مس بباطن الكف حتى لو مس بظاهر الكف او برؤوس الانامل
لا ينقض اجماعا وكذا الخلاف في مس الدبر **قوله ولا لمس**
المراة اي ولا ينقض الوضوء ايضا لمس المراة وقال الشافعي
ينقض لقوله تعالى او لامستم النسا وهو حقيقة في اللمس
باليد قلنا ان معنى لامستم جامعتم لانه هو المتعارف بين
اهل اللغة **قوله الا في المباشرة الفاحشة** يعني ينقض الوضوء
فيها وهو ان تنتشر الالة وتماس الفرجان وليس بينهما
حايل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا وقال
محمد لا ينقض وهو القياس **قوله ويوجب الغسل** لما فرغ
عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب

الغسل وما لا يوجب قوله ويوجب الغسل دفق المني
بشهوة سوا كان من النايم او اليقظان من الرجل
والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال
الشافعي خروج المني كيفما كان يوجب الغسل قوله
تغييب الحشفة من احد السبيلين القبل والدبر لما
روي في حديث طويل انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا
جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح قوله من الانسان قيد به لانه اذا غابت الحشفة
في البهيمة لا يوجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما اي على
الفاعل والمفعول جميعا والدبر من الذكر والانثى كالقبل ع
في وجوب الغسل والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطا
الحيض والنفاس اما الحيض فلقوله تعالى حتى يطهرن
بالتشديد اي حتى يغتسلن واما النفاس فبالاجماع
قوله ولا يوجبه اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير
شهوة مثل ما اذا سقط من موضع عال فخرج به ماء
او سقط من دابة او حمل حملا ثقيلا فخرج به خلافا للشافعي

قوله

قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه لانه
تفكر في النوم فهو كالمتفكر في اليقظة بلا انزال قوله
ولو راى بللا مذيا او منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه
الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه لانه
بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى ان لا يوجب
في المنام ولهما انه يمكن انه قد انفصل عن شهوة وطال
مكثه فرق والاحتياط لازم في باب العبادات المذي بالذال
المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج غالبا عند ملاعبة الرجل اهله
والمني ماء خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد وا لودي
بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول فصل
في مسح الخف خالف المصنف في ذلك ساير المصنفين بتقد يمه
المسح على التيمم نظرا الى ان المسح خلف عن البعض والتيمم
خلف عن الكل والاول مقدم على الثاني والصواب ترتيب
غيره لان التيمم اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم
بالكتاب ولان في كتاب الله تعالى ذكر التيمم عقيب الوضوا
قوله يمسح المقيم الاصل فيه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
ايام ولياليها وللمقيم يوما وليلة رواه ابو داود وروي
انه صلى الله عليه وسلم سيل عن المسح على الخفين فقال

للمسافر ثلاث وللمقيم يوماً رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح **قوله من الحدث خاصة** اي من الحدث
الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لانها الزمته غسل
كل البدن بالنص ومسح الخف لا ينافي بذلك **صورته** مسافر
اجنب في المدة ولبس عند ماء فتيمم ثم احدث ووجد من
الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الي القدمين
قوله من وقت الحدث اي ابتداء المدة يعني من حين الحدث
الذي يوجد بعد اللبس حتي لو توضا مقيم عند طلوع الفجر
ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعدما صلي الظهر يصلي
الظهر في الغد بالمسح لا العصر فافهم **قوله بشرط لبس علي
طهارة كاملة** احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا بقي
من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب
لا يجوز له المسح واحترز به عن وضوء ناقض باي شي كان نقضه
كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خروج
الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون
لعدم اللبس علي طهارة كاملة **قوله عند الحدث** اي اشتراط
كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس خلافا للشافعي حتي لو
غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز
له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا او حايض الماء
توصل

توصل الماء الي رجليه ثم اتم ساير الاعضاء ثم احدث جاز له المسح
خلافا له ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل
الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع **قوله ويجوز المسح علي خف
فوق خف** لانه يصير حينئذ كخف ذي طاقين **قوله وعلي
جرموق فوق خف** اي ويجوز المسح ايضا علي جرموق فوق
خف لما قلنا وقال الشافعي لا يجوز **قوله ان لبسه** اي لبس
الجرموق قبل الحدث قيد به لانه اذا احدث بعد لبس الخف
ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يحول الي الجرموق **قوله وعلي
جورب** اي ويجوز المسح علي جورب لما قال المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا ومسح علي الجوربين
والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح **قوله لا يشف الماء** صفة الجورب وكذا **قوله ويثبت
علي الساق بلا ربط** فمهما كان الجورب علي هاتين الصفتين
يجوز المسح عليه في قولهما وقول ابي حنيفة المرجوع اليه
ولو لم يكن مجلدا واما في قوله المرجوع عنه فلا يجوز الا
اذا كان مجلدا والفتوي علي قول المرجوع اليه رجع اليه قبل
موته بسبعة ايام وقيل بثلاثة **قوله ولو سافر مقيم في مدته
اتم ثلاثا** اي ثلاثة ايام ولياليها وقال الشافعي لم يبن له ذلك

وهذا بنا على ان مدة المقيم هل تتغير ام لا فعنده لا تتغير فلا
يجوز وعندنا تتغير فيجوز **قوله ولو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح** هذا بالاجماع لان مدة
المسافر قبل استكمالها تصير مدة المقيم عند الاقامة **قوله
ومسح ظاهر الخف** هذا بيان محل المسح وهو ظاهر الخف
عندنا حتى لا يجوز باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه
لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود **قوله واقله** اي
اقل المسح **قدر ثلاثة اصابع من اصابع اليد** وقيل من
الرجل والاول اصح لان اليد آلة **قوله والخرق الكبير مانع** اي
من جواز المسح وهو قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
لان الحدث لا يتجزى لانه يجب غسله لظهور بعض القدم
وهذا هو القياس في القليل ايضا لكنه سقط للحرج **قوله
وينقض المسح كلما ينقض الوضوء** لان ما ينقض الغسل
فلان ينقض المسح اولى **قوله وينقضه مضي المدة** لانها
اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه غسلهما الا
اذا خاف ذهاب رجليه من البرد **قوله ونزع احد القدمين**
اي ينقض المسح ايضا نزع احدى القدمين الى ساق الخف لان
موضع

موضع المسح فارق مكانه وكانه ظهر رجله وكذا ينقض
المسح بخروج اكثر القدم في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن
ابي حنيفة ان زال عقب الرجل او زال اكثر عقب الرجل بطل
مسحه وهو قول ابي يوسف وعند محمد ان بقي من
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لم يبطل مسحه
وعليه اكثر المشايخ **قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة**
اي مدة الاقامة او السفر **او بنزع الخف كفى غسل القدمين
من غير اعادة الوضوء** هذا اذا كان وجد على الوضوء لانه
لبس بحدث مبتداء حتى يجب غسل باقي الاعضاء واما اذا
وجد على الحدث فعليه اعادة الوضوء **قوله ويمسح الجبيرة**
وهي العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة **قوله وان
شدها محدثا** واصل بما قبله اي وان شد الجبيرة وهو
على غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة حتى لو
ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا
من عذر والمجروح مثل المكسور **قوله ولا يتوقت** اي المسح
على الجبيرة غير موقت يمسحها متى شاء لعدم التوقيف لتوقيت
قوله وان سقطت اي الجبيرة **عن غير برء بقي المسح** لان
سقوط الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان زال
الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه **قوله وان كان** اي

سقوط الجبيرة **عن برء بطل** المسح لزوال العذر **قوله**
وان كان في الصلاة اي وان كان السقوط عن برء في الصلاة
استقبلها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
قوله وعصابة الفصد العصابة ما يعصب به الجراحة اي
يشد **قوله ونحوه** مثل جراحة عصابة الحجامة والقرحة
والجراحة **ونحوها قوله ان ضره حلها** اي ان ضر المتوضي
حل العصابة **مسح** على جميعها سوا كان تحتها الجراحة كلها
او لا لانها لا تعصب على وجه تاتي على موضع الجراحة فحسب
بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة فكان مسح ما يوازي
حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يوازي الجراحة وعلى
ما يوازي ما حول الجراحة ويكتفي بالمسح على اكثرها في
الصحيح لئلا يودي الى افساد الجراحة فلو ترك جاز وان لم
يضره عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لم يجز **قوله مع**
فرجتها وهي الموضع الذي يبقى بين العيدان قيل يفترض
غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو
الاصح لانه لو كان غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة
وينفذ البلة الى موضع الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما
يجوز المسح على عصابة الفصد ما لم ينسد موضع الفصد فاذا
علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد يلزمه غسل ذلك

الموضع

الموضع ولا يجزيه المسح ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه
استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره لوضوئه
فان لم يستعن بغيره وتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي
حنيفة خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا او نحوه
ان ضره نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح على العلك يضره يجوز
تركه وقيل لا ومن ارسل علقة على يده او رجله فسقطت
العلقة فجعل الحنا في موضعها ولا يمكنه غسله يمسحه فان
اضره المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع كذا
في التتمة والله اعلم **فصل في التيمم** هو
لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد الطاهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب
وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل
في جوازه قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
قوله ومن لم يجد الماء كلمة موصولة في محل الرفع على الابتدا
وقوله لم يجد الماء جملة وقعت صلة لها وما بعدها
كلها عطف عليها وقوله يتيمم هو الخبر **قوله خارج المصر**
اي في خارج المصر **وبينه وبين المصر نحو الميل** وهو ثلث
الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهو ذراع ونصف بذراع
العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا

الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير
ملصقة ظهر البطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا
المقدار هو المختار للحوقه الحرج بذهابه وايابه فان قلت
لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج المصر والله
تعالى اطلقه بقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو
يتناول من في المصر ومن خارج المصر قلت بلا ولكن الحكم
للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج المصر
مظنة فقدان الماء حتى لو لم يوجد الماء في المصر ايضا والعياذ
بالله يجوز لاهله التيمم قوله او وجد اي وجد الماء ولكنه
يخاف العطش سوا كان خوف العطش على نفسه او دابته قوله
او كان مريضا يخاف شدة مرضه بحركته اي الى نحو الماء
او باستعماله اي او باستعماله الماء لتحقق العجز فيهما وعند
الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو وهو مردود
لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا
في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد
بقوله في المصر وان كان من في خارج المصر كذلك لوجود الخلاف
فيه بان جواز تيمم الجنب في المصر عند خوفه شدة البرد
قول ابي حنيفة خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان
قوله او خايفا اي وكان خايفا يعني يجد الماء ولكنه يخاف

من

من عدو او سبع ان يصل اليه يحبا لهما بينه وبين الماء
يتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حسا قوله او وجد اي
وجد الماء ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بضعف
قيمته بان يباع ما يساوي نصف درهم بدرهم فلا يشتري
بل يتيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
حال عدم الماء قوله او بثمن المثل اي او وجد يباع بثمن
المثل ولكنه لا يملكه يعني ليس عنده ما يشتري تيمم
ايضا للعجز قوله ويتيمم جواب المسايل المذكورة كلها
وهي سبع مسايل مشتركة في الجواب قوله ويتيمم مع وجود
الماء اذا خاف فوت صلاة العيد وقال الشافعي رضي
الله عنه لا يتيمم الاصل في هذا انهما تقضى عنده فلا يتحقق
الفوات ولا تقضى عندنا فيتحقق واما اذا كان متوضيا في
العيد وسبقه الحدث جاز له البنا بالتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة
اي يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا للشافعي قوله
والولي غيره اي والحال ان الولي غير الخايف قيد به لان
الولي ينتظر فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت الجمعة
اي لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان
الى خلف وهو الظهر والقضا قوله وان كان مع رفيقه

ماء طلب قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا
والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يلزمه الطلب من
ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة قوله
ولا يجب طلب الماء اي على المسافر الا اذا غلب على ظنه
ان بقربه ماء وعند الشافعي يجب عليه الطلب مطلقا
والطلب قدر الغلوة من جوانبه الاربع وهي ثلثماية ذراع
الى اربع مايه ولا يبلغ ميلا لان فيه اضرارا به وبرفقته
قوله والتيمم ضربتان لما فرغ عن شرايط التيمم اخذ
في صفته وهي ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه
وقال مالك في رواية ضربة واحدة كافية وقال ابن
سيرين التيمم ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين
وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما قلنا للورود
الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما
ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابعه
كفه اليسرى ظاهر ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه
اليسرى باطن ذراعه الايمن الى الرسغ وهكذا يصنع
باليد اليسرى وقال زفر المرفقان لا يدخلان فيه وقال
مالك التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي الابهام
قال

٤

قال الشافعي في القديم والجديد كقولنا وعن الزهري الى
الاباط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية
اشتراط الاستيعاب وهي الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم
يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم لم يجز وعن ابي حنيفة ان الا ستعاب
ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز قوله
والنية فيه اي في التيمم فرض وقال زفر ليست بفرض لانه
خلف من الوضوء فلا يخالف اصله ولنا انه عبارة عن النية
فكانت من ضروراته بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه
والتراب ملوث مغير فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا قال
بالنية قوله ويجوز اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد
فعيل بمعنى فاعل بمعنى صاعد على وجه الارض او مصعود
عليه قيد بقوله طاهر لانه المعتبر بالاجماع قوله وهو اي
الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل
والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وكذا الطين الاحمر والاخضر
والحجر الاملس والحايط المطين والجصص والملح الجبلي واليا قوت
والفيروزج والمرجان والزمرد والخزف ان كان من طين
طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط بما ليس من جنس الارض ولا
ولا بالملح المائي ولا باللالي مدقوقة او لا قوله ولا بالزيبق ولا
بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب

والفضة وما يتبعد كالخشب والحنطة وساير الحبوب
وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وعند ابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار عند الضرورة بان
يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار علي يديه تيمم قوله
والتيمم للحدث والجنابة سوا لقوله تعالى او لامستم
النساء فقد ذكر نوعي الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي
الحدث عند عدمه وامر بالتيمم لهما بصفة واحدة وكذلك
الحايض والنفسا قوله وينقضه اي التيمم ما ينقض
الوضوء لان ما ينقض الاصل ينقض الخلف اولي قوله ورؤية
الماء اي وينقضه ايضا رؤية الماء بشرط ان يقدر علي
استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يجد الماء ولو
راه في اثناء صلاته تبطل صلاته عندنا مسافرا كان
او حاضرا وقال الشافعي تبطل في الحضر لا في السفر قوله
ومن يرجو الماء اي وجود الماء في اخر الوقت فالافضل له
تاخير الصلاة الي اخر الوقت لتقع الصلاة باكمل الطهارتين
وان لم يرج تيمم في الوقت المستحب لانه لا يفيد التاخير
قوله ويصلي بتيممه اي بتيممه الواحد ما شا من
الفرايض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء
وقال الشافعي لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد و

ونوافله

ونوافله علي وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء
في رحله اي في رحله الذي وضع فيه الماء بنفسه او وضع
فيه بامره او كان بقربه ماء ولم يعلم فتيمم وصلى به
اجزاه حتي اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلاة لانه تيمم
عند العجز عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف
في المسيلة الاولي قوله وما اعد في الطريق للشرب يعني
الماء الذي يضعه الناس في طريق المسلمين للشرب لا يمنع
جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب وهو ما دون
في ذلك في الشرب لا غير فيجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته
انه موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل
يتوضا منه فرع ما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية
يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يستقر به يتوضا
باعانته قيل يغني برك وقيل يغنيك بيسير ولو استقر
بحركته يتيمم فصل في ازالة النجاسة لما فرغ
عن بيان النجاسة الحكمية شرع في بيان النجاسة الحقيقية
وازالة النجاسة اثبات للطهارة في محلها قوله النجاسة
المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل التي اصابتها
النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية
التي لها جرم وبغير المرئية التي لا جرم لها سوا كان لها لون

او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة **قوله بكل مايع طاهر**
احترز به عن مايع نجس فانه لا يزيل النجاسة **قوله مزيل**
احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع
ولكنه غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد
وزفر والشافعي لا يجوز رفع النجاسة بالمايع المزيل **واما
الماء المستعمل** فيجوز فيه ازالة النجاسة الحقيقية بالاتفاق
قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة سوا
كان الاثر من لون او طعم او ريح **قوله وغير المرئية** اي
النجاسة الغير المرئية **تطهر بالغسل الذي يغلب به
على ظن الغاسل زوالها** لان غلبة الظن دليل شرعي وعند
الشافعي المرة كافية ثم غلبة الظن يقدر بالثلاث لانها
تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة
كما في الاستنجا ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ
في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر
في كل شخص قوته وفي رواية عن الاصول يكتفي بالعصر مرة
واحدة وهو ارفق وعن ابي يوسف العصر ليس بشرط وذكر
في المستصفى واما حكم ما لا ينعصر بالعصر فالتثليث بالجفاف
حتى لو موه السكين بما نجس يموه بالماء الطاهر ثلاثا
ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس

فيه

فيه لان التجفيف يوثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال
محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا بساط تنجس
فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء
طهر نص عليه في الكافي وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن
الحصير اذا تنجس قال ان كان من قصب فانه يطهر
اذا اغتسل بماء طاهر بلا خلاف وان كان من بردي فانه
يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويطهر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد تنور كان فيه خمر فتطهيره ان
يجعل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة بساعة ان كان التنور
جديدا نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت
الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث
مرات وانتفخت في كل مرة وجففت بعد كل طبخة فلا باس
باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل ويبيس
لهذا حيلة **قوله وكل شي صقيل كالمراة والسيف والسكين
ونحوها يطهر بالمسح** لان النجاسة لا تتداخله وعن الشافعي
يغسل **قوله والمني نجس** وعند الشافعي طاهر لانه الادمي
المكرم وليس من الكرامة تنجيس اصله ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المني
وايجاب الطهارة لا يكون الا بخروج النجس **قوله يجب**

١ صل

غسله رطبا اي يجب غسل المني حال كونه رطبا ويكفي
بفركه حال كونه يابسا لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
اذا رايت المني رطبا فاغسليه واذا رايتيه يابسا فافركيه
ولو اصاب المني البدن لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره
في الاصل قوله ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس
جازت الصلاة على مكانها اى مكان النجاسة كالخمر اذا تخللت
وقال زفر لا يجوز قياسا على التيمم وبه قال الشافعي وفي
المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر
ان كان المطر غالبا قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها وان
كان قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يطهر قوله دون التيمم منه
اي من مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك بان النص
شرط التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصابت الخف
او النعل نجاسة لها جرم فجفت فدلكه بالارض يطهر
هذا عند ابي حنيفة لما روى الطحاوي في شرح الاثار
باسناده الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما والمراد
بالاذى النجاسة العينية اليابسة لان الرطبة تزداد
بالمسح انتشارا وتلوثا وعند ابي يوسف يطهر مطلقا لاطلاق
الحديث

الحديث وعند محمد لا يطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على
الثوب وبه قال زفر والشافعي ومالك قوله بخلاف
المايعة اي بخلاف النجاسة المايعة اذا اصابت الخف
حيث لا يطهر الا بالغسل عندهما وعند ابي يوسف يطهر
بالدلك ايضا لما مر قوله والثوب اي وبخلاف الثوب
اذا اصابته نجاسة فجفت فدلكه بالارض حيث لا يطهر
بالاتفاق ولا بد من الغسل وهو القياس واما المني فقد
خص بالنص عن القياس فصل في البئر لما
فرغ عن بيان ازالة النجاسة شرع في بيان مسائل البئر
قوله النجاسة المايعة تنجسها اى البئر فلا تطهر الا
بنزح جميع ما فيها قوله والجامدة مبتدا اي النجاسة
الجامدة كالبعر والروث والخثي وقوله قليلها مبتدا
ثان وقوله عفو خبره وهذا المبتدا مع خبره خبر مع المبتدا
الاول والقليل بعرة وبعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفى
عن كثيرها وهو ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه
وقيل ما يغطي وجه الماء وقيل ما لا يخلو كل دلو عن
بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره
المصنف قوله والرطب واليابس والصحيح والمنكسر
سوا لشمول الضرورة وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب

والمنكسر يفسد لا اليابس والصحيح والظاهر ما قاله
المصنف وكذا لا فرق بين ابار الحضر والفلوات في الصحيح
مسئلة شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين ترمي
البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه قوله فان
ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوهما
تطهر بنزح عشرين دلوا لما روي عن انس رضي الله عنه
قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة علي
ثلاثين والفارتان كفارة والثلاثة كالدجاجة قوله
بدلوها اي بدلو تلك البير لان المعتبر هو الدلو الوسط
وهو المستعمل في الابار وقيل ما يسع صاع قوله بعد
اخراج الواقع لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها
قوله وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون
اي ينزح اربعون دلوا لحديث ابي سعيد الخدري هكذا
ويستحب الزيادة الى خمسين في الاظهر والى ستين للاحتياط
والهرتان كالواحدة والثلاث كالشاة وعن ابي يوسف
في الهرة ينزح الكل وعن ابي حنيفة الاوز والسخلة
والجدي كالدجاجة وعنه كالشاة وهو الاصح قوله
وفي الادمي اي وفي وقوع الادمي والشاة ونحوها
ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير امر

بنزح

بنزح ماء البير كله حين مات الزنجي في بير زمزم قوله
وان انتفخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا اي سوا
كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة ونحوها لانها
لا تخلوا عن بلة وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا
لو وقع ذنب الفارة ينزح الكل لان موضع القطع منه لا ينفك
عن نجاسة قوله وان لم يمكن نزح الماء كله ينزح الماء
نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة وعن محمد
ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة لان الغالب في الابار ينزح نحو
ذلك القدر وهو اشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير
في هواها حتى لم يجز لاحد ان يتوضا منها الا بعد انفصالها
وقال محمد يجوز والله اعلم فصل في الاستنجا الاستنجا
مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن قوله
وهو اي الاستنجا سنة من البول والغايط ونحوها مثل المني
والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة
والحصاة الملونة لما روي عن عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود
وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه ولنا ما روي ابو
حاتم في صحيحه من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن

ومن لا فلا حرج عليه قوله بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر
والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله يمسح المحل اي محل
خروج النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي ينظفه و
والمعتبر عندنا الانقا وليس فيه العدد حتى لو حصل الانقا
بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلاثة احجار يحتاج
الى الرابع وقال الشافعي لابد من التثليث قلنا لو كان العدد
شرطا لسال النبي صلى الله عليه وسلم بن مسعود الثالث ليلة
الجن حتى اتاه بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة
فقال انه رجس ونجس قوله والما افضل اي من الحجر ونحوه
لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قبا
وكانوا يتبعون الحجارة بالماء قوله فان تجاوز الخارج المخرج
تعين الماء لان المسح غير مزيل على سبيل الاستيصال ولكن
اكتفى به في المحل شرعا فعاد الحرج فلا يتعداه قوله ويكره اي
الاستنجا بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي ان
بن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نمسح بعظم او بعر رواه ابو داود وروي
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم
الجن رواه الترمذي وروى الترمذي ايضا ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم نهى ان يمسح الرجل ذكره بيمينه وصفة الاستنجا
بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة
والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتا يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه مدلتان
في الصيف وصفته بالماء ان يستنجي بيده اليسرى بعدما
استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد اصبعه الو سطى
على ساير الاصابع قليلا في ابتداء الاستنجا ويغسل موضعها
ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم
سبابته فيغسل حتى يطمين قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة
ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد الا اذا
كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل
يقدر في الاحليل بالثلاث وفي المقعد بالخمس وقيل بالسبع
وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر

كتاب الصلاة

لما فرغ عن
بيان الطهارة التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة
التي هي مشروطة وشرط الشي يسبقه وحكمه يعقبه وانما
قدمها على غيرها من العبادات لما مر من انها تالية الايمان
وثابتة في الكتاب والسنة وهي لغة من تحريك الصلوين

وهما العظمان الناتيان على الجبهة وقيل من الدعا وشرعا
عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة وسببها
الوقت وفرايضها اثنى عشر ستة قبلها تسمى شروطا وستة
فيها تسمى اركانا لما يجي بيانها وحكمها سقوط الواجب
عن الذمة في الدنيا وحصول الثواب في العقبى وحكمتها
تعظيم الله تعالى بجميع الاركان والاعضا ظاهرها وباطنها
تبريا عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة **وفرضت**
الصلاة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه صلى الله عليه
وسلم الى المدينة بسنة كذا روى البيهقي عن الزهري وروى
السدي انه قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قول السدي
يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري اصح يكون
في ربيع الاول **قوله ومن او افاق** اي من الجنون **او بلغ** اي
الصبي **او طهرت** اي الحائض من الحيض او النفسا من النفاس
والحال انه **قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته** صلاة
ذلك الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي **قوله ولو
ارتد** اي عن الاسلام والعياذ بالله **او جن او حاضت**
المراة **حينئذ** اي حين بقي من الوقت قدر تحريمة **لم يجب**
عليهم صلاة ذلك الوقت خلافا لزفر والاصل في هذين
الفصلين اصولي وهو ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت

وعندنا

وعندنا باخره وان السببية تنتقل من جزء الى جزء اتفاقا
الا عند زفر الى ان يتضيق الوقت وعندنا الى آخر جزء من
اجزاء الوقت **فصل في الاذان** الاذان لغة الاعلام مطلقا
مطلقا وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة **قوله
الاذان سنة** وقيل واجب والصحيح انه سنة موكدة ولو
امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف
قوله للخمس اي للصلوات الخمس **قوله والجمعة** انما افردها
بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الى ان فرض الوقت
هو الظهر **قوله فقط** يخرج السنن والتطوعات والوتر وان
كان واجبا عند ابي حنيفة لكنه يودى في وقت العشاء
فاكتفى باذانه **قوله بغير ترجيع** وهو ان ياتي بالشهادتين
مخافتة ثم ياتي بهما مجاهرة لانه لم ينقل في حديث عبد الله
بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي لا بد من الترجيع
قوله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح اي بعد قوله حي على
الفلاح **الصلاة خير من النوم مرتين** لما روى ابو داود
في سننه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان
قال فان كان في صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم **قوله والاقامة مثله** اي مثل الاذان
مثنى مثنى الا انه **يزيد فيه قد قامت الصلاة مرتين**

بعد قوله حي على الفلاح لما روي عن عبد الله بن
زيد انه قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه الترمذي قوله
ويترسل في الاذان والترسل ان يقف بين كل كلمتين الي
اخر الاذان لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي قوله ويتوجه فيهما
القبلة اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر الله والاستقبال
فيه مستحب قوله ويلتفت يمنة ويسرة اي عند قوله
حي على الصلاة وحي على الفلاح لانهما خطاب للقوم فيواجههم
بهما قوله ويرفع الصوت لانه اعلام الغائبين فلا بد من
رفع الصوت ليحصل لهم اعلام وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد
له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون
صلاة ويكفر عنه ما بينهما رواه ابو داود في السنن قوله
ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر
يستحب فيه الطهارة قوله ويكرهان للجنب اي يكره
الاذان والاقامة للجنب لان لهما شبها بالصلاة فكره مع
الحدث الاغلظ دون الاخف قوله ويعاد الاذان خاصة
اي يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته

لان

لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار
الاقامة فغير مشروع اصلا قوله ويكره اقامة المحدث
وكراهة اقامته لا لانه ذكر معظم بل للمنافية من الفصل
بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروي لا يكره اقامته
ايضا كما لا يكره اذانه واذان المراة والفاسق والصبي والقاعد
والسكران يكره ويستحب اعادته قوله ويؤذن للفائتة
الاولى يعني اذا فاتته صلوات واراد ان يقضيها يؤذن للفائتة
الاولى ويقيم قوله للاكتفاء بالاقامة في البواقي لما روي انه
صلى الله عليه وسلم لما فاتته اربع صلوات قضاهن مع
الصحابة بجماعة كل صلاة باذان واقامة قوله ويجوز اقامة
غير المؤذن يعني اذن واحد واقام اخر يجوز لقوله صلى
الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين راي الاذان القه
على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا
رايته وانا كنت اريد قال فاقم انت رواه ابو داود وفيه
خلاف الشافعي قوله ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لما
روي ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني
امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه ابو داود وقال ابو عيسى
حديث عثمان حديث حسن ولانه اجرة على الطاعة وهي

غير جايز وكذلك اخذ الاجرة على الحج والامامة وتعليم
القران والفقه ولكن المتاخرون جوزوا على التعليم والامامة
في زماننا للحاجة الناس اليه وظهور التواني في الامور الدينية
وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوى ولو استاجر
شخص لتعليم الحرف فيه روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي
رواية القدوري لا يجوز ولو استاجر لتعليم غلامه او ولده
شهرا او دبا او حرفة مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة
بان استاجر شهر التعليم هذا العمل يجوز وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاد
نفسه وان لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علمه استحق
اجر المثل والافلا وكذا لتعليم ساير الاعمال كالخط والهجا والحساب
على هذا ولو استاجر قلما ليكتب به جاز اذا بين الوقت
والكتابة ولو استاجر على كتابة الغنى والنوح يجوز نص عليه
شيخ الاسلام لان المعصية في القراة وقد يقرا الكاتب وقد
لا يقرا **قوله ولا يوذن لصلاة قبل الوقت** لانه مشروع
في الوقت فلا يشرع قبله الا اذان الفجر فانه يجوز بعد نصف
الليل عند ابي يوسف والشافعي وعندهما لا يجوز **قوله ويعاد
فيه** اي يعاد في الوقت الاذان الذي وقع قبل الوقت ليقع على الوجه
المشروع **قوله ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة**

المؤذن

المؤذن لما روي عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه
ابو داود والترمذي وقال الترمذي حديث ابي سعيد حديث
حسن صحيح **ويقول في الحيعلتين الاولى لا حول ولا قوة الا
بالله** لما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا
الله فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان
محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله
من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود **قوله ولا يتكلم
سامعهما** اي سامع الاذان والاقامة لان الاجابة واجبة
والتكلم مخل بها وكذلك **لا يقرا ولا يسلم ولا يرد السلام ولا
يشتغل بعمل غير الاجابة قوله ويقطع القراة لهما** اي للاذان
والاقامة **فان قلت** اليس هذا تكرارا لانه قال اولا ولا
يقرا **قلت** لا لان المراد من قوله ولا يقرا هو ان لا يشرع
في القران عند الاذان والاقامة والمراد من قوله ويقطع
القران لهما هو ان يكون قاريا فابتدا الاذان والاقامة

فافهم **فصل** هذا الفصل في بيان **شروط الصلاة**
واركانها وواجباتها وسننها واداٰبها وغير ذلك **الشرط**
ما يتوقف عليه الشي ولا يكون الا منه كالوضوء والركن
ما يقوم به الشي كالقراة **والفرض** اعم منهما يطلق على الشرط والركن
جميعا وهو ما ثبت بدليل قطعي **والواجب** ما ثبت بدليل
ظني **والسنة** ما في فعله ثواب وتركه عتاب لا عقاب
والادب هو التخلق بالاخلاق الحميدة **قوله وشروط**
الصلاة ستة اي ستة اشيا **قوله الوقت** اي الشرط الاول
الوقت عرفت فرضيته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا وقوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال
نعم وتلا هذه الاية تمسون صلاة المغرب والعشا وتصبحون
صلاة الفجر وعشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر
وعشيا متعلق بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي

العصر

العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب حين افطر
الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا الى ثلث
الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت
الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو
داود **قوله والطهارة بانواعها** اي الشرط الثاني الطهارة
بانواعها وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
والمكان الذي يصلي فيه **والطهارة** عن النجاسة الحكمية
وهي الحدث والجنابة والحيض والنفاس **قوله وستر العورة**
اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلاة **قوله**
واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته **قوله والنية**
اي الشرط الخامس النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية **قوله وتكبيرة**
الاحرام اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح
وهي التكبيرة الاولى وعند الشافعي تكبيرة الاحرام ركن

وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
فعندنا يجوز وعنده لا يجوز وفيما اذا كبر مقارنا بالزوال الشمس
فعندنا يجوز وعنده لا يجوز قوله واركانها اي اركان الصلوة
ستة اشيا ايضا الاول القيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين والثاني القراة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران
والثالث الركوع لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين والرابع
السجود لقوله تعالى واسجدوا والخامس الانتقال من
ركن الى ركن وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع
ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة والصلاة
لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة
مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراة التشهد
الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه
وقيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين
والاول اصح وفرضية القعدة الاخيرة لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت
قدر التشهد فقد تمت صلاتك فان قلت كيف تثبت
الفريضة بخبر الواحد قلت الفرضية لا تثبت به ابتدا
اما البيان به فيصح وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب
لان نفس الصلاة ثابتة به وتمامها منها وهذا الخبر بين

كيفية

كيفية الاتمام قوله وواجباتها اي وواجبات الصلاة
احد عشر قوله الفاتحة اي الواجب الاول قراة الفاتحة
في الركعتين الاوليين من الفرايض وقال الشافعي قراة
الفاتحة فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والتقييد
بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال
ولكن نقول بالوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليهما من غير ترك فان قلت جعلها بيانا لا نسخا لانها
مفتقرة للمزيد عليه لا مبطلة فتكون فرضا قلت البيان
يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبل ولكن خبر
الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا حتى تكره الصلاة
بتركها قوله وسورة اي الواجب الثاني قراة سورة او قدرها
مع الفاتحة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير
ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث الجهر في الجهرية وهي
الركعتان الاوليان من المغرب والعشا وصلاة الفجر والجمعة
والعيدين والنفل المستقبض هكذا هذا في حق الامام اشار
اليه بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شا جهر واسمع
نفسه لكونه امام نفسه وان شا خافت لان الجهر لاسماع
من خلفه وليس خلفه احد ليسمعه والجهر افضل ليؤدي

صلاة على هيئة الجماعة قوله والمخافتة اي الواجب
الرابع المخافتة في السرية اي الصلاة السرية مطلقا اي
سواء كان اماما او منفردا لورود الاثر هكذا قوله والطمانينة
اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع
والسجود هذا عندهما وعند ابي يوسف هي فرض لقوله صلى
الله عليه وسلم لمن خفف الصلاة قم صل فانك لم تصل
وبه قال الشافعي ولهما اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا
والزيادة نسخ والامر بالاعادة لنسبه على العادة الذميمة
قوله وترتيب افعالها اي الواجب السادس ترتيب افعال
الصلاة والمراد منه الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلاته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك كما نص
عليه في الكافي قوله والقعدة الاولى اي الواجب السابع القعدة
الاولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله والتشهد
اي الواجب الثامن قراءة التشهد في القعدتين يعني
في الاولى والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في المحيط وذكر
في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا القيد
يوذن بان قراءته في القعدة الاولى ليست بواجبة وهو

قول

قول البعض والاصح انه سنة فيهما وقال الشافعي هو
فرض في الثانية قوله والتسليم اي الواجب التاسع اصابة
لفظ السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم
قوله والقنوت اي الواجب العاشر قراءة القنوت في الوتر لما
يجي في الوتر ان شا الله تعالى قوله وتكبيرات العيدين اي
الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين لما يجي في موضعه
قوله وسننها اي سنن الصلاة ما سوى ذلك مما ذكر
في الاركان والواجبات قوله من اقوالها وافعالها المطلوبة
اما اقوالها المطلوبة فمثل الثنا والتعوذ والتسمية والتامين
والتسميع والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلاة
وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاخيرة ونحو ذلك على ما يجي مفصلا ان
شا الله تعالى واما افعالها المطلوبة فمثل رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين على الشمال وابدا ضبعيه
وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغير ذلك على ما يجي
مفصلا ان شا الله تعالى قوله الشرط الاول الوقت
اي الشرط الاول من الشروط الستة الوقت قدم بيان
الوقت لان الصلاة كتاب موقوت فلابد من بيانه اولا
ثم قدم وقت الصبح لانه اختلف في اوله واخره قوله ووقت

الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم الفجر
فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج
به وقت العشا ولا يحرم الاكل والجماع للصايم وصادق
وهو البياض المعترض في الافق فيحرم به السحور ويدخل به
وقت الفجر واول وقت الصبح هو الفجر الثاني واخره مالم تطلع
الشمس بالاجماع قوله والظهر من زوالها اي يدخل وقت
الظهر من زوال الشمس عن كبد الشمس حتى يصير ظل كل
شي مثليه سوى فيء الزوال عند ابي حنيفة لامامة
جبريل للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه
وعندهما حتى يصير ظل كل شي مثله لامامته صلى الله عليه
وسلم للعصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وهو
قول زفر والشافعي قوله وصورة معرفة في الزوال هي
ان تغرز جريدة في حال استوا الشمس وتخط على منتهاها ظل
الجريدة فتنظر اليه فان كان ينقص فالشمس لم تزل
بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت وان صار بحال لا يزيد
ولا ينقص فذلك في الزوال قوله وهو اول وقت العصر
اي اخر الظهر على اختلاف اول وقت العصر قوله واخره
غروبها اي اخر وقت العصر غروب الشمس وقال الحسن
بن زياد اخر وقت العصر حين تصفر الشمس قوله وهو اول
وقت

وقت المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلاة المغرب
لما روى سلمة بن الاكوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو
داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله واخره
اي اخر وقت المغرب غروب الشفق لقوله صلى الله عليه
وسلم وقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق رواه
مسلم وهو حجة على الشافعي في تقديره بستر ووضوء واذان
وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق وهو ما يكون
بعد الحمرة وهذا قول ابي حنيفة وزفر لانه من اثر النهار
وهو قول ابي بكر الصديق وانس بن مالك ومعاذ بن جبل
وعائشة وابي وابن الزبير وهو رواية عن ابن عباس رضي
الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز واختاره المبرد
وثعلب اللغويان وعندهما الشفق الحمرة وهي رواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة وقول الشافعي وهو قول عبد الله
بن عمر وشداد بن اوس وعبادة بن الصامت رضي الله
عنهم وبه قال الزبيري والفرا والخليل قوله وهو اول
وقت العشا اي غروب الشفق على الاختلاف اول وقت
العشا واخره طلوع الفجر الصادق قوله ووقت الوتر وقت
العشا وذكر في المختصر واول وقت الوتر بعد العشا قلت

نسخ اي اذانه واقامه

المذكور فيه قولهما واما عند ابي حنيفة وقته اذا غاب
الشفق الا انه مامور بتقديم العشا عليه للترتيب
كصلاة الوقت والفايتة وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفة الوتر **قوله ويستحب الاسفار بالفجر** لقوله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح والمراد من الاسفار
التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث
ان يقدر على صلاة بقراة مسنونة وترتيل واعادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو **قوله الا
للحاجة بمزدلفة فالتغليس افضل** لتدارك الوقوف
بالمزدلفة قبل طلوع الشمس واصل الغلس ظلام اخر الليل
ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني من غير تاخير قبل ان يزول
الظلام وينتشر الضياء كذا في الطلبة **قوله والابراد** اي
يستحب **الابراد بالظهر** في الصيف لحديث انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد عجل بالصلاة رواه النسايي والبخاري بمعناه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه
الترمذي **قوله وتاخير العصر** اي يستحب تاخير صلاة
العصر

قوله ويجب تاخيره عنها اي يجب تاخير الوتر عن العشا كما قلنا صح

العصر ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يوخر العصر ما دامت الشمس
بيضا نقية رواه ابو داود وروى الدارقطني عن رافع بن
خديج مثله والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء كما قال
النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا يحار فيه العين فقد تغير والا لا **قوله وتعجيل
المغرب** اي يستحب تعجيل صلاة المغرب دايما يعني في
الصيف والشتا والسفر والحضر جميعا لقوله صلى الله عليه
وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود فان قلت كيف وجه التمسك
به قلت لما كان التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا
لاستجلابه **قوله وتاخير العشا** اي يستحب تاخير العشا
الى ثلث الليل في الشتا وتعجيلها في الصيف لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر العشا حتى ذهب من الليل ما شا الله فقال عمر يا رسول
الله نام النسا والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يصلوا العشا في هذه الساعة رواه البخاري
ومسلم **قوله وفي يوم الغيم يعجل العصر والعشا** اما العصر
فلان لا يقع في حال تغير الشمس واما العشا فلان لا يودي الى

تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين قوله ويؤخر البواقي
وهو الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا اعجل ادى الى
تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم يؤمن ان يقع قبل
الصبح واما الظهر فلان لا يقع قبل الزوال واما المغرب فلان
لا يقع قبل الغروب قوله ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا لعذر السفر والمطر ولو في الحضر ولا يجمع
عندنا الا في موضعين الاول في عرفة يصلي الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين حتى لا يجوز
للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني في مزدلفة
يصلي الامام بهم المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
واحدة وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل للنافي
هذا الباب ما قال بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله
غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لو
الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب
الوتر في اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث

جابر

جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله
ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقت الظهر وعند
مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال
قوله ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح
او رمحين قوله والاوقات الكراهية ثمانية لما فرغ من
الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة
وهي ثمانية على ما ينفصل قوله ثلاثة اي ثلاثة اوقات
يكره فيها كل الصلاة وسجدة تلاوة وسجدة سهو وهي
عند طلوع الشمس واستواها وغروبها لقول عقبة بن عامر
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب رواه
مسلم وغيره قوله الا عصر يومه لانه اداه كما وجب حتى
لا يجوز عصر امسه قوله ووقتان اي وقتان من هذه الاوقات
الثمانية يكره فيهما التطوع والصلاة المنذورة وركعتا
الطواف وقضا تطوع افسده يعني بعد الشروع ولا يكره
غير ذلك مثل قضا الفرايض الفايتة والوتر الفايت وصلاة

الجنازة وسجدة التلاوة وهما ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس وما بعد العصر الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم
بعد العصر اى بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم
والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه
بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر
في حق فرض اخر مثله فان قلت فعلى هذا ينبغي ان تكره
المنذورة لانها صارت فرضا بالنذر كما هو مذهب ابي يوسف
قلت انما التزمه بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع
لالتزام النفل قوله وثلاثة اوقات اي من الاوقات الثمانية
تكره فيها التطوع لا غير الاول بعد غروب الشمس
قبل صلاة المغرب لان فيه تاخير المغرب وهو مكروه
والثاني وقت خطبة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه البخاري ومسلم فاذا كان الامر بالمعروف مع كونه
فرضا حراما في هذه الحالة فما ظنك بالنفل والثالث
قبل صلاة العيد لانها لم تنقل قوله الثاني اي الشرط الثاني
الطهارة قوله طهارة المصلي ولباسه ومكانه شرط
اما طهارة المصلي هي طهارة بدنه من الحدث والخبث

اما

اما من الحدث فكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الاية واما من الخبث فلان الصلاة مناجاة مع ربه
فيجب ان تكون على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة
ما يتصل به واما طهارة لباسه فلقوله تعالى وثيابك
فطهر واما طهارة مكانه فبالاقتضاء لانه اذا وجب في
الثوب وجب في المكان بطريق الاقتضاء لانه الزم للمصلي اذ
لا وجود للمصلي بدونه قوله والنجاسة يريد بذلك بيان
النجاسة المانعة من المخففة والمغلظة ويريد ان يبين
المخففة ما هي والمغلظة ما هي فتقدير كلامه النجاسة
على نوعين احدهما مخففة وهي كبول الفرس وبول
ما يوكل لحمه وعند محمد طاهر ومن المخففة خرو ما يوكل
من الطيور عند ابي حنيفة وعندهما مغلظة وقد مر بيانه
في اول الكتاب قوله ويمنع اي من المخففة قدر ربع العضو
وقد بيناه قوله لا ما دونه اي لا يمنع ما دون الربع قوله
طرف الاصابة كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا ادونه
قوله ومغلظة اي النوع الثاني من النجاسة نجاسة
مغلظة وهي بقية النجاسة كالعذرة والارواث والا خثا
وبول ما لا يوكل لحمه قوله وزن المثقال وهو الدرهم
المثقال عفو في ذات الجرم وهو النجس المتجسمة مع

مانع صح

الكراهة وما فوقه قوله وقدر عرض الكف في المايعة
اي في النجاسة المايعة كالبول والخمر عفو قوله وما زاد
منع اي ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض
الكف في المايعة مانع من جواز الصلاة وقال الشافعي قليلهما
وكثيرهما مانع من الصلاة مخففة كانت او مغلظة
لاطلاق النص الموجب التطهير قلنا التحرز عن القليل
لا يمكن فيجعل عفوا واما التعيين بعرض الكف في المايعة
فلقول عمر مثل ظفري هذا لا يمنع حتى لا يكون اكثر منه وظفره
كان قريبا من كفنا واما التقدير بالربع في الحقيقة فلان
للربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجا خارج عن العفو لان
محل الاستنجا ساقطة العبرة فبقي الاعتبار في المنع والعفو
بما وراها قوله ورشاش البول اي انتضاحه مثل روس
الابر عفو لا يجب غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا
في مهب الريح قيل قوله روس الابر يدل على ان الجانب
الاخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شي يرى اثره لا بد من
غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم قوله ولو صلى على
بساط صغير في طرفه نجاسة صح هذا ان لم تكن النجاسة
في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح

وان

وان كانت في غير تلك المواضع تجوز صغيرا كان البساط
او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا لا يجوز وان كان
كبيرا يصح بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الاخر
جاز وذكر في الواقعات اذا كان البسط بحال يتحرك الطرف
الذي عليه النجاسة بقيامه او قعوده لا يجوز صلاته وان
كان بخلافه يجوز ولو كان البساط مبطنا واصابت النجاسة
البطانة فصلى على ظهارته وهو قايم في ذلك الموضع يجوز
عند محمد وعن ابي يوسف انه لا يجوز وذلك في القدوري رجل
سجد على فراش وجهه طاهر وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف
حشو الجبة حيث يمنع نجسه الجواز قوله ولو حمل المصلي
نافجة مسك النافجة معربة من العجم واصلها نافه وهي
السرة صورته اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا
تخلو النافجة اما ان تكون بحيث لو اصابها الما لا يفسدها
اي لا يغيرها الى النتن والفساد صحت صلاته مطلقا يعني
سوا كانت النافجة من حيوان مذكى او غير مذكى وان كانت
يفسدها الما لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكى
لان التذكية اثر في الطهارة وذكر في شرح الكنز لفخر الدين
الزيلعي رحمه الله الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال قوله
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة ما مقصورة غير ممدودة

ليتناول الماء وجميع المايعات الطاهرة قوله وربع
ثوبه اي الحال ان ربع الثوب طاهر فقط قوله صلى فيه
اي في ذلك الثوب الذي ربعه طاهر قوله حتما اي على وجه
الحتم اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا يعيد الصلاة التي
صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه
اذا ما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر
اقل من الربع اي وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع
مخير بين الصلاة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة
عاريا قاعدا بايما لانه ابتلي ببليتين فيتخير وهذا عندهما
وعند محمد وزفر لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود قوله
والاول افضل اي الصلاة فيه قائما بركوع وسجود افضل
عندهما كما هو الواجب عند محمد قوله الثالث اي الشرط
الثالث ستر العورة وقد مر الدليل فيه قوله وعورة الرجل
ما بين سرته الى ركبته هذا لفظ الحديث ويروى عورة الرجل
ما دون سرته يجاوز ركبته فتبين ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة وقال الشافعي الركبة ليست بعورة واما
السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره
صاحب المنظومة من قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد
مذهبه قوله وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة
لقوله

لقوله صلى الله عليه وسلم الحرة عورة مستورة اي يجب ستر ها
وهي اسم للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة صيغة
الاخبار حقيقة فكيف تاولها هكذا قلت نعم اخبار حقيقة
لكنها غير مرادة لان نشاهدها غير مستورة فلو حمل على
حقيقة للزوم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر
اذ الوجوب تلازم الاخبار والوجوب مقتضى ابيه فان قلت
ما ذكرت من النص فهو عام يتناول جميع بدنها على ما
قلت فباي شي خرج منه البعض وهو وجهها وكفاها وقدما ها
قلت خرجت تلك الاشيا للضرورة فان المراة لا تجد بدا من
مناولة الاشيا بيدها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات
وظهور قدميها لاسيما الفقيرات منهن فلو جعلت هذه
الاشيا عورة لحرجن على ان هذا معنى قوله تعالى الا ما ظهر
منها اي الا ما ظهرت العادة والجبلة على ظهوره ورايت في
بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعورها عورة
والاول اصوب على ما لا يخفى على الفطن وانما افرد الشعر
بالذكر بقوله وشعرها وان كان دخلا في قوله جميع بدنها
تنبيها على ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله وعورة
الامة مثل عورة الرجل لانها محل الشهوة فما كان عورة

في حقه كان عورة في حقها بالطريق الاولي وبطنها وظهرها
عورة ايضا لان النظر اليها سببه للفتنة وماسوى ذلك
ليس بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة قوله
والعورة الغليظة والخفية سوا اي في حكم الانكشاف
المانع وغير المانع العورة الغليظة هي القبل والدبر والخفية
غيرهما من موضع العورة وفايدة كونهما على السوا يظهر فيما
اذا انكشف قدر ربع العضو سوا كان من الخفية او الغليظة
وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح وذكر الكرخي انه يعتبر
في الغليظة قدر الدرهم وفي الخفية الربع كما في نوعي النجاسة
وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة
وهو في الحقيقة تخفيفة لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم
والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة
وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع
العضو عفو يعني اذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا
انه عورة لا يمنع جواز الصلاة واذا انكشف قدر الربع
يمنع واذا انكشف ربع ساقها فكذلك يمنع وقال ابو
يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان
اقل منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان واما الخصيتان
فقيل انهما يتبعان الذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح

انه

انه يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في الذخيرة ومذهب الشافعي
ان قليل الانكشاف وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق الذي
لا يمنع روية العورة لا يكفي اي لا يكفي لجواز الصلاة لعدم الستر
الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فله
ان يصلي فيه لانه لا يكون حاله ادنى من العاري وصلاة العاري
جايزة فهذا اولي واذا صلى في ثوب واحد محلول الجيب
اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسوى بين كثيف
اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه
لو نظر الى عورته لا تفسد صلاته وهو الصحيح ذكره في القنية
وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان محلول الازرار
وكان اذا نظر راي عورة نفسه من زيقه لم يجز قال في
الواقعات انما لا تفسد صلاة المصلي اذا نظر الى عورته لان
العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون نفسه قوله ومن
فقد الساتر اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او صلى قايما بركوع وسجود
والاول افضل لانه استر وقال الشافعي يلزمه ادا الصلاة
باتمام اركانها وبه قال زفر قوله الرابع اي الشرط الرابع ما
استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله وفرضه عين
الكعبة للمكي هذا بالاجماع حتى لو صلى المكي في بيته ينبغي ان

يصلي بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
بخلاف الافاقي **قوله وجهتها** اي فرض جهة الكعبة لغير
المكي لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف بحسب الوسع
وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها كالمكي
والاول اصح وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا **قوله ومن اشتبهت عليه
القبلة** الاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام
قوله لا يتحرى وعنده من يساله عنها اي لا يتحرى والحال
ان عنده من يساله لامكان الوصول اليها بالاستخبار **قوله
ولا في الصحرا والسما مصحية** اي لا يتحرى ايضا في الصحرا والسما
مصحية غير مغيمة لامكان الوصول الى القبلة بواسطة
القمر والنجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة **قوله واذا عدم
الدليل** وهي الشمس والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا **في
الصحراء** اي يتحرى وصلى لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه
والتحري بذل المجهود في نيل المقصود **قوله فلو تبين الخطا
فيها** اي في الصلاة بنى على صلاته واتمها ولكن يستدير الى
القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في
الصلاة كهيئتهم واستحسنوا النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله ولو تبين اي الخطا بعد الصلاة لا يعيد ما صلى وقال
الشافعي يعيد ان استدبر لانه مامور باستقبال القبلة
ولم يوجد ولنا ما تلونا **قوله الخامس** اي الشرط الخامس **النية**
وهي ارادة الصلاة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي
وادناه ما لو سئل لامكنه انه يجيب على البديهة وان لم يقدر
على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلاته وهذا هو الاصل ولا عبرة
للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمته
عليه فهو حسن وهو يعني **قوله واللفظ سنة** اي القول باللفظ
سنة **قوله والمقتدي ينوي اصل الصلاة** بان يعينها كالظهر
مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت
والغايب غير مشروع الوقت فانصرف مطلق النية اليه كنقد
البلد الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت لانه نوى اعداد
الركعة لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات ولو نوى
الظهر خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته
كذا في التتمة **قوله ومتابعة الامام** اي ينوي متابعة
الامام ايضا لان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من
التزامه صورته ان يقول نويت ان اصلي فرض الظهر تابعا
للامام **قوله والاقتدا به** اي ينوي الاقتدا بالامام مثل
ان يقول نويت ان اصلي فرض الظهر مقتديا بالامام

ولا يشترط عدد الركعات

قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض
الظهر ماموما والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو
امامي او بهذا الامام جاز ولو اقتدا بالامام ولم يخطر بباله
انه زيد هو ام عمرو جاز ولو نوي الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو ولم
يجز لانه نوي الاقتدا بغايب قوله والاحوط اي الافضل
مقارنة النية للتكبير لتتصل النية بعبادته التي لا تقع الا
بها قوله فان قدمها عليه اي فان قدم النية على التكبير
صح ان لم يتخلل بقاطع لان النية المتقدمة على التكبير كالقائمة
عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة مثل
ما اذا نوي ثم اشتغل بالكلام او الاكل والشرب ونحوها وعن
محمد ان من توضا يريد به صلاة الوقت وعزبت عنه النية
عند الشروع جازت صلاته وفي الرقيات من خرج من منزله
يريد الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر
ولم تحضره النية فهو داخل مع القوم لان النية وجدت
فبقي حكما حتي ياتي المبطل ولم يوجد فان قلت ما حكم
النية المتاخرة عن التكبير قلت لا يعتبر بها في ظاهر
الرواية وقال الكرخي يصح ما دام في الثنا وقيل يصح
اذا تقدمت على الركوع قوله السادس اي الشرط السادس
تكبيرة الاحرام انما سميت التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام

لانها

ولو اقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز

لانها تحرم الاشيا المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
قوله ويصح الافتتاح اي افتتاح الصلاة بالتكبير وهو الله اكبر
والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم
وبكل اسم من اسما الله تعالي نحو الله اجل والله اعظم والرحمن
اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد لقوله تعالي وذكر اسم ربه فصلي نزلت في تكبيرة
الافتتاح فقد اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر
وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر وقال الشافعي لا يجوز الا به
وبالله اكبر وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز
الا بالله اكبر الله اكبر الله الكبير قوله ويقول اللهم اي يصح
الافتتاح ايضا بقوله اللهم وهذا عند اهل البصرة لان معناه
يا الله والميم المشددة بدل على حرف الندا فكان ثنا خالصا
ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اردنا
واصرفه الينا فكان سوالا قوله لا بالهم اغفر لي اي لا
لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه ليس بتعظيم خالص اذ
هو مشوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال الله فقط
يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية
جاز عند ابي حنيفة مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن
العربية وكذا الخلاف في القراة والتشهد والخطبة يوم

الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصل الاعلام
قوله ولو ادرك الامام راكعا اي لو ادرك المقتدي الامام
في الصلاة حال كون الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا
اي ابتا بتكبيرة الافتتاح وشارعا في الصلاة ثم هل ياتي بالثنا
فان كان اكبر رايه على انه لو اتى به يدركه في شيء من الركوع
يثني والا فلا ويتابع في الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف
يثني في حال الركوع لتكبيرات العيدين وان ادرك الامام
في القيام هل ياتي بالثنا قال خواهر زادة وان ادركه في قيام
مخافتة يثني له وكذا ان ادركه في الاخريين من الجهرية
وان ادركه في الاوليين منهما قيل يثني وقيل يستمع وقيل
يثني حرفا حرفا عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل الامام
اي ولو كبر المقتدي قبل ان يكبر الامام ناويا الاقتدا به
بطل شروعه مع الامام اصلا لان صحة شروعه مبنية
على شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان مخالفا
فيبطل ثم هل يصير شارعا في صلاة نفسه قيل يصير شارعا
وقيل لا وهو الاصح واليه اشار بقوله بطل اصلا يعني في حق
الشروع مع الامام وفي حق الشروع في صلاة نفسه فانظر
كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية والله الملهم للصواب
قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي
حنيفة

حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبيرة الامام قيل الاختلاف في الجواز
والاصح انه في الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا تكبيره مع تكبير الامام كمقارنة
الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيرة
وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا الاصح قاله
خواهر زاده قوله ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال
الصلاة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان يشرع في الصلاة
ينبغي ان يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
واصابعه فروع اذنيه لما روى البراء بن عازب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يد يه
حتى يكون ابهاميه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوي
في شرح الاثار وما رواه الشافعي من حديث ابي حميد انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه
فمحمول على انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة ومحمد يقدم رفع
اليدين على التكبير لان الرفع اشارة الى نفي الكبرياء عن الله
تعالى والتكبير اثباتها له والنفي مقدم على الاثبات وعند
ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير لان الرفع سنة التكبير
فيقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يفرج اصابعه اي عند
رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج هو النشر قوله

وكذا الرفع في القنوت اي كذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه
شحمة اذنيه في القنوت وتكبيرات العيدين الزوايد كما في افتتاح
الصلاة قوله وترفع المراة حذو منكبيها لان مبني حالها
علي الستر وهو استر لها وعن ابي حنيفة انها كالرجل قوله
ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي يرفع
حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمران
النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ولنا حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال
عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي صلي الله عليه
وسلم فصلي ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه كالشافعي
لا تفسد صلاته نص عليه في الجامع وذكر الصدر الشهيد
في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة انه تفسد
صلاته قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن
حي علي الصلاة لان حي علي الصلاة امر بالمسارعة اليها ولا
يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر اذا قال المؤذن اولا قد قامت
الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا قوله ويكبر الامام عند

قوله

قوله اي المؤذن قد قامت الصلاة هذا عندهما وعند ابي
يوسف عقيب الفراغ من الاقامة قوله الاركان لما فرغ
عن بيان الشروط شرع في بيان الاركان وهو مرفوع علي انه
خبر مبتدا محذوف اي هذه الاركان ويجوز ان تكون الجملة
خبرا عن المبتدا الاول قوله اولها اي الاول الاركان القيام
لقوله تعالي وقوموا لله قانتين قوله ولا يجوز ترك اي
ترك القيام في الفرض والواجب بغير عذر لانه ركن فلا
يترك الا عند عذر محقق بخلاف النوافل حيث يجوز ترك
القيام فيها لان باب النفل اوسع قوله الا في السفينة الجارية
خاصة صورة المسئلة صلي في السفينة قاعدا وهي جارية
وهو غير معذور جاز عند ابي حنيفة مع الاساءة لان الغالب
فيها دوران الراس والغالب بمنزلة الكاين وعندهما لا يجوز
لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وبه قال
الشافعي قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت مربوطة الي
جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة
فيها الا قائما بالاتفاق وان كانت مضطربة لم تجز الصلاة
فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح
وضع يمينه علي يساره لما روي ابن مسعود رضي الله
عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسري علي اليمني فراه

النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه
ابو داود وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه
رواه الترمذي وقال حديث حسن وصفة الوضع ان يضع
باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى يحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ قوله تحت سرته وقال الشافعي
يضعهما على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع
اليمنى على الشمال فوق النحر وهو الصدر ولنا حديث علي
رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت
السرة ولانه اقرب الى الخشوع والجواب عن الاية انه اريد به
نحر الجزور بعد صلاة العيد قوله والمراة تضع يديها على
صدرها لان حالها مبني على الستر والوضع على الصدر استر
لها قوله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك لقوله تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى اخره رواه الجماعة
وقال مالك اذا كبر شرع في القراة ولا يشتغل بالثنا والتعوذ
والتسمية وقال الشافعي يقول موضع الثنا وجهت وجهي
للذي

للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقال ابو يوسف يجمع
بين الثنا ووجهت ثم ان شا قدم وجهت على الثنا او اخره
كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعنى قوله سبحانك اللهم
انزهك بالله عما لا يليق لذاتك ونصب سبحانك على
المصدرية وهو علم للتسبيح كعثمان علم للرجل غير منصرف
الا عند الاضافة ومعنى تبارك اسمك اي تعاظم اسمك
عن سمات المخلوقين وتعالى جدك اي عظمتك وينبغي
ان يمد لام التعالي فان قلت وبحمدك معطوف على اي
شي قلت هذا عطف على محذوف كانه قال سبحانك اللهم
بجميع الايك وبحمدك سبحانك فافهم فانه من خبايا الزوا يا
قوله الثاني اي الركن الثاني القراة قوله ثم يتعوذ عطف
على قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالى فاذا
قرات القران فاستعذ بالله فان قلت ظاهر الاية يقتضي
ان يتعوذ بعد القراة كما هو مذهب الظاهرية قلت ظاهره
متروك بتقدير اذا اردت قراة القران فاطلق اسم المسبب
على السبب كما يقال اذا دخلت على الامير فتاهب اي اذا

اردت الدخول فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا
لظاهر الامر قلت نعم الا ان السلف اجمعوا على سنيته
والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي اختيار ابي عمرو
وعاصم وبن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وهو اختيار حمزة وقال في الهداية والاولى ان يقول
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران ويقرب
منه اعوذ **قوله ثم يسمي** اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا
يجهر بها لما روي عن انس انه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي
يجهر بها عند الجهر بالقراة وهي اية نزلت في الفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي
هي من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح ولنا
ما روي عن بن عباس رضي الله عنه انه كان لا يعرف
فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو
داود والحاكم في المستدرك **قوله ويقرا الفاتحة** الى اخره
قراة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها
وانما الركن قراة القران مطلقا وقد بينا ذلك في الواجبات
قوله وواجباتها اي وواجبات الصلاة ما بيناه في اول

الفصل **قوله واذا قال الامام ولا الضالين امن**
هو اي الامام والقوم سرا جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري
وابو داود ومالك في الموطا والترمذي وقال حديث حسن
صحيح **قوله سرا** يعني الامام والقوم بالتامين سرا ولا
يجهرون بها لحديث وايل انه صلى الله عليه وسلم قال امين
خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال
الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراة ومعناها كذلك فليكن
وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني همين
فقلبت الها همزة كاراق وهراق وهي بالمد والقصر والتشديد
خطا يفسد الصلاة والفتوى على انه لا يفسد محيحا
لصلاة العامة **قوله والفاتحة وحدها** اي قراة الفاتحة
وحدها الركعتين الاخيرتين لقول ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم قرا في الاخيرتين بفاتحة الكتاب وحدها
وعن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها
والاول اصح **قوله وان سبح فيهما** اي في الركعتين الاخيرتين
جاز لان عليا وبن مسعود رضي الله عنهما كان يسبحان
فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة **قوله والقراة واجبة**

في كل ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلاة الا يرى انه
لا يجب ما لتحريمة فيه الا ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح
على راس الاخريين في الرباعية وكذا تجب في ركعة الوتر
للاحتياط **قوله ويجهر الامام حتما** اي وجوبا في صلاة
الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشا وقد
استوفينا الكلام فيه عند الواجبات **قوله ويخير المنفرد**
اي بين الجهر والاخفات **قوله ويخفيان** اي الامام والمنفرد
جميعا في الباقي حتما وهو الظهر والعصر والركعتان الاخريان
من العشا والركعة الثالثة من المغرب على سبيل الوجوب
قوله ويجهر اي الامام **في الجمعة والعيدين** للتوارث
وكذلك في التراويح والوتر **قوله وفي النفل يخفي نهارا** اي
في صلاة النفل يخفي المصلي القراءة في النهار لان النوافل اتباع
للفرائض **قوله ويخير ليلا** اي يخير في النفل ليلا ان شاء
جهر وان شا خافت والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق
المنفرد **قوله ويكره تخصيص سورة** بصلاة لما فيه من
هجر الباقي وفيه احتراز عن قول الشافعي فان عنده الفاتحة
مخصوصة بالقراءة في الصلاة **قوله الا اذا كان ايسر عليه**
مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص
مثلا فانه ان خصصها بالصلاة لا يكره لان التكليف بقدر

الوسع

الوسع **قوله واتبع فيه النبي صلى الله عليه وسلم** مثل
ما اذا خصص سورة الم السجدة لصلاة الفجر اتباعا للنبي
صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يقروها
في الفجر ولكن يشترط ان يعتقد التسوية بينهما وبين ساير
القران ولا يفضل بعضها على بعض لان كلام الله في الفضيلة
سوا ومعتقدا حال من الضمير الذي في اتبع فافهم **قوله
ولا يقرا المؤتم خلف الامام** وقال مالك يقرا في السرية
لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل والاصح
ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وقال
احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث
ابي هريرة وابي موسى واذا اقرا فانصتوا قال المسلم هذا
الحديث صحيح وذكر في الكافي وضع المقتدي عن القراة
ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى
والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم المقتدي
اذا قرا خلف الامام في صلاة المخافتة قيل لا يكره واليه
مال الشيخ الامام ابو حفص وقيل عند محمد لا يكره
وعندهما يكره **قوله الثالث** اي الركن الثالث **الركوع**
لقوله تعالى اركعوا **قوله فاذا فرغ من القراة كبر**

وركع اي كبر مع الركوع لان في الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي عن عقبة بن عامر انه
قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه ابو داود وعند ابي
مطيع هذا فرض قوله وهو ادنى الكمال اي لقوله ثلاثا
ادنى الفضيلة وان سبح كره لانه مخالف لما في السنة قوله
فاذا اطمان راكعا اي حال كونه راكعا قام وقال سمع الله
لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك الحمد وهذا عند ابي
حنيفة وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون محرضا غيره وناسيا
نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم
ومعنى سمع الله لمن حمده اجاب الله والهاء للسكتة لا للكناية
فلهذا تحريك خطاء قوله ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
هذا وظيفة القوم وعند الشافعي يأتون بالتسميع ايضا
قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع
وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا
ولك الحمد وهو الاحسن والكل منقول عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فهذه الواو زائدة وقيل عاطفة تقديره ربنا
حمدناك ولك الحمد قوله الرابع اي الركن الرابع السجود
وهو وضع الجبهة على الارض قوله فاذا اطمان قائما
اي من الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه ويستحب الزيادة بالاوتار وهو الخمس
او السبع وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم لانه
يؤدي الى تنفير الجماعة قوله ثم يرفع راسه مكبرا اي ثم
يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمان
قاعدا كبر وسجد ثانيا كالاولى والسجدتان كلتاهما فرض
حتى تفسد الصلاة بترك واحدة منهما فان قلت ما الاصل
في تكرار السجود دون الركوع قلت هذا امر تعبدي عند
الفقهاء ولكن فيه حكمة وهي ان الاولى لامتثال الامر
والثانية لرغم ابليس حيث لم يسجد استكبارا وقيل الاولى
لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل الاولى اشارة الى خلق
الانسان من التراب والثانية اشارة اي انه يعود اليه
فرع وضع القدمين على الارض احداهما دون الاخرى يجوز و بكره
ذكره في التتمة والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب
عندنا خلافا لزفر والشافعي قوله ويجوز السجود على
كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي لا يجوز ولنا حديث

انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة
الحر فان لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط
ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم وقال البخاري في
صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
ولو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه
على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز ولو سجد على فخذه
من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار وعلى
ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولو سجد على ظهر من هو في صلاته
يجوز وعلى ظهر من يصلي صلاة اخرى وليس في صلاة لا يجوز
والمستحب ان يسجد على التراب قوله الخامس اي الركن الخامس
الانتقال من ركن الى ركن على ما بينا من انه مثل الانتقال
من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجدة
الى السجدة الاخرى ان رفع الراس كيف يشترط لتحقق الانتقال
حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة
فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض
يجوز فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس
لاجله لا لكونه فرضا بنفسه قوله السادس اي الركن السادس
القعدة الاخيرة قدر التشهد يشير بمسبحته عند كلمة
التوحيد وهي قول اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد انه

صح

صلى الله عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنيعه صلى الله
عليه وسلم قال وهو قول ابي حنيفة وانما قال في الاصح لان
كثيرا من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي
وقال في العتابي لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادتين في
التشهد وهو حسن قوله ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله
اشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة ما نقلت قوله
ويزيد في الثانية اي في القعدة الثانية الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم قلت تسمح المصنف في قوله في الثانية لانه
لا يشتمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية ولو قال
ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم ثم اعلم ان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة واحدة اما فرضيتها
فلقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب
واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال الطحاوي
يتكرر كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واما في الصلاة فهي سنة
عندنا وقال الشافعي فرض قلنا لو كانت فرضا لعلمها الاعرابي
حين علمه فرائض الصلاة قوله وما شاء من الدعاء اي يزيد
في الثانية ايضا ما شاء من الدعاء والمراد منه الدعاء الذي يشبه
القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
وما ليس من القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو وعمي

وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها
لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا
وقثاء وفوما تفسد لانه ليس في القران وهذا كله اذا لم
يقعد على التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته
تامة ويخرج به من الصلاة قوله والسوال اي يزيد ايضا
من السوال الذي لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة
والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم
ولا يسال بما لا يستحيل سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني
امراة وعند الشافعي يجوز ان يدعو بما شا مطلقا ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي
من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران
رواه مسلم قوله ثم يسلم عن يمينه اي بعد الفراغ عن
التشهد والصلاة والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام
عليكم ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام
ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل
ان يتشهد تمت صلاته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية

قبل

قبل ان يتكلم رواه ابو داوود والترمذي والبيهقي وما رواه
اصح لا يفيد الفريضة لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما
يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوب قوله وينوي بكل تسليمة
من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين رجالا ونساء
لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي
النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة نص عليه
في الهداية ينوي الملائكة عددا محصورا لاختلاف الاخبار
في عددهم فقال ابن عباس مع كل مومن خمس من الحفظة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يرفع عنه الافات وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل مع كل مومن ملكان وقيل ستون ملكا وقيل
مائة وستون فصار كالانبيا عليهم السلام فانه لا ينبغي
ان يعين عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بما ليس بنبي
او لا يومن بمن هو نبي لو عين عددا ثم المصنف قدم الملائكة
على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه
ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب قوله والمنفرد
ينوي الملائكة فقط لانهم الحاضرون وليس معه سواهم قوله

فان كان مع

والماموم ينوي امامه في اي جهة كان في يمينه نواه في التسليمة الاولى وان كان في يساره نواه في التسليمة الثاني وان كان بحذايه نواه فيهما اي في التسليمتين **فصل في السنن الرواتب وغيرها** لما فرغ عن بيان الفرايض شرع في بيان السنن والرواتب جمع راتبة والسنة الراتبة هي السنة الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان غير السنن الرواتب ايضا وهي السنن الغير الموكدة **قوله وهي السنن الرواتب ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا** فهذه اثنتي عشر ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا ركعتين وبعد الفجر ركعتين رواه ابوا داود ومسلم وبن حنبل **قوله واربع قبل العصر** وهذا غير موكد لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا **قوله او ركعتان** اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف الاثار والاربع افضل **قوله واربع قبل العشا** وهذا ايضا غير موكدة لما قلنا ولهذا كان مستحبا **قوله وبعدها اربع او ركعتان** اي بعد العشا اربع ركعات او ركعتان خلاف الركعتين اللتين هما موكدتين وقبل اربع

قول ابي حنيفة والركعتان قولهما بنا على اختلافهم في نوافل الليل **قوله واربع قبل الجمعة** لما روي عن ابي ايوب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السماء فيها فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وبن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما اربعا **قوله واربع بعدها** اي بعد الجمعة لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم **قوله والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر** لان الاصل في السنن ان لا يقضى لان القضا تسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضا سنة الفجر تبعا للفرض فبقي ما رواه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضى فعندهما لا تقضى وعند محمد تقضى بعد الطلوع الى الزوال **قوله وسنة ايضا تقضيها في وقته** يعني اذا فاتت الاربع التي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام تقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد بعكسه

ا ر بتسليمتين

و في نسخة

ع
سنتين
الظهر مع

وذكر الصدر الشهيد الاختلاف علي العكس **مسئلة** ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم **قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع** لورود الاثر كذلك وفي الليل ركعتان او اربع او ست او ثمان **قوله ويكره الزيادة علي ذلك فيهما** اي الاربع في النهار وعلي الثمان في الليل **قوله والاربع افضل فيهما** اي التنفل باربع ركعات افضل في الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل في الاربع بالنهار والركعتان بالليل وعند الشافعي مثني مثني فيهما لقوله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثني مثني ولابي حنيفة ما روت عايشة رضي الله عنها كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن رواه مسلم والبخاري **قوله والافضل في السنن والنوافل اتيانها في المنزل** لما روي زيد بن ثابت ان النبي صلي الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه ابو داود **قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر** لان باب النفل ثم قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد امشروعا في الصلاة **قوله لا سنة الفجر** لانها فوق الواجب في فلا يجوز قاعدا الا من عذر **قوله ولو شرع قاعدا** اي ولو شرع

في

في التطوع قاعدا واتمه قايما او بالعكس وهو ان يشرع قايما واتمه قاعدا صح فالاولي اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة يجوز ويكره كما في الابتدا وعندهما لا يجوز الا عند العذر اعتبارا للشرع بالنذر **قوله ولو شرع راكبا** اي ولو شرع في التطوع وهو علي الدابة ثم نزل بني علي لانه لان احرامه انعقد بجواز الركوع والسجود علي معني انه بالخيار ان شا نزل واتمه بركوع وسجود وان شا اتمه علي الدابة **قوله وفي عكسه استقبل** وهو ما اذا شرع في التطوع وصلي ركعة وهو علي الارض ثم ركب لا يبني بل يستقبل لان احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر علي ترك ما لزمه من غير عذر **قوله ويكره التطوع بجماعة الا التراويح** لورود الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل **قوله ومن شرع تطوع بصلاة او صوم لزمه اتمامه** لانه وجب عليه بالشروع حتي يلزم عليه القضا ان افسد وقال الشافعي لا يجب بالشروع فلا يقضي عند الافسا د

فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين ظاهرة وهي كون كل واحد منهما مشتملا علي النوافل **قوله وهي** اي التراويح **سنة** موكدة زاد القدوري لفظ الاستحباب والاصح انها موكدة لمواظبة الخلفا الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهو سنة الرجال والنسا وقال

بعض الروافض سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم
سنة عمر رضي الله عنه وعندنا هي سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه اقامها في بعض الليالي وبين العذر في
ترك المواظبة وهي خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها
الخلفا الراشدون قوله خمس ترويحات اي التراويح من
جهة القدر خمس ترويحات كل ترويحة اربع بتسليمتين فالجمع
عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة ولنا ما روي
البيهقي باسناده صحيح انهم كانوا يقيمون على عهد عمر
رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي
الله عنهما مثله فصار اجماعا قوله ويجلس بين كل ترويحتين
هذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذلك غير ان
اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة
يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلد بالخيار يسبحون
او يهللون او ينتظرون سكوتا قوله ولا يجلس بعد التسليمة
الخامسة في الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف
عمل اهل الحرمين قوله ثم يوتر بهم اي ثم يصلي الامام بهم
الوتر واشار بثم الى ان وقت التراويح بعد العشا قبل الوتر
ولكن الاصح ان وقته بعد العشا الى اخر الليل قبل الوتر وبعده
كما يجي عن قريب وادخاله ثم هاهنا على الجمهور من ترتيبه

الوتر

الوتر عليها قوله ولا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان عليه
اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي النوازل وواقعات
الصدر الشهيد ان الاقتدا بالوتر خارج رمضان يجوز قوله
وسنها الختم اي سنة التراويح الختم في الشهر وهو ان يقرا
في كل ليلة جزء من القران الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر
كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع والعشرين
لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلا ث
مرات في كل عشر مرة افضل ونص صاحب الهداية والكافي ان الختم
لا يترك لكسل القوم قوله والجماعة فيها اي في التراويح سنة
على الكفاية هذا عند الجمهور حتى لو ترك اهل مسجد اساءوا
ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
ولم يكن مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام
الدعا بعد التشهد ان علم ملل القوم لانها ليست بسنة
بخلاف الثنا حيث لا يتركها الامام ولا الجماعة قوله ووقتها
اي وقت التراويح بعد ادا العشا الى طلوع الفجر قبل الوتر
وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسماعيل الزاهد ان
الليل كله وقت لها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده وقا ل
عامة مشايخ بخارا وقتها ما بين العشا والوتر والصحيح
ما ذكره المصنف حتى لو تبين ان العشا صلوها بغير وضو

دون التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشا دون الوتر عند
ابي حنيفة لانها تبع للعشا **فصل في الوتر** المناسبة بين
الفصلين من حيث ان كلا من التراويح والوتر ثابت بالسنة ومن
حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان **قوله وهو** اي
الوتر **واجب** عند ابي حنيفة علما وفرض عملا وسنة سببا
وعندهما سنة لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالراي
وله قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم رواه ابو
داود وقال الحاكم هو شرط البخاري ومسلم وقوله صلى الله
عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم وترا اتفاقا عليه في الصحيحين
والامر وكلمة على وحق للوجوب وفايدة هذا الخلاف في مسايلين
الاولى اذا تذكر في صلاة الوتر فريضة فايتة فسدت صلاة
الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلى العشا بغير طهارة
وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير متوجه الى القبلة وصلى
الوتر مستجمعا الشرايط الصحة ثم تذكر بعد ادا الوتر ان العشا
غير صحيحة ثم اعاد العشا لا يلزمه اعادة الوتر عنده خلافا
لهما **قوله ثلاث ركعات** اي الوتر ثلاث ركعات **متصلة** عندنا
وعند الشافعي في قوله ركعة واحدة وفي قول ثلاث بقعدة
وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول تخير هنا لكن من
غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان

باللبل سح

قوله

قوله ويقنت الثالثة اي في الركعة الثالثة **سرا قبل الركوع**
كل السنة وعند الشافعي القنوت بعد الركوع فيما يقنت لانه صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب ثم تركه
رواه البخاري ومسلم قوله سرا اي اخفا لانه دعا وخير الدعا
ما خفي وقيل الامام يجهر والاول اصح **قوله ولا يقنت في الفجر**
خلافا للشافعي وقد مر **قوله وان قنت امامه فيه** صورته
حنفي اقتدى بشافعي يقنت في الفجر سكت الحنفي ولا يتابعه
في القنوت واذا لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف
يتابعه لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما انه منسوخ
ثم اقتدى الحنفي بالشافعي هل يجوز قال شمس الايمة الحلواني
لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يري الوضوء من الحجامة والوتر
ثلاثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي
ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه هكذا اجاب شيخ الاسلام
الاوزجندي وسيل شيخ الاسلام عن الصلاة خلف من
يشك في ايمانه قال هذا من ضعف الفهم والراي وقال
ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مومنا وقيل ان
قال انا مومن ان شا الله لا يصح الاقتدا به وان قال انا مومن
مومنا ان شا الله يصح الاقتدا به **قوله ولو فات الوتر يقضي**

خ
م

وهذا باجماع الاصل في ذلك ان الوتر دائر بين الوجوب والسنة
فبالنظر الى جانب الوجوب يقتضي فواته ولا يجوز قاعدا من
غير عذر ولا راكبا وبالنظر الى جانب السنة لا يكفر جاحده
ولا اذان له ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشا قوله
وليس فيه اي في الوتر دعا معين كذا ذكره في المحيط فعلى هذا
يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية المأثورة وعمل كافة
الناس اليوم على قراة اللهم انا نستعينك الى اخره ومن لا
يعرف القنوت يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكره في
فتاوي سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله وفي جامع
الاصول عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك قلت هذا الحديث
اورده ابو داود والنسا فصل هذا الفصل في بيان ما يكره
من الصلاة وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها قوله
يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده
وذلك لما نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول
الله

صاحب جامع الاصول
في باب القنوت ثم قال
اخرجه الترمذي صح

الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى
حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية
الى كتفه الايسر قوله ولا يلتفت لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت
فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنسائي وحد الالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج او وجهه من ان يكون الى
جهة القبلة فانه لو نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير
ان يلوي عنقه فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كره ثلاث الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في
المقابر واذا انتقض كور عمامته فقرها فصلاته تامة
وان عبث بلحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته وعلى
قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلاثا فسدت
صلاته وكذا اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلاثا وكذا اذا
لبث المصلي الخفين والمراة اذا تخمرت فسدت صلاتهما قوله
ويكره تغميض عينيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبقه الامام
اي سبق المقتدي الامام في الافعال بان يركع قبل ان يركع
الامام او يرفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام لانه

مخالفة وهو مامور بالموافقة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود وروى ابو
داود ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما يخشى او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام
ساجد ان يحول الله راسه راس حمار وصورته صورة حمار
وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم
توجد اصلا تفسد صلاته قوله وعد الاي اي يكره عد الاي
والتسبيح هذا عند ابي حنيفة لانه ليس من اعمال الصلاة
وعندهما لا باس به وبه قال الشافعي قيل الخلاف في
المكتوبة ولا خلاف في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس والعد
بروس الاصابع او الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في
الايضاح الى انه يكره العد بالقلب ايضا وحمل شي اي
يكره حمل شي في يده او فمه لانه نوع عبث ومنه قلب
الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لانه جاء في الخبر
عن سيد البشر في تسوية الحجر يا ابا ذر مرة او ذر قوله وتطويل
الامام اي يكره تطويل الامام الركوع لادراك الجاي لان
العبادة ينبغي ان تكون خالصة لله تعالى وفيه نوع اشراك
حتى قيل تفسد صلاته وقيل يخشى عليه الكفر واذا لم يعرف
الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا
لا يكره

لا يكره قوله ويكره افتتاح الصلاة وبه حاجة اي الى
الخلا من البول او الغايط لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اراد احدكم الغايط واقيمت الصلاة فليبدا
به رواه بن ماجة وفي رواية الموطا والنسا اذا اراد احدكم
الغايط فليبدا به قبل الصلاة ولانه يشغله ولا يتفرغ
قلبه الى الصلاة قوله ويكره الصلاة خلف الصف وحده
مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا في الصف لتخلفه عن
الجماعة بانفراده حتى اذا لم يجد فرجة لا يكره للضرورة قوله
ولو صلى في مكان طاهر في الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا فقيل لانه موضع الشياطين وقيل لانه
مصب الغسالة والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر
عورته وان يصلي في مكان نظيف والاستدلال على الكراهية
بانه موضع الشياطين ممنوع فان جميع المواضع لا يخلوا
عنهم فينبغي ان تكره الصلاة خارج الحمام ايضا وليس كذلك
والاستدلال عليها بانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان
الطاهر وانما قيد بقوله ولا صورة فيه لانه اذا كان فيه
صورة يكره قوله ويكره القراة في الحمام جهرا لا سرا قلت
ينبغي ان يكره مطلقا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع

السياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلوا عنهم فيلزم
ان تكره القراة جهرا في ساير المواضع والامر بخلافه وتكره
صورة ذي الروح مثل صورة الاسد والفيل والادمي والخيل
والطير التي ينقشها المصورون في الجدارات والسقوف
وينسجها النساج في البسط والفرش فيه بقوله ذي الروح
لان صورة غير ذي الروح لا يكره كالشجر ونحوه لانه لا يعبد
قوله في كل جهات المصلي يعني سوا كانت في يمينه او يساره
او امامه او وراه او فوقه او تحته وذلك لحديث جبريل
عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه
مسلم وبيت لا تدخله الملايكة شر البيوت واشدها
كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم
يساره ثم خلفه قوله الا ممحوة الراس لان الصورة لا تعبد
بلا راس وممحوة الراس ان تكون مقطوعة الراس او تمحى
راسها بخيط يخاط عليها حتى لو لم يبق للراس اثر اصلا ولو
خيط ما بين الراس والجثة لا يعتبر لان من الطيور ما هو
مطوق قوله والصغيرة جدا وهذا ان تكون بحيث ان
يكون لا يبدو للناظر الا بتامل لان الصغيرة جدا لا تعبد
وكان خاتم ابي هريرة ذبابتان ولو صلى على بساط مصو
على
لا يكره

لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره
لانها مهانة فكان استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة
منصوبة كالوسايد الكبار او كانت على الستر لانه تعظيم لها
ولو لبس ثوبا مصورا كره لتشبهه بحامل الصنم ولا تفسد
صلاته في كل الصور قوله ولو استقبل تنورا مستعرا اي اشتعل
فيه نار او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عابديها
بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها
لان هذه الاشيا لا تعبد غالبا والعمل الكثير يقطع الصلاة
اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين ويتفرع عليه مسايل
منها اذا وقعت عمامته من راسه في الصلاة فان وضعها
على راسه بيد واحدة لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد
ومنها اذا الجم الدابة في الصلاة تفسد لان الالجام لا يكون الا
باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بيد واحدة
ومنها اذا عقد ازاره في الصلاة فان عقدها بيد واحدة
لا تفسد وان عقدها بيديه تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل
على العدد الثلاث ويتفرع عليه مسايل منها ان المصلي اذا
تروح بمروحة مرتين لا تفسد صلاته وان تروح ثلاثا
فسدت وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل على

ان يفرد له مجلس على حدة وتتفرع عليها مسايل منها ان
المصلية اذا مسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها
ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلاتها
وقيل العمل الكثير هو ما يجزم الناظر انه ليس في الصلاة قال
الصدر الشهيد هو الصواب واختار الفضل واشار
المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه
من المسايل ان كنت على ذكر منها قوله ومن صلى في
الصحرا نصب بين يديه سترة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه رواه ابو داود وقوله قدر ذراع فصاعدا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع احدكم
بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مرور ما وراء
ذلك اخرجه مسلم والترمذي وروي صاحب السنن
ان اخرت ذراع فما فوقه قوله ويجعلها بحذاء احد حاجبيه
لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على
حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد له صمدا رواه ابو داود ولكن
لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة
بالالقاء ولا بالخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقي ولا يخط

لان

لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن
معه ما يستر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله ويأثم
المار في موضع سجوده في الصحرا او المسجد الجامع لقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار ما بين يدي المصلي ماذا
عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود وقال ابو النضر لا ادري
قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقدر في رواية ابي هريرة
بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر
من المكان حقه وفي تحريم ما وراه تضييق على المارة وقيل
بقدر الصفين هذا في الصحرا فان كان في المسجد ان كان بينهما
حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل
والمسجد صغير كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء
وقيل كالمسجد الصغير قوله ويدرء المار اي يدفعه
ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين السترة
بالاشارة او التسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو الشيطان رواه ابو داود
قوله ولا يدرء بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا
لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالراس او اليد
بين او غيرها وان تنحنح [illegible] بان لم يكن منتظرا
اليه بالمكان ليحسن الصوت فحصلت به اي بالتنحنح حروف

نحو اخ بالفتح والضم بطلت اي صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
قوله وان كان اي التنحنح بعذر بان كان مضطرا اليه
لاجتماع البصاق في حلقه فلا اي لا تبطل وان حصلت حروف
لانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشا ولو حصلت
بهما حروف **فصل في الجماعة** لما كان ادا الصلاة على وجه
الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدى فصل لها فصل على
حدة **قوله وهي** اي الجماعة **سنة موكدة** لقوله صلى الله
عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق
هذا ماخوذ من حاصل حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم
والنساء والمراد منه جماعة الرجال لان جماعة النسا مكروه
وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهو قول الشافعي وعند احمد
بن حنبل فرض عين لكن غير شرط للجواز **قوله وتخفيفها**
الامام سنة ثانية اي تخفيف الصلاة ~~فان قلت~~ اتمام ركوعها
وسجودها وغير ذلك سنة ثانية **فان قلت** قوله ثانية
يستدعي لاول لان الثاني مبني على الاول فالاولى ما هي
قلت كون الجماعة سنة موكدة وتخفيف الامام الصلاة
مع اتمام اركانها هو الثانية فلقوله صلى الله عليه وسلم
بامعاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراك الكبير والضعيف
وذو الحاجة رواه ابو داود **فان قلت** لم قيل تخفيف الصلاة
والمسافر

سنة

سنة ثانية **قلت** لان السنن على نوعين سنة
موكدة وسنة الزوايد وهي السنة الثانية ولا شك ان
تخفيف الصلاة من السنن الزايدة فافهم ورايت في بعض
النسخ وتحقيقها مع الامام بالحاء المهملة والقافين فحينئذ
يكون الضمير عايدا الى الجماعة اي تحقيق الجماعة مع الامام
وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلوا فرادى
لا يكونوا مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها وعلى هذا
ينبغي ان تقرا ثابتة بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من
تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت **قوله واقلها** اي اقل
الجماعة **في غير الجمعة واحد مع الامام** لقوله صلى الله عليه
وسلم الاثنان جماعة فما فوقهما رواه بن ماجه واما في الجمعة
فالشرط ثلاثة سوى الامام كما يجي في بابها ان شا الله
تعالى **قوله والاولى بالامامة الاعلم** اذا كان يحسن
القراة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف
ان الاقرا مقدم **قوله ثم الاقرا** فان تساووا في العلم
فاقروهم لكتاب الله تعالى **قوله ثم الاورع** اي فان
تساووا **ثم الاكبر سنا** اي فان تساووا في الورع فاكبرهم
سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب

اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابو
داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا اولى بالامامة ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا في
حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة شرفه
بفضل النسب قوله ثم الاصبح وجها اي فان تساووا
في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى
اصبحهم وجها اكثرهم صلاة بالليل لما في حديث من كثر
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ثم ان ساووا في هذا
المعنى ايضا يقترع فيتقدم من خرجت قرعته او يكون بالخيار
للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه
عن يمينه محاذيا له لما روي عن بن عباس انه قال بت في بيت
خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
فاطلق القربة فتوضا ثم اوكا القربة ثم قام الى الصلاة
فقمت وتوضات كما توضا ثم جئت عن يساره فاخذني بيمينه
وادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه
ابو داود وغيره قوله وان ام اثنين تقدم عليهما لحديث انس
اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه واليتيم ام سليم
وراءنا رواه البخاري ومسلم قوله ومن تقدم على امامه
اقتدا به لم يصح اقتداوه لان وظيفة الامام

التقدم

التقدم ووظيفة المقتدي التاخر منه فانقلب عكسا
فلم يجز وقوله لم يصح اقتداوه اي لم يصح شروعه مع الامام
ثم هل يصح شروعه في صلاة نفسه ام لا فيه وجهان ان
قسناها على مسئلة من كبر قبل امامه ناويا الاقتدا
بطل شروعه مع الامام وهل يصير شارعا في صلاة نفسه
ام لا فيه روايتان فاقول ذلك بطريق القياس لاني ماو قعت
في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب فافهم قوله
ولا يصح اقتدا الرجل بالمراة لقوله صلى الله عليه وسلم اخرو هن
من حيث اخرهن الله فينا في هذا تقديمهن على غيرهن
ويجوز امامتها للنسا ولكن جماعتهن مكروهة فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعراة قوله ولا بالصبي اي
لا يصح اقتدا الرجل بالصبي مطلقا يعني سوا كان في الفرض
او غيره وقال الشافعي يصح مطلقا وهذا مبني على ان
اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده ولا يجوز عندنا والصبي
متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن
المطلقة والاكثرون على المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله
ويصح اقتدا الصبي بالصبي لانهما متنفلان فيصح اقتداء
المتنفل بالمتنفل فروع تكره امامة الاعمى والعبد
وولد الزنا والمبتدع والفاسق وقال مالك لا يجوز امامة

الفاسق ولا يجوز امامة الجهمية والقدرية والرافضة ولا امامة
اهل الاهوا وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
ابو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب
الخمر قال لا ولا كرامة واقتدا الاخرس بالامي صحيح لا العكس
ويصح اقتدا متوضي بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد
وموم بمثله ومتنفل بمفترض دون عكسه قوله ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا اما الرجال
فلقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
رواه مسلم واما الصبيان فلحديث انس وقد رويناه واما
الخناثى فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم على النساء
فلاحتمال كونهم ذكورا قوله ويكره للنسا الشواب حضور الجماعة
يعني في جميع الصلوات للفتنة والفساد وبهذا يباح للعجايز
الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق لانهن غير مرغوب فيهن
فلا فتنة وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء
عند ابي حنيفة لان من يظهر منهم الفتنة وهم الفساق
نايمون في الفجر والعشا ومشغولون بالطعام في المغرب وعندهما
يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلاة فلا يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند
هولاء

هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلما اولى ذكره فخر الاسلام
قوله ولو ظهر حدث الامام اعاد المامون يعني اذا اقتدى
بامام ثم ظهر انه محدث او جنب يعيد المامون صلاته خلافا
للشافعي والاصل في جنس هذه المسيلة ان المامون تبع
للامام صحة وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة
والفساد حتى يجوز اقتدا القايم بالمومي وقراة الامام لا تنوب
عن قراة المقتدي ويجوز اقتدا المفترض بالمتنفل وبمن يصلي
فرضا اخر وعندنا على العكس قوله ومتى كان بين الامام
والمامون حايل اي مانع يشتبه حال الامام عليه اي على
المامون منع الصحة اي صحة صلاة المامون لاختلاف حال
الامام عليه حتى اذا لم يشتبه لا يمنع الصحة والله اعلم
فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث
ان الجمعة لا تقام الا بالجماعة والامام قوله لا تصح الجمعة الا
في مصر جامع لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام جواهر
زاده في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في الاملا مسندا
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمصر الجامع كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال
الشافعي لا يشترط المصر حتى اذا كان اربعون رجلا احرارا

مقيمين في القرى تقام الجمعة قوله وفي فنائه اي
فناء المصر وهو ما اعد لحوائج اهل المصر وافنا الدار وفنا
كل شي كذلك واختلفوا فيه فقدره محمد بغلوة وبعضهم
بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم بمنتهى صوت مؤذنهم
اذا اذن وعن ابي يوسف لو ان ما خرج من المصر مقدار
ميل او ميلين لحاجة فحان وقت الجمعة فصلاها بهم جاز
وقيل انما يجوز عند ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر
مزارع وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قوله ولا بد لها
السلطان او نائبه لقوله صلى الله عليه وسلم من تركها
استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله
الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي هذا ليس
بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من
الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامرا يحكم
فيما بين رعيته لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط
كذا في التتمة والكافي ووالي المصر ان مات ولم يبلغ موته
الخليفة حتى مضت جمع فان صلى بهم خليفة الميت او
او صاحب شرطه او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة على ان
يقدموا رجلا من غير امر الخليفة او القاضي لم يجز ولم تكن جمعة
كذا في العيون ولو صبي خطب يوم الجمعة وله منشور الوالي

يجوز

يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلاة الجمعة كذا في فتاوي
خوارزم قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين
وهي شرط حتى لو صلى بغيرها لا يجوز لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله اي الخطبة والسنة خطبتان خفيفتان بجلسة
بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد
في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ
الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا
جرى التوارث ويخطب قائما بطهارة فلو خطب قاعدا
او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا قوله
ولو ذكر الله بدلا عن الخطبة مثل ما اذا قال سبحان الله
او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة وكذا لو اقتصر على الحمد
لله وعندهما لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة
وقيل اقله قدر التشهد والشرط عن ابي حنيفة ان يكون
قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا عطس وقال
الحمد لله يريد به الحمد على عاطسه لا ينوب عن الخطبة
قوله وشرطها اي شروط اقامة الجمعة ثلاثة انفس
غير الامام وهذا عندهما وقال ابو يوسف اثنان سوى
الامام لان في المثنى معنى الاجتماع ولهما ان اقل الجمع ثلاث
كما في قوله له علي دراهم او نذر ان يصوم اياما يجب عليه

ثلاثة فيهما تم اشتراط الجماعة لتاكد العقد بالسجدة عند
ابي حنيفة وعندهما شرط للشروع وعند زفر لادايها وفايدتها
فيما اذا نفر الناس عن الامام قبل ان تتقيد الركعة الاولى بالسجدة
فعند ابي حنيفة لا يجمع ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا
بعد شروعه جمع وعند زفر ان نفروا قبل قعوده قدر
التشهد لم يجمع والدلايل قدمرت في المستصفى قوله ولا جمعة على
مسافر للحرج وامراة لاشتغالها بخدمة الزوج ومريض
للحرج وعبد لاشتغاله بخدمة المولى واعمى لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج وهذا عند ابي حنيفة وسوا وجد قايدا
يوصله الى الجامع او لا وقالا ان وجد قايدا وجب عليه بدليل
انه لو ادى جاز وكذا الخلاف في الحج قوله وان صلوها اي
كفتهم اي وان حضروا هولاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم
عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف فلو وجب غيرها
تقدير اقامتها لعاد الامر على موضعه بالنقض قوله
وتصح امامتهم فيها اي امامة الجماعة المذكورة خلافا
لزفر لانهم صالحون لامامة غير الجمعة فكذا الجمعة واما
المراة فهي مستثناة بالاجماع قوله وتنعقد بهم الجماعة
اي ويحصل بهولا الجماعة التي هي من شروط الجمعة كالامامة
اما امامتهم فيها الا المراة قوله ومن صلى الظهر يوم الجمعة

في

في منزله بغير عذر كره
وقال زفر لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا
يجوز تقديمه على الاصل وبه قال الشافعي ولنا ان الاصل هو
الظهر الا انه مامور باسقاطه هذا هو الفرض باداء الجمعة اذا
استجمعت شرايطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز واما الكرا
هـ فلتركه السعي المامور به قوله ويكره للمعذورين مثل
المسافر والمريض والمحبوس اداء الظهر بجماعة يوم
الجمعة رعاية لحق الجمعة وعند الشافعي ومالك لا يكره
قوله ومن ادرك الامام في التشهد اي تشهد
صلاة الجمعة او ادركه وهو في سجود السهو اتم الجمعة عندهما
ط وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية ويقرا في الاربع للاحتياط
وبه قال زفر والشافعي ومالك ولهما قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ذكره
خواهر زاده في مبسوطه وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلاة ذكره الدارقطني
قوله وبالاذان الاول يحرم البيع لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع وقال الطحاوي يكره البيع عند اذان المنبر
بعد خروج الامام وهذا يرجع الى ان الاذان المعتبر عنده هذا
والذي قبله محدث وقال الحسن بن زياد والمعتبر هو الاذان

الاول والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواكان علي المنبر او علي
المنارة فان قلت كيف حقيقة قوله يحرم البيع فهل هو
فاسد قلت عامة العلما علي ان ذلك لا يوجب فساد البيع
لان النهي لمعني في غيره لا يعدم المشروعية واقيل انه فاسد
وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله ويجب السعي اي
الي الجمعة علي من سمع النداء فقط لقوله تعالي فاسعوا
الي ذكر الله وهذا قول محمد والشافعي وعند ابي يوسف
يجب علي ان اهل القري المسموعين بسور البلد وعن ابي
حنيفة علي القري التي يجني خراجها مع خراج المصر وعند
مالك يجب علي من بينه وبين الجامع ثلاثة اميال قوله
واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الكلام حتى
يصلوا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الكلام الى الخطبة
لان الكراهية للاخلال بفرض الاسماع ههنا وله قوله صلي
الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام قوله فاذا
خطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وابن ماجه
وابو داود قوله واذا قرا اي الخطيب يا ايها الذين

امنوا

امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه يعني لا يجهر
بالصلاة لما روينا بل يصلي في قلبه فصل في العيدين
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث كلا منهما ركعتان
يجهر القراة فيهما ويقامان بالجماعة والامام والخطبة ولا
يقضيان عيد اصله عود قلبت الواو يا لسكونها وانكسار
ماقبلها وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلاة
العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة حتى لا
تجب علي المسافر والمريض والاعمي والمراة والمعذور واما
الوجوب فلقوله تعالي ولتكبروا الله علي ما هداكم قيل هو صلاة ة
العيد وتواترت الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد
وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم
الدين اخذها هدي وتركها ضلالة والاول اصح ويشترط لها
ما يشترط للجمعة الا الخطبة فانها ليست من شرايط العيد
قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلاة
لما روي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغدوا يوم الفطر حتى تاكل تمرات وياكلهن وترا
اخرجه البخاري قوله وفي الاضحي بعدها اي يستحب ان يطعم
في الاضحي بعد الصلاة ليكون ابتداؤه من لحوم القرابين التي
هي ضيافة الله تعالي لعباده في هذا اليوم قوله

تسميه يوم العيد

اي في العيدين وهذا مكرر لانه ذكر مرة
ويغتسل فيهما
في باب الغسل **قوله ويتطيب ويلبس احسن ثيابه**
لانه يوم ازدحام حتى لايتاذى البعض براىحة البعض
قوله ويتوجه الى المصلى وهو غير مكبر جهرًا
هذا عند ابي حنيفة لان الاصل في الدعا الاخفا وعندهما
يجهر اعتبارا بالاضحى **قوله بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها**
جهرًا بالاتفاق لانه يوم تكبير فاختص به **قوله**
وصلاة الاضحى كالفطر يعني كلا منهما
على صورة واحدة وهي ان يصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرا ثم اذا
فرغ من القراة من الركعة الثانية يكبر ثلاثا ثم يكبر
للركوع فيكون التكبيرات الزايدة ستا وهذا قول بن مسعود
وعند الشافعي يكبر سبعا في الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
وخمسا في الثانية قبل القراة فتكون الزايدة
بالذكر بينهن
عنده اثنى عشر وهذا قول بن عباس صححه البخاري وغيره
وعند مالك واحمد بن حنبل ست في الاولى وخمس في الثانية
ويرفع يديه في الزوايد الا في تكبيرة الركوع وعند ابي يوسف
انه لايرفع في شي منها اعتبارا بتكبيرة الركوع **قوله**
ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلاة الاضحى لاجل ذبح القرابين

ليكون

ليكون بداية الفطر من لحومها **قوله والوقوف يوم عرفة في**
موضع اخر مثل ما يقف اهل القدس تشبها باهل
عرفة بدعة وقيل يستحب ذلك لانه تشبه باهل
الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن بن عباس انه فعل ذلك
بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصح عبا ده
في غيره فان من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه
الكفر وما نقل عن عباس فذاك في الوعظ **قوله وتكبير التشريق**
اوله بعد الفجر من يوم عرفة واخره بعد
العصر يوم النحر فيكون ثمان صلوات وهذا قول
ابي حنيفة والماثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر
وعمر وبن مسعود رضي الله عنهم وعندهما اوله هكذا ولكن
يختم في عصر اخر ايام التشريق ثلاثا وعشرين صلاة وهو قول
شبان الصحابة كعلي وبن عباس وزيد بن ثابت والفتوى
عليه وعند الشافعي مبدوه من ظهر يوم النحر ويختم في فجر
اخر ايام التشريق **قوله صفته** اي صفة التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد اي يقول مرة واحدة على سبيل الوجوب
وما زاد فمستحب **قوله عقيب الفرض** اي بعد صلاة الفرض
حتى لايكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل **قوله وانما يجب**

اي التكبير على مقيم احترز به عن المسافر مصلي في
جماعة احترز به عن المنفرد مستحبة احترز به عن جماعة
النسا فانهما مكروهة وهذا عنده وعندهما التكبير تبع
للفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال
الشافعي قوله ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس
بفرض وكذا لا يكبر بعد صلاة العيد ويكبر بعد الجمعة لانها
فرض خلف عن الظهر قوله فان ترك الامام التكبير
سواكان على طريق النسيان او غيره كبر المأموم لانه
لا يسقط عنه بترك امامه ويستحب اختلاف الطريق في
صلاة العيد لما روي بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ في طريق ثم رجع في طريق
اخري رواه ابو داود وبن ماجة والله اعلم فصل
في المسافر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان
صلاة العيد ركعتان وصلاة المسافر ركعتان ايضا سوي
المغرب والمرخص للمطيع والعاصي ثلاثة ايام ولياليها
سواكان المسافر مطيعا او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد
الابق وعند الشافعي لا يرخص للعاصي والاصل فيه قوله تعالي
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة واما تقدير المدة بالثلاثة فلقوله صلى الله عليه وسلم

يمسح

يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وجه
الاستدلال ان المسافر محلى بالالف ذكره الامام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلاثة
ايام ولياليهن ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلاثة ايام الا
ان يكون اقل مدة السفر ثلاثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك لخرج
بعض المسافر عن استيفا هذه الرخصة والزيادة عليها
منتفية اجماعا فكان الاحتياج الى اثبات ان الثلاثة اقل
مدة السفر قوله بسير الابل ومشي الاقدام وذلك ان اعجل
السير سير البريد وابطاه سير العجلة وخير الامور اوسطها
وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاثة مراحل وهو قريب من
ثلاثة ايام لان العادة من السير في كل يوم مرحلة خصوصا
في اقصر ايام السنة ولا يعتبر بالفراسخ لان ذا يختلف با
ختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل يعتبر بالفراسخ
احدى وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر
السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله
كما في الجبل والفتوى ان ينظر ان السفينة كم تسير في ثلاثة
ايام ولياليها عند استوا الريح لم تكن عاصفة ولا هادية
فيجعل ذلك اصلا قوله وفرض المسافر في كل رباعية
مثل الظهر والعصر والعشا ركعتان ولا يقصر المغرب ولا الوتر

وان كان ابو حنيفة يقول بفرضيته وفائدة هذه المسئلة
تظهر في التي يليها وهي قوله ولو صلى اربعا اي فلو صلى
المسافر الرباعية اربعا على حالها ولم يقصر ينظر ان كان
قرأ في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت
صلاته وتصير الاوليين فرضا والاخريان نفلا وان لم يقعد
في الثانية قدر التشهد بطلت صلاته لان القعدة الثانية
فرض في حقه وقد تركه والشافعي يخالفنا في ذلك والاصل
فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة فعندنا عزيمة وعنده
رخصة يظهر بالتامل قوله ويترخص المسافر بمفارقة بيوت
المصر حتى لو كان امامه دار او داران لا يقصر لما روي عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
رواه ابو داود ومسلم حتى يرجع اليها اي الى بيوت المصر
فاذا رجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة قوله
او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يوما
اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وذلك
بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يوما فلما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال اذا نوى اقامة خمسة عشر
يوما اتم الصلاة وروي مثله عن سعيد بن جبير وسعيد
بن

بن المسيب كذا ذكره محمد بن الحسن في موطائه قوله لا في
مفازة اي لا يصح فيه اقامة خمسة عشر يوما او اكثر في
مفازة لانها ليست بمحل للاقامة فلم يصادف النية محلها
فلغت قوله فيتم اي حتى رجع الى مصره ودخلها او حتى
نوى الاقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما ما يتم الصلاة
قوله ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه وطالت اي
تطاولت حاجته شهرا وذكر الشهر مثل لا تقييد حتى لو لم
ينو الاقامة وبقي على ذلك سنين يترخص برخص المسافر بن
لما روي عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه ابو
داود قوله ولا يصح نية اقامة لعسكر المحارب للكفار
او البغاة لان حالهم يبطل عزيمتهم لانهم اما ان هزموهم
او انهزموا بارتحالهم وعند زفر هو رواية عن ابي يوسف
انه يصح نيتهم الاقامة قوله بخلاف اهل الكلاء اي
يصح نية اقامتهم وهم اهل الاخبية والخيام كالاعراب
والاتراك والاكراد لان اقامتهم للمرعى اصل والسفر عارض
فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابي يوسف
ان الرعاة اذا كانوا في طواف وترحال من المفاوز والمهامه
من مساقط الغيث الى مساقط الغيث ومعهم رحالهم

واتفالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا مرعى كثير الكلا والماء
واتخذوا المخابز والمعالف والاوارى وضربوا الخيام وعزموا
على الاقامة مدة خمسة عشر يوما والكلاء والماء يكفيهم فابى
استحسن ان جعلهم مقيمين قوله واذا صلى المسافر بالمقيم
ركعتين سلم اي على راس الركعتين وقال للجماعة اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر فيتمون بغير قراة قوله فيتمون بغير
قراة كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى
باهل مكة في سفره وهذا اعلام من الامام للقوم وهو مسبح
والسفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب قوله ومن
وطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر مرورته
شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المصر ثم سافر
فدخل الشام يقصر الصلاة لانه لم يبق وطنا له لابطاله الوطن
الاول بوطنه في غيره كمكة للنبي صلى الله عليه وسلم قوله وفائت
الحضر تقضى في السفر اربعا لان القضا يجب بالسبب الذي
يجب به الاداء فيحكيه وعلى هذا الاصل تقضى فائتة السفر في
الحضر ركعتين الا عند الشافعي تقضى اربعا قوله والمعتبر
في ذلك اي في جواز القضا اربعا وركعتين اخر الوقت عندنا
وذلك بعدم التحريمة وعند زفر يعتبر قدر ما يتمكن من اداء
الصلاة حتى ان مسافرا لو اقام في اخر الوقت وبقي منه قدر

ما يتمكن

قوله ويتم المسافر المقتدي بالمقيم لان التبعية معتبرة كنية الاقامة
صح صح

ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه
اتم والحيض والطهر على هذا وقد مر في اول كتاب الصلاة
قوله ويصير المسافر مقيما بمجرد النية لان النية كفى
المعتبر لتغير حاله فيؤثر فيما يصادف محالها حتى لا يصير
المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج قوله ويباح السفر
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اما بعد الزوال فظاهر
واما قبله فلما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية
فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف فاصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدوا
مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال
لو انفقت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي
قوله ومن بدا له اي ظهر له ان يرجع من الطريق الى مصره
وليس بينهما اي بينه وبين مصره مدة سفر وهو بلانه اتمام
صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلاة لعدم وجود مدة السفر
قوله والا فهو مسافر اي وان كان بينه وبين مصره سفر
فهو مسافر حتى يدخل مصره لوجود مدة السفر فلا يتم الصلوة
قوله وكل تبع يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم بها

اي بين تابع ومتبوعه فالتابع كالجندي والعبد والمراة والاجير
والتلميذ والمتبوع كالامير والمولي والزوج والمستاجر والاستاذ
والمراة انما تكون تبعا للزوج اذا وفاها مهرها المعجل والا فلا
قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير اذا كان
يرتزق من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم
قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة في الخدمة يقصر في
نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم فصل في المريض
وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود المشقة في كل
منهما قوله من تعذر عليه القيام صلي قاعدا يركع ويسجد
لما روي عن عمران بن حصين قال كان بي الباسور فسالت
النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي الله عليه
وسلم صل قايما فان لم تستطع فصلي قاعدا فان لم تستطع
فعلي جنبك رواه ابو داود وابن ماجه والبخاري ولكن في
في البخاري كانت بي بواسير قوله فان لم يطق اي ان لم
يقدر الركوع والسجود اومي قاعدا وجعل سجوده
اخفض من الركوع ليتحقق الفرق بينهما ويقعد مثل القعود
في الصلاة وقيل يتربع والفتوي علي الاول قوله ولا يرفع
الي وجهه شيا يسجد عليه لما روي ان ابن مسعود
دخل علي مريض يعوده فراه يسجد علي عود فنزعه وقال

هذا

هذا مما عرض به لكم الشيطان قوله فان لم يطق القعود
اي فان لم يقدر علي القعود ايضا استلقي علي ظهره وجعل
رجليه الي القبلة واومي بالركوع والسجود وينبغي ان
يوضع تحت راسه وسادة حتي يكون شبه القاعد ليتمكن
من الايما الصحيح فكيف للمريض او اضطجع علي جنبه
متوجها اليها والاول اولي اي الي القبلة وهذا رواية
الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي ايضا
قوله فان لم يطق الايما اي ان لم يقدر الايما براسه ايضا
اخر الصلاة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم تسقط
الصلاة ما دام مفيقا لانه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط
وان كان العجز اكثر من يوم وليلة بخلاف المغمي عليه وقيل
الاصح ان عجز ان زاد علي يوم وليلة لا يلزمه القضا وان
كان دون ذلك لزمه كما في الاغما لان مجرد العقل لم يكف
لتوجه الخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه من
المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه قوله
ولا يومي بعينيه وراسه يعني العاجز عن الايما براسه لا يومي
بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر يومي بهذه الاعضا
عند العجز قوله واذا قدر علي القيام لا علي الركوع والسجود
صلي قاعدا يومي ايما اي بالركوع لان فرضية القيام

مثال الايما بالركوع والسجود ... عند ابي حنيفة ... استلقا

لاجل الركوع والسجود ويسقط عند سقوط ما هو الاصل
قوله اوقايما اي اويصلي قايما موميا ولكن الاول
اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في صلاته
بنى على حسب ما قدر صورته ابتدا الصلاة قايما ثم عرض
له مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان عجز عن القعود
مع الركوع والسجود اومى قاعدا وان عجز عن هذا استلقى
واومى مستلقيا لانه بنى الضعيف على القوي قوله ومن
صلى قاعدا ثم صح اي مريضا كان يصلي قاعدا ثم جانه الصحة
بنى على صلاته قايما ولا يستانف عندهما وقال محمد
يستانف والاصل ما مر في جواز اقتدا القايم بالقاعد قوله
ومن صلى موميا ثم صح استقبل اي الصلاة لان بنا
القوي على الضعيف لا يجوز قوله ومن جن او اغمي
عليه يوما وليلة قضى اي قضى صلوات ذلك اليوم
والليلة بعد الافاقة وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي
وقت صلاة كاملا لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فيناقي
الوجوب اذا استوعب وقت الصلاة ولنا ما روي ان عليا
رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وبن
عمر رضي الله عنهما اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض
قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي اكثر من يوم وليلة

لايقضي

لايقضي شيا لما روينا ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر بالاوقات
عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ستة صلوات
وعندهما يعتبر من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل
الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضا
وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قوله
والنايم يقضي مطلقا يعني سوا نام يوما وليلة او اقل
او اكثر لان الامتدا في النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر
منه قوله ويقضي المريض فايتة الصحة على حسب حاله
صورته رجل فاتته صلوات في صحته ثم مرض واراد ان يقضي
تلك الصلاة الفايتة في مرضه فله ان يقضيها بحسب
حاله اذ التكليف بحسب الوسع فيكلف في المريض على القضا
كما يكلف على الاداء قوله ويقضي الصحيح فايتة المرض
كاملة صورته مريض فاتته صلوات في مرضه ثم صح واراد
ان يقضيها كاملة كما يفعله الاصحا لان تحصيل الركن
فرض وانما يسقط عند الاداء للعذر فصل
في الفايتة اي بيان الصلوات الفايتة قوله ومن فاتته
صلاة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت لقوله صلى
الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها قال الله
تبارك وتعالى واقم الصلاة لذكري رواه ابو داود وبن ماجة

وهذا يدل على وجوب الترتيب وعند الشافعي الترتيب
مستحب **قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت** فحينئذ
تقدم الوقتية على الفائتة لان تفويت الوقتية عن الوقت
حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع والتواتر
من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة بالخبر
يسقط بها بالخبر وذا لا يجوز **قوله او وقوعه في وقت مكروه** لنسخنا هاهنا
اي او خاف وقوع فرض الوقت في وقت مكروه فحينئذ تقدم
الوقتية على الفائتة صونا لها عن الفساد اعلم ان عند
المصنف هذا مما يسقط الترتيب وهو مبني على اصل وهو ان
العبرة لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي لا كراهة
فيه قيل العبرة للوقت المستحب وقيل لاصل الوقت وثمرته
تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر
في وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى
القول الثاني يقطع العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعلى
القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس
فافهم وانظر ما فتحت لك هاهنا **قوله او كانت الفوائت
ستا** وهذا ايضا مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة
الفوائت ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج
عظيم وهذا مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها

قد

قد يودي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر
في سقوطه خروج وقت الصلاة السادسة وعند محمد انه
اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب يسقط بالنسيان ايضا ولم
يذكره المصنف ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر
وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى
العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه فائتة غلبة في ظنه
حال اداء العصر وهو ظن معتبر **قوله كلها قديمة او حديثة**
صورته الفوائت القديمة ان يترك الشخص صلاة شهرا
وسنة فسقا ثم يقبل على الصلاة ندما على سوء صنيعه
ثم يترك اقل من صلاة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع
تذكرها فانه اقل من يوم وليلة قيل يجوز وهو القياس وعليه
الفتوى لان الحديثة لبس ادوها باحق من القديمة فتحقق
كثرة الفوائت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر
الحديثة زجرا له عن التهاون بالصلاة ويجعل القديمة
كان لم تكن بل يجعل كان الحديثة هي الفائتة فحسب فلا
يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب **قوله فان قضى واحدة
من الستة عاد الترتيب** صورته رجل ترك الصلاة شهرا
فقضاها الا صلاة او صلاتين ثم صلى صلاة دخل وقتها
وهو ذاكر لها فان ذلك لا يجوز لعود الترتيب وهو الذي

اختاره صاحب الهداية ايضا واختار شمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط وهو الاصح

فصل هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام
واحكام المسبوق **قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه
كره خروجه** اي من المسجد **قبل الصلاة** لما روي عن ابي
الشعثا قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين
اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا
القاسم رواه ابو هريرة **قوله الا ان يكون اماما او موذ
نا في جماعته** لانهما حاجة فلا يلومان لقوله صلى
الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه
وقد يكون قد صلى الفرض فخرج لان الاذان دعا لمن لم
يصل لا لمن صلى **الا ان يقام للصلاة قبل خروجه** فحينئذ
يقتدي بالامام تطوعا ان كان **في الظهر والعشا**
موافقة للجماعة **ويخرج في العصر والفجر** لان التطوع بعد
صلاة العصر وبعد صلاة الفجر مكروه **وفي المغرب** ايضا لان
التنفل بالثلاث بدعة او هو منهي عنه ويمكن ان يصلح هذا بضم
ركعة اخرى بعد سلام الامام **قوله وان جاء والامام**
اي والحال ان الامام **في صلاة الفجر ان خاف فوت ركعة**

واحدة

**واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى
بالامام فان خاف فوت ركعتين ترك السنة واقتدى
به** الاصل في ذلك ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة قال
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه
ابو داود وللجماعة فضيلة عظيمة لقوله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان
فمتى ادرك ركعة مع ادا السنة كان احق من تفويت
احدهما لان بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للصلاة
مع الجماعة قال صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
صلاة فقد ادرك الصلاة رواه مسلم وابن ماجه واذا خشي
فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحوز
اهمها وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما
روينا ولان في تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
امر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود **قوله
ولم يقضها** اي سنة الفجر بعد الفراغ من الصلاة لا قبل
طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد وقد مر **قوله وسنة**

الظهر يتركها في الحالين يعني سواء خاف فوت ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة مثل سنة الفجر ثم
يقضيها بعد الفراغ من الفرض فيقدمها على الركعتين
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر في فصل السنن قوله
ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة
لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك
الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلاة ونوى التشهد
قوله ولو ادرك الامام راكعا اي في حال كون الامام راكعا
فكبر اي المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير
مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام
في افعال الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع وقال
زفر والشافعي يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو
ادركه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع
الامام راسه ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك
الركعة لانه ادرك حقيقة القيام وهذا بالاتفاق قوله
ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه اي في الركوع
صح لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال
زفر لا يصح قوله والمسبوق يقضي نائبة بعد فراغ الامام
بقراءة لانه منفرد فيما سبق فيأتي بالقراءة ولو كان قرا

مع

مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما
يقضي والفرق بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها
لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق
انفرد يجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف
الامام معتد بها فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر قوله
ولو ادرك الامام في ثالثة المغرب قضى الاولين اي الر كعتين
الاوليين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لان ما صلى
مع الامام اول صلاته وهو ركعة ويتشهد عقيبها
لموافقة الامام واذا صلى ركعة اخرى ويتشهد ايضا لانها
اخر صلاته قوله وما يقضيه المسبوق اول صلاته
حكما يعني لا حقيقة لان اول صلاته ما صلى مع الامام
حقيقة قوله فيستفتح فيه فائدة ما قبله اي يستفتح
في قضاء ما سبق لا فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح
يكون في اول الصلاة واول صلاته ما يقضيه حكما قوله
ويتشهد اي المسبوق مع امامه للموافقة ولا يدعو
لان الدعا محلها اخر الصلاة والله اعلم فصل
في السهو اي في بيان احكام السهو قوله يجب السهو
[illegible] قيل انهما سنة وما قاله المصنف
افقه لانه شرع لجبر النقصان فصار كالدما في الحج قوله

متى ترك واجبا مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها في
الاوليين او ضم السورة او التشهد كله او بعضه في القعدة
الاخيرة او ترك القعدة الاولى ونحوها قوله او اخر واجبا
مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوها قوله او اخر
ركنا مثل ما اذا ترك السجدة الاصلية سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى الثالثة
بالزيادة على قدر التشهد قوله او زاد في صلاته فعلا
من جنسها مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات
قيد بقوله من جنسها لانه اذا زاد فعلا من غير جنس الصلاة
يبطل صلاته وذكر المصنف اسباب سجود السهو اربعة
ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغيير
الواجب ايضا مثل ان يجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر
وتقديم الركن مثل ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان
يركع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله عند الشافعي ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فليسجد سجدتين
بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على المأموم
بسهو الامام تبعا له في الوجوب والاداء ولو ترك
الامام موافقة المأموم ولا يسجد تبعا له قوله وبسهو
المأموم لا يجب السجود لانه ان سجد هو فقد خالف

امامه

امامه وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضوع قوله
ومن سها عن القعدة الاولى اي تركها ساهيا فان
تذكر وهو الى القعود اقرب قعد لان القريب من الشيء ياخذ
حكمه ولا شيء عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى
القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لترك الواجب
قوله ومن سها عن القعدة الاخيرة اي تركها
ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي الى القعدة الاخيرة
ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتاخير
الركن وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم
اليه ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع
وهذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلاة فلا يضم ركعة
اخرى قوله وان لم يضم صح اي وان لم يضم اليها ركعة
سادسة صح نفله لان ضم السادسة ندب لانه مظنون
وصلاته غير مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا
نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان
بالالزام او بالالتزام قوله ولو قعد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى
عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب وهو اصابة لفظ الاسلام قوله وان سجد للخامسة

اي ركعة سادسة
اي للركعة الخامسة زاد سادسة
فيتم لوجوب اركانه ويصير الزايد وهو الركعتان نفلًا
قوله غير نايب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة
وهي الركعتان اذا كانت في اخر الظهر وقيل تنوبان والاول
اصح المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مقصودة ولم يوجد
قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان
المتمكن في الفعل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد
الخروج من صلاته وعليه سهو لم يخرج منها
اي من الصلاة ويسجد للسهو وبطلت نية القطع لان
نيته تغير المشروع فيلغوا واما اذا سلم من غير ارادة
القطع فكذلك لا يخرج من الصلاة عند محمد وزفر وعندهما
يخرج عن حرمة الصلاة خروجًا موقوفا فان سجد عاد
اليها وان لم يسجد لم يعد وفايدة الاختلاف فيما اذا
اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد
مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود السهو يصح والا فلا وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض وعندهما لا
قوله ومن شك اصلى ثلاثا او اربعا وذلك
اول ما عرض عليه استانف الصلاة
اي الشك
بالسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم

في

في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة رواه خواهر زاده
في مبسوطه قلت المراد في قوله اول ما عرض عليه ان السهو
ليس بعادة له لانه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف
الصلاة بالسلام لان السلام عرف محللا قال صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم قوله وهو اي السلام
اولى من الكلام لما قلنا وان كان الشك يعرض له
كثيرا يعمل باكبر رايه اي بغالب رايه لان غلبة الظن
دليل شرعي عند الحاجة وان لم يكن له راي اخذ
بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين رواه ابو داود
وصورته اذا وقع الشك بين ركعة وركعتين فانه
يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثلاث يبني على
الركعتين وان وقع في الثلاث والاربع بني على الثلاث
ويتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد عقيب الركعة
التي يقع الشك انها اخر صلاته احتياطا ثم يقوم
ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد ويسجد للسهو
فصل في سجود التلاوة المناسبة بين
الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق على هذا سجدة
التلاوة وعلى هذا سجدة السهو قوله وهي اي سجدة التلاوة

اربع عشرة سجدة وهي في اخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى في الحج والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم
واذا السماء انشقت والعلق قوله منه الاولى في
الحج انما افرد هذا بالذكر دون غيره لبيان الاختلاف فيه
فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في ص سجدة فيكون
السجدة عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود
في المفصل في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال
الشافعي في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه خمس
عشرة سجدة في القرآن ثلاثة في المفصل وفي
سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة الا انا
نقول السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد
معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري
وعن ابي سعيد الخدري قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وسجد الناس معه رواه ابو داود قوله وتجب على
التالي والسامع وقال الشافعي تسن ولا تجب ولنا

ان

ان ايات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها ثلاثة اقسام
قسم امر صريح بيان وهو للوجوب وقسم فيه ذكر استنكاف
الكفار وفعل الانبيا عليهم الصلاة والسلام والاقتدا بهم
واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة
ولهذا ذم الله تعالى من لم يسجد عند القراءة قوله
ووجوبها اي وجوب سجدة التلاوة على التراخي حتى
لا يأثم بالتاخير لان الامر غير موقت وقيل على الفور
قوله ولا تجب على من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاوها
اي لا تجب سجدة التلاوة اداء او قضاء على من لا تجب عليه
الصلاة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون والكافر
لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا تجب عليهم وتجب على
سامعها منهم اي من هولاء المذكورين لتحقق السبب
وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل قوله
ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا تجب وقيل
يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من الطوطي وكذا لا يجب
اذا سمعها من المغمى عليه في رواية قوله وتجب على التالي
الاصم لوجود التلاوة منه قوله وان قراها المامو
م خلف الامام لم يسجدها هو اي المأموم ولا الامام
في الصلاة ولا بعدها اما المأموم فلانه اذا سجد كان

امر صح

وهو اطير

تابعه الامام يودي الى قلب الموضوع وان لم يتابعه كان
الماموم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد تكون قلب
الموضوع ايضا وقوله في الصلاة وبعدها قول ابي حنيفة وابي
يوسف واما عند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة
لوجود سبب الوجوب وهو السماع والتلاوة وبه قال الشافعي
ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور عليه لا حكم له فلا يسجدونها مطلقا **قوله والسجدة
الصلاتية لا تقضي خارج الصلاة** لانها صلاتية ولها
مزية الصلاة فتكون اقوى من غير الصلاتية والكامل لا يتادى
بالناقص **قوله ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتى
صلى في مجلسه** يعني في المجلس الذي تلاها فيه واعادها
اي اعاد تلك السجدة بعينها **وسجد لها سقطتا** اي الاولى
والثانية جميعا للتداخل وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولى
هذا جواب عامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان تلزمه
سجدة اخرى اذا فرغ من الصلاة سجد للتلاوة الاولى **قوله
ولو كان سجد للاولى** اي للتلاوة الاولى **قبل الصلاة** ثم
اعادها في الصلاة **سجد لها ايضا فيها** لعدم التداخل **قوله
ومتى اتحد المجلس والاية تداخلت** لان اتحاد المجلس
اثر جميع المتفرقات حتى لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء
اليها

اليها فتلاها ثانية سجد لها اخرى والمجلس المتحد كالمسجد
والجامع والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والحوض
والغدير والنهر الواسع والدابة السايرة وراكبها المصلي في
الصلاة والمختلف كالدابة السايرة وراكبها ليس في الصلاة
والماشي في الصحرا والسابح في البحر والنهر العظيم والمتنقل
من غصن الى غصن **قوله ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام** بل بالانتقال حتى اذا قراها وهو قاعد ثم قام فقراها
لا يجب الا سجدة واحدة ولا يختلف **بخطوة او خطوتين**
بل بثلاث خطوات فصاعدا **ولا بلقمة بل بلقمتين ولا
بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلام كثير قوله والسفينة
الجارية كالبيت** لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالى
وجرين بهم بريح ولهذا لا يقدروا على ايقافها متى شا بخلاف
الدابة فان حركتها كرجليه لقدرته عليها وقفا وتسييرا
قوله ولو كررها اي التلاوة **على دابة وهي تسير فان
كان في الصلاة اتحدت** اي السجدة لان حرمة الصلاة
تجعل الامكنة كمكان واحد **وان لم يكن في الصلاة تعددت**
لما قلنا **قوله وان تلاها على الدابة اجزاته بالايما** لانه
اداها كما وجبت ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد
لها حتى كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر وكذلك

لو تلاها راكبا ولم يسجد لها حتى نزل ثم ركب فسجد
اجزاه خلافا لزفر ولو تلاها على الارض ثم ركب واومى
لم يجز خلافا للشافعي قوله وهي اي سجدة التلاوة
كسجدة الصلاة بغير تشهد وتسليم لانه هو المامور به
من غير زيادة وعند الشافعي يتشهد ويسلم ثم اختلف
اصحابنا في انه ماذا يقول في السجود فقيل يقرا فيها رب
اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول سبحان ربي الاعلى قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وعن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القران بالليل في السجدة
مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
رواه ابو داود **فصل في الميت** لما بين حالة الانسان
في حياته اخذ في بيان حالته في مماته وحالته لا تخلو عنهما
قوله يوجه المحتضر اي الذي احتضر للموت **الى القبلة على
شقه الايمن** اي جانبه الايمن اعتبارا بحالة الوضع في
القبر واختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح **قوله
ويذكر عنده الشهادة** وهو اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وابن ماجة والمراد
به من قرب الى الميت حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب

مالك

مالك **قوله ولا بوس بها** اي بالشهادة احترازا عن ان يقول
لا اقول **قوله فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه** اما
الغسل فلان الملايكة عليهم السلام غسلوا ادم عليه السلام
وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وغسلوا النبي صلى الله عليه
وسلم حين مات وفعله المسلمون بعده واما التكفين فلما روت
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة اثواب ابيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلاة
عليه فلما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمسلم على المسلم اربع خصال تشميته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه
ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه ابن ماجة تعريبهم
كيفية الغسل ان يوضع الميت على سرير مجمر وترا اما السرير
فلينصب ما الغسل منه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار
فلقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود
ويغلى الما بسدر لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعري
غير عورته وقال الشافعي يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي يستحب ذلك وكذلك لا يسرح راسه ولحيته
ولا يقص شاربه وظفره خلافا للشافعي ولا يختن ثم ينشف
بخرقة ثم يلف في الكفن ويجعل على راسه ولحيته حنوط لان
التطيب سنة والحنوط عطر تركب من انواع الطيب وعلى

حنط

مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدين والركبتان
والقدمان وكيفية التكفين ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافة تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم القميص
ويوضع على الارض والقميص من المنكب الى القدم والازار واللفافة
من القرن الى القدم وقال الشافعي كلها لفايف ولا قميص فيها
هذا كفن السنة لما روينا وكفن الكفاية ان يقتصر على ازار واللفافة
وكفن الضرورة ما يوجد واما كفن السنة في حق المراة فهو خمسة
اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان
وخمار والمراهق كالبالغ وغير المراهق كفن في خرقتين ازار
ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه وكيفية الصلاة اربع تكبيرات
من غير رفع اليد في الاولى خلافا للشافعي يحمد الله في الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين
في الثالثة ويسلم في الرابعة واولى الناس بالصلاة السلطان ان
حضر والا فنايبه والا فامام المصر والا فالقاضي والا فصاحب الشرط
والا فخليفة الوالي والا فخليفة القاضي والا فامام الحي والا فالاقرب
من ذوي قرابته على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة وعند الشافعي الولي يقدم على الولي قوله وان لم
يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه

اقامة

شرح
ومن دعائه
ان يقول اللهم اجعله
لنا فرطا الفرط هو الذي
يتقدم امام الناس

اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في التفسخ غالب الظن
فان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك
لا يصلى عليه وهذا الاعتبار هو الصحيح قوله وان استهل
الاستهلال ان يكون من الصبي ما يدل على حياته من بكاء او تحريك
يد ورجل وان يطرف عينه قوله غسل وصلي عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث رواه
ابن ماجة قوله وان لم يستهل غسل وكفن في خرقة ولم
يصل عليه قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه
نفس من وجه وجزء من وجه فيغسل اعتبارا بالنفوس ويلف في
خرقة تكريما لبني ادم ولا يصلى عليه لما روينا قوله ولا يصلى
على باغ وقاطع الطريق اقتداء بفعل علي رضي الله عنه في
ترك الصلاة على البغاة وقاطع الطريق في معناهم وقال
الشافعي يصلي عليهم وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه في رواية
عن ابي يوسف لما روي عن جابر بن سمرة قال اتي النبي صلى
الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه
مسلم قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منها من
تقدمها رواه ابن ماجة وقال الشافعي المشي امامها افضل
قوله ويطيل الصمت يعني عند المشي مع الجنازة لان هذه

الحالة حالة اعتبار قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني
مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي وضع
الميت عن رقاب الناس لامكان الحاجة الى التعاون
في الوضع قوله ويحفر القبر لحدا لقوله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وبن ماجة وقال
صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا رواه بن ماجة
واختلفوا في عمقه فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وان زادوا فحسن قوله ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة لانه صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة من قبل
القبلة وعند الشافعي يسل وهو ان توضع الجنازة على اخر
القبر حتى تكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم
يسل من جنازته الى قبره قوله ويضطجع على شقه الايمن
موجها اليها اي الى القبلة هكذا جرت السنة قوله ويكره
البنا على القبر لان القبر للبلى لا للبنا ولما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن تجصيص القبور رواه بن ماجة
قوله ولا يدفن في قبر اكثر من واحد لعدم ورود الاثر بذلك
لانه للضرورة لانها مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة
حسن لانه استر لها ولا يتخذ للرجال الا ان تكون الارض

رخوة

رخوة فصل قوله والشهيد لما بين احوال الموتى
اخذ في بيان الشهدا والشهيد كل مسلم قتله كافرا
ومسلم قتلا ظلما لم يجب به مال قيد بقوله ظلما لانه
اذا قتله مسلم حقا مثل ما اذا قتل رجما او قودا لا يكون شهيدا
والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما وجب عليه القصاص
مثل من قتله قطاع الطريق والبغاة او قتل دون نفسه او اهله
او ماله او قتل مدافعا عن مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما
فوجد القتيل في محل يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا
وقيد بقوله لم يجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون شهيدا
الا في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط لحرمة
الابوة ويجب المال والولد شهيد قوله فلا يغسل دمه
ولا ينزع عنه ثيابه لما روي عن بن عباس رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع
عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه
ابو داود قوله وينزع كلما عليه من غير جنس الكفن
كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لانها ليست
من جنس الكفن قوله ويكمل كفنه يعني ان كان ما عليه اقل
من الكفن الشرعي وينقص ايضا ان كان زيادة على سنة الكفن
قوله ثم يصلي عليه لما روي عن عقبة بن عامر قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصلي على قتلى احد بعد ثمان سنين رواه
البخاري وقال الشافعي لا يصلي عليهم فان قلت الشهيد
وصف بانه حي بالنص والصلاة شرعت على الميت لا على الحي
قلت الشهيد حي في احكام الاخرة واما في احكام الدنيا
فهو ميت حتى يقسم ميراثه ويتزوج امراته والصلاة عليه
من احكام الدنيا فان قلت ما شرعت الا بعد الغسل فسقوط
دليل على سقوطها قلت غسله ليطهر والشهادة طهرته
فاغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا قوله وكل جريح
اكل او شرب او نام او عولج او ضمه سقف او نقل من
المعركة لا لخوف وطي الخيل الى اخره بيان الارتثاث الذي حيا
يخرج به الميت عن حكم الشهادة وهو ان ياكل طعاما او يشرب
ماء او دواء او ينام او يعالج بدواء او ضمه سقف فان نقل
الى تحت بيت او خيمة او ينقل من المعركة حيا او يمر عليه
وقت صلاة وهو حي يعقل او يوصي بامر دنيوي فبهذه الاشيا
تسقط الشهادة فيغسل لانه نال مرافق الحياة فخف اثر
الظلم فلم يكون في معنى شهدا احد وقيد بقوله لا لخوف وطي
الخيل لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاه
الخيل لا يخرج عن كونه شهيدا فلا يغسل قالوا لانه ما نال
به مرافق الحياة قلت فيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من

المصرع

المصرع ليس بنيل راحة قوله او مر عليه وقت صلاة وهو
حي يعقل قول ابي يوسف وعنه ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم
او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله او اوصى
بامر دنيوي احترز عما اذا اوصى بامر اخروي فانه لا يخرجه عن
الشهادة فلا يغسل ثم المرتث اذا غسل فله ثواب الشهيد
كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم
شهدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
بالصواب

كتاب الزكاة

وجه المقارنة بالصلاة
قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النما يقال زكى
الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى قد افلح من
تزكى اي تطهر وشرعا اعطا شقص من النصاب الحولي الى
فقير غير هاشمي ولا مولاه بطريق التمليك بشرط قطع المنفعة
عنه من كل وجه لله تعالى قوله الزكاة تجب على كل حر
بالغ عاقل مسلم قوله تجب بمعنى تفرض لان الواجب مستعمل
بمعنى الفرض توسعا واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق
البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون وقال
الشافعي تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة
فيهما فصارت كالصلوات وبقوله مسلم احترز عن الكافر
لعدم اهليته لادا العبادة قوله ملك نصابا صفة

لقوله حر بالغ لانه بملك النصاب يصير غنيا والزكاة انما تجب
على الغني **قوله ملكا تاما** احترز عن الملك الناقص حيث
لا يجب فيه الزكاة كالمبيع قبل القبض لا زكاة فيه وكالدية
على العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل الصلح عن دم العمد
وبدل الخلع **قوله رقبة ويدا** اي من حيث الرقبة ومن
حيث اليد وبه احترز عن المكاتب فانه وان كان مالكا
من حيث اليد لكنه غير مالك من حيث الرقبة **قوله**
وتم عليه اي على النصاب حول لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود **قوله وجوبا**
منقولا لقوله يجب **قوله على الفور** وهو قول الكرخي وعامة
اهل الحديث وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت للاداء وفايدته
انه هل ياثم بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا **قوله وكل دين**
لادمي يمنع بقدره اي يمنع الزكاة بقدر الدين سواء كان
الدين حالا او كان موجلا مثلا اذا كان له اربعماية وعليه دين
مايتا درهم فانه يمنع زكاة المايتين ولو كان له مايتان
او ثلثماية لا زكاة عليه اصلا وقس على هذا وقال الشافعي
ديون العباد لا تمنع الزكاة كمرض الحج قلنا انه مشغول
بحاجته بخلاف الحج لانه لا مطالب له من العباد وانما اطلق
بقوله كل دين لادمي يتناول جميع انواع الديون مثل دين

الاستهلال

الاستهلال ومهر ولو موجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة
قضي بهما واذا لم يقض بها لا يمنع وكذلك دين الزكاة يمنع عندنا
خلافا لزفر واما ديون النذور والكفارات لا يمنع لانه ليس لهما
مطالب من جهة العباد **قوله ومن مات وعليه زكاة او صدقة**
فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت لانها حق الله تعالى
ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصى فتؤخذ من الثلث لان تصرفه
من الثلث لا غير وقال الشافعي يؤخذ من تركته اوصى بها او لم
يوص **قوله ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوايم الا**
بنية التجارة وذلك كالعروض والامتعة والسلع ونحوهما
ولا زكاة فيها الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال
والنية للتمييز والاخلاص فلا بد منها بخلاف النقدين
والسوايم **قوله ولا زكاة في مال الضمار وهو** اي الضمار
ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه مثل المال الضايع
والساقط في البحر والمدفون في المفازة والعبد الابق والمغصوب
والدين المجحود اذا لم يكن عليهما والمودع عند من لا يعرفه
والذي اخذه السلطان مصادرة وقال زفر تجب في الضمار
الزكاة لاطلاق النصوص ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكاة
في مال الضمار موقوفا ومرفوعا وفي المدفون في الارض والكرم
اختلاف المشايخ **قوله ولا تصح** اي الزكاة **الا بنية مقارنة**

للاداء او لعزلها لان النية لا تميز الاداء العبادات فالزكاة
تؤدي متفرقا فربما يحرج في النية عند اداء كل دفعة فاكتفي
بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا **قوله الا اذا تصدق بكل**
النصاب فانه لا يحتاج حينئذ الي النية لان الزكاة جزء
من المال وكان متعينا فيه فلم يحتج الي التعيين وعند
زفر والشافعي فلا تسقط **قوله نصاب الفضة مايتا**
درهم لما فرغ عن بيان من يجب عليه الزكاة ومن لا يجب
في بيان نصب الاموال الزكاتية وقدم زكاة النقدين
لاعلميهما وقدم الفضة علي الذهب لكثرتها بالنسبة الي
الذهب **قوله وزن سبعة** اي **العشرة من الدراهم**
تكون وزن سبعة مثاقيل في الزكاة ونصاب السرقة
وتقدير الديات والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة
زمن عمر رضي الله عنه وكانت علي ثلاثة اصناف صنف منها
كل عشرة عشرة مثاقيل كل درهم اثني عشر قيراطا وهو ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل
درهم نصف مثقال وهو عشرة قراريط وكان المثقال
نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا وكان عمر رضي الله عنه
يطالب الناس في استيفاء الخراج باكبر الدراهم وشق عليهم
ذلك فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر رضي الله عنه

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم علي ان
ياخذ عمر من كل نوع ثلاثة فاخذ فصار الدرهم بوزن اربعة
عشر قيراطا فاستقر عليه في ديوان عمر رضي الله عنه وهذا
الان ثلث العشرين قيراطا ستة وثلثان وثلث الاثنا
عشر اربعة وثلث العشر ثلاثة وثلث فالمجموع اربعة
عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل
لان السبعة مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم
مائة واربعون قيراطا وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة
وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكاة فالنصاب مائة
وثمانون درهما وحبتان **قوله اغلبهما فضة** اعتبارا
للغالب حتي لو كان الغالب الغش غالبا علي فضة يكون في
حكم العروض ولم يعتبر القليل للضرورة لان الفضة لا تنطبع
الا بقليل غش **قوله وفيه خمسة دراهم** اي وفي مائتي
درهم خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع
العشر من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شي حتي تتم مائة
درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم فما زاد
فعلي حساب ذلك رواه ابو داود **قوله ثم في كل اربعين**
درهما درهم والباقي عفو يعني اذا زاد علي المائتين
بشي لا شي فيه عند ابي حنيفة حتي يبلغ اربعين درهما

ففيه درهم وتكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين
ودرهم في الاربعين ولا شي فيما دون الاربعين وقالا ما زاد
على المائتين فبحسابه حتى اذا زادت على المائتين مثلا
يعني خمسة دراهم وربع درهم وقس على هذا ما مر من
قوله فما زاد فعلى حساب ذلك وله قوله صلى الله عليه وسلم
لا تاخذوا من الكسور شيئا رواه ابو بكر الرازي في شرح
مختصر الطحاوي قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا
لما روت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن
الاربعين دينارا رواه ابن ماجة والمثقال ستة دوانق
وهو عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات قوله اغلبها
ذهب اعتبارا للغالب وقد مر قوله وفيه اي في عشرين
مثقالا نصف مثقال لما روينا قوله ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان يعني اذا زاد على عشرين مثقالا لا شي
فيه عند ابي حنيفة الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا
بلغ ذلك ففيه قيراطان والقيراطان من اربعة مثاقيل
ربع العشر لان عدد المثاقيل وهي اربعة اذا ضرب في عدد
قراريط المثقال وهو عشرون يكون ثمانون وعشر
ثمانين وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع
عشر

عشر اربعة مثاقيل فافهم وقالا ما زاد فبحسابه وقد مر
قوله والتبر والحلي والانية نصاب يعني في وجوب
الزكاة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي
لا زكاة في حلي النسا وخاتم فضة فضة الرجال ولنا ما روي
عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان يودي زكاته فزكي
فليس بكنز رواه ابو داود والوضح الحلي وجمعه اوضاح
وما رواه الشافعي من حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس في الحلي زكاة فلا اصل له رواه البيهقي
وما غلبه منهما اي من الذهب والفضة غش
فهو كعروض التجارة فلا يزكي الا بنية التجارة وينوي
عند الزكاة الا ان يخلص منه نصاب فحينئذ لا يشترط
فيه نية التجارة ولا القيمة قوله ونصاب العروض
ان يبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقرا وذلك لرعاية
حق الفقرا وعن ابي يوسف انه يقوم بما اشتري اذا كان
الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب
من النقود وعن محمد انها تقوم بالنقد الغالب على كل حال
ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر
الذي عليه قوله وكمال النصاب في طرفي الحول كاف

صورته اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهايه
متنقصا فيما بين ذلك لايسقط الزكاة لان ما بين
ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد فلم يعتبر
كمال النصاب فيه خلافا لزفر قوله ويضم الذهب
والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة اما
نفس الضم فليس فيه خلاف عندنا ولكن الخلاف في كيفية
الضم فعند ابي حنيفة يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
وعندهما بالاجزاء حتى اذا كان النصف من احدهما
والنصف من الاخر او الثلث من احدهما والثلثان
من الاخر او الربع من احدهما وثلاثة الارباع من الاخر
يضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف ومن الاخر
ربع يساوي قيمة النصف من الاخر يضم عند ابي حنيفة
خلافا لهما فيؤدي الزكاة من اي النوع شاء ويؤدي
من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها واما العروض
فعند ابي حنيفة ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى
الذهب والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة فيضم
القيمة الى قيمة العروض وعندهم لا يضم الذهب
والفضة بالقيمة ولكن يقوم العروض فيضم باعتبار الاجزاء
قوله ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الى ما دون
اربعة

اربعة مثاقيل من الدنانير صورته اذا كان الفاضل على
المايتين مثلا ثلاثين وعلى العشرين مثقالا ثلاثة
مثاقيل يضم احدهما الى الاخر على الخلاف المذكور فافهم
قوله ونصاب الابل في كل خمسة شاة الى قوله
الى مايه وعشرون روى البخاري في صحيحه بسنده
الى ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر
الله به ورسوله فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سيل فوقها فلا يعط في اربعة وعشرين من الابل فما
دونها من الغنم في كل خمس شاة واذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت
ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى
فاذا بلغت ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها
جذعة واذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومايه ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين

ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه **قوله**
ثم يبدا الحكم الى خمس وعشرين اعلم انه لا اختلاف بين
الفقها الى مايه وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها
فقال اصحابنا يستانف الفريضة فيكون في خمس شاه
مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الى مايه وخمس
واربعين **ففيها حقتان وبنت مخاض الى مايه
وخمسين ففيها ثلاث حقاق** ثم يستانف الفريضة
هكذا في كل خمس شاه فاذا بلغت مايه وخمسه وسبعين
ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مايه وستة وثمانون
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مايه وستة وتسعين
فيجب فيها اربع حقاق الى مايتين ثم يستانف الفريضة
ابدا مثل ما استانفت من مايه وخمسين الى مايتين وقال
الشافعي اذا زادت مايه وعشرين واحده ففيها ثلاث
بنات لبون واذا صارت مايه وثلاثين ففيها حقه وبنتا
لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه
كما يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات
ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم
فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
الي

الى ان يبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعود
الى اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه
الغنم في كل خمس ذود شاه رواه ابو داود والطحاوي وقال
ابو الفرج قال احمد بن حنبل حديث بن حزم في الصدقات
صحيح وما تمسك به الشافعي بما روى البخاري فاذا زادت
على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقه فنحن ايضا نعمل به ايضا الا ترى ان في التسعين ومايه
يجب ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المايتين اربع حقاق
عندنا فيحمل حديث الخصم عليه لان ظاهره يدل على زيادة
فيها اربعون وفيها خمسون لكن نحمل الغنم بحديث عمرو بن
حزم **قوله والبخت والعراب سوا** لان اسم الابل يتناولهما
والبخت جمع بختي وهو منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي
والاناسي عراب **قوله ونصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع
الى اربعين ثم مسنة** لما روي عن معاذ بن جبل انه صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين
بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة رواه الترمذي
قوله وما زاد بحسابه اي وما زاد على الاربعين يعتبر
بحسابه مثلا في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة او عشر

تبيع وهكذا عند ابي حنيفة في رواية الاصل وفي رواية
الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شي الى ان يبلغ خمسين
ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقالا لا شي في
الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة قوله
ثم تبيعان اي ستين تبيعان الى سبعين ففيها مسنة
وتبيع الى ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين ففيها
ثلاثة اتبعة الى مائة ففيها تبيعان ومسنة قوله
وهكذا ابدا اي وهكذا يتغير الفرض من التبيع الى المسنة
ومن المسنة الى التبيع فليتدبر فان ظاهر الفطن الذكي
قوله والجواميس والبقر سوا لانها نوع منه فينا ولهما
النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر
حيث لا يحنث باكل الجاموس لان مبنى الايمان على العرف
وفي العادة او هام الناس لا يسبق اليه قوله ونصاب الغنم
اربعون الى اخره لما روي البخاري في صحيحه وفي كتاب ابي
بكر لانس وفي صدقة الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى
الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث شاة واذا زادت على ثلثمائة الى اربعمائة

فى

في كل مائة شاة قوله والضان والمعز سوا لان النص
ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكان جنسا واحدا
فيكمل من النصاب احدهما بالاخر قوله ويوخذ الثني منهما
اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يوخذ الجذع
وهو ما اتى عليه اكثرها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يجوز الجذع من الضان وهو قولهما وقول الشافعي قوله
وما ينتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية يعتبر
امه حتى نزا ظبي على شاة او بقرة وحشية على اهلية فولد
شاة او بقرة تلحق بامها حتى يجوز التضحية بهما ويكمل بها
النصاب ونحوهما بالعكس قوله ونصاب الخيل اثنان ذكر
وانثى هذا التقدير على قول ابي حنيفة وقيل ثلاثة وعن
الطحاوي خمس والاصح ان لا تقدير لعدم النقل قوله
وفيه ديناران اي ان الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان
ذكر وانثى ديناران يعطي عن كل فرس دينارا او يقومهما
ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف
ومحمد لا زكاة في الخيل اصلا اذا لم تكن للتجارة لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا
في فرسه رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم ولابي
حنيفة ما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شي رواه الدارقطني
وابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي والجواب على ما روى
البخاري ان المراد بالفرس فرس الغازي قوله ولا يجب
في ذكور واناث محضة في الاشهر يعني اذا كانت الخيل ذكورا
محضة فالمشهور عن ابي حنيفة انه لا يجب فيها شي وروي
عنه انه يجب فيها ايضا وان كانت اناثا محضة فكذلك فيه
روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد
فلا يجب فيها وان كانت للتجارة يجب فيها الزكاة وسواء كانت
تعلف في المصر او تسام في البراري كذا في التحفة قوله ولا في البغال
اي ولا يجب الزكاة ايضا في البغال والحمير بالاجماع لقوله صلى
الله عليه وسلم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة
الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة البقر العوامل قوله
ولا في الصغار الا تبعا لكبيرة صورته اذا اشترى اربعين
من الحملان او ثلاثين من العجاجيل او خمسة وعشرون
من الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند
ابي يوسف ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملكه يجب
فيها الزكاة واما اذا كانت كبيرة معها ينعقد عليها الحول
بالاتفاق فيجب الزكاة عند تمام حولان الحول ثم اذا اخذ الساعي
منها ياخذ الصغيرة عندنا وقال زفر ياخذ منها ما ياخذ من

المسان

المسان قوله وليس في علوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة
الزكاة علوفة بفتح العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد
والجمع سواء والحوامل جمع حاملة والعوامل جمع عاملة وقال
مالك يجب فيها الزكاة ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ليس في
العوامل صدقة قال ابا الحسن القطان اسناده صحيح وعن
جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في المثيرة صدقة
رواه الدارقطني قوله والسائمة الراعية اكثر الحول
لا للركوب والحمل هذا تفسير وهي من سامت الماشية
سوما اي رعت قيد بقوله الراعية اكثر الحول فيها لانه لو
علفها نصف حول لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكاة
وقيد بقوله لا للركوب والحمل لانه اذا كانت للركوب او الحمل
لا زكاة فيها قوله وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخل في السنة وانما سميت
بها لان امها حملت بعدها وهي ماخض يقال مخضت الحامل
مخضا اي اخذها وجع الولادة قوله وبنت لبون في الثالثة
ما تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة سميت بها
لان امها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن قوله والحقة
في الرابعة اي الحقة ما تمت له ثلاث سنين ودخل في السنة
الرابعة سميت بها لانها استحقت ان يحمل عليها قوله

والجذعة في الخامسة اي الجذعة ما تمت له اربع سنين
ودخل في السنة الخامسة سميت بها لانها اطاقت الجذع
يقال جذع الناقة اي حبسها على غير علف قوله والتبيع
في الثانية ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية سمي
بذلك لانه تبيع امه قوله والمسنة في الثالثة اي المسنة
ما تمت لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة قوله
وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها اي جذع
الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من البقر بن سنة والثني بن
سنتين والجذع من الابل بن اربع سنين والثني بن خمسة
قوله ومن وجب عليه سن اي في ذات سن وصاحبه لا
يملكه اعطي اعلا منه واخذ الزائد برضى الساعي يعني
لا يجبر الساعي على القبول لان فيه شرا الزيادة ولا اجبار فيه
قوله او اعطي اسفل منه مع الزائد مطلقا يعني سوا رضي
الساعي او لم يرض يجبر على القبول قوله ويجوز دفع القيمة
في الزكاة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر وقال
الشافعي لا يجوز قياسا على الهدي والاضاحي ولنا ما روي البخاري
من حديث ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له الفريضة
التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة
وليست عنده جذعة وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة
قوله

قوله والواجب اخذ الواسط من النصاب حتى لو وجب
عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ منه خيار بنت لبون في ماله
ولا اردى بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط
وكذا غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم وكرايم اموالهم
رواه الجماعة قوله ومطلق المستفاد يضم في الحول اعلم
ان الفايدة على ضربين ما يكون من جنس الاصلي وما يكون من
غير جنس الاصلي والثاني لا يضم الى الاصل بالاتفاق بل يستانف
له حول اخر كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او غنما في اثنا الحول
والاول لا يخلوا اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والا
رباح وذاك يضم بالاجماع وان حاصلا بسبب مقصود في نفسه كا
لموروث والمشتري والموهوب يضم عندنا خلافا للشافعي والمراد
من الضم اي يجب الزكاة في الفايدة عند تمام الحول على الاصل
قوله وغيرهما اي غير الربح والولد يضم الى اقرب جنسه حولا
صورته اذا كان له نصاب من الفضة ونصاب اخر عروض
التجارة ثم وهب له دراهم يضم الدراهم الى الفضة ان كانت
نصاب الفضة اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب العروض
ان كان اقرب الى الحول قوله والزكاة واجبة في النصاب
دون العفو هذا عندهما وعند محمد وزفر يجب فيهما قوله
فلا يسقط شي بهلاك العفو فايدة الخلاف المذكور

فلهذا اتى بالفا اي لا يسقط شي من الزكاة اذا بقي النصاب
وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال
عليها الحول فهلك منها ثمانون سقط عند محمد ثلثا شاة
وبقي الثلث وعندهما لا يسقط شي من الفصلين جميعا قوله
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت وقال
الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد
التمكن من الادا لا تسقط ولنا ان المال محل الزكاة فيفوت
بفوات المحل قوله ولو هلك بعضه اي بعض النصاب سقط
بقدره مثل ما اذا هلك مائة وبقي مائة يجب عليه زكاة المائة
وعلى هذا فقس قوله ولو استهلك المالك ضمن للتعدي
ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان في قول مشايخ ما وراء
النهر لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي
وهو الصحيح وفي قول العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي
قوله ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك
النصاب وقال مالك لا يصح ولنا انه صلى الله عليه وسلم استلف
من عباس زكاة عامين رواه الشيخ ابو الحسن القدوري
وروي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان يحل فرخص له في ذلك رواه ابن ماجه
ومعنى قوله او النصب ان يكون عنده نصاب فيقدم نصب
كثيرة

كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر قوله المعدن
والركاز اي هذا بيان احكام المعدن والركاز والمعدن اسم
لمال خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز اسم لمال
دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به المعدن
وقد يذكر ويراد به الكنز قوله ومن وجد معدنا من جوهر
ذايب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوهما في
ارض مباحة ففيه الخمس وقال الشافعي لا شي فيه لانه
مباح سبقت يده اليه الا اذا كان ذهبا او فضة فانه يجب
فيه الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت رواه البيهقي قوله والباقي له اي اربعة اخماسه
للواجد قوله ولو وجد اي ولو وجد المعدن في داره فلا
شي فيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس ايضا لاطلاق
الحديث وله ان مالك الدار يملكه بجميع اجزائها والمعدن من
اجزائها ولا مؤنة في ساير اجزائها فكذا في هذا الجزء قوله
بخلاف الكنز يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس بالاتفاق

فلهذا اي بالعفا اي لايسقط شي من الزكاة اذا بقي النصاب
وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل مثلا فحال
عليها الحول فهلك منها اربع سقط عند محمد ثلثا شاة
وبقي الثلث وعندهما لايسقط شي من الفصلين جميعا **قوله
ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت** وقال
الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد
التمكن من الادا لاتسقط ولنا ان المال محل الزكاة فيفوت
بفوات المحل **قوله ولو هلك بعضه** اي بعض النصاب سقط
بقدره مثل ما اذا هلك مائة وبقي مائة يجب عليه زكاة المائة
وعلى هذا فقس **قوله ولو اهلك المالك ضمن** للتعدي
ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان في قول مشايخ ما وراء
النهر لايضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي
وهو الصحيح وفي قول العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي
**قوله ويصح التعجيل لسنين ولنصب ايضا بعد ما ملك
النصاب** وقال مالك لايصح ولنا انه صلى الله عليه وسلم استلف
من عباس زكاة عامين رواه الشيخ ابو الحسن القدوري
وروي ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه ابن ماجة
ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم نصب

كثيرة

كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر **قوله المعدن
والركاز** اي هذا بيان احكام المعدن والركاز والمعدن اسم
لمال خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقها والكنز اسم لمال
دفنه بنو ادم والركاز اسم لهما جميعا فقد يذكر ويراد به المعدن
وقد يذكر ويراد به الكنز **قوله ومن وجد معدنا من جوهر
ذائب** كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوهما في
ارض **مباحة ففيه الخمس** وقال الشافعي لاشي فيه لانه
مباح سبقت يده اليه الا اذا كان ذهبا او فضة فانه يجب
فيه الزكاة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم العجما جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس رواه البخاري وغيره وعن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم
خلقت رواه البيهقي **قوله والباقي له** اي اربعة اخماسه
للواجد **قوله ولو وجد** اي ولو وجد المعدن **في داره فلا
شي فيه** هذا عند ابي حنيفة وعندهما فيه الخمس لاطلاق
الحديث وله ان مالك الدار يملك جميع اجزائها والمعدن من
اجزائها ولا مونة في سائر اجزائها فكذا في هذا الجزء **قوله
بخلاف الكنز** يعني اذا وجد كنزا في داره ففيه الخمس بالاتفاق

لانه ليس من اجزا الارض لانه ليس بمركب فيها **قوله**
ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان
عن ابي حنيفة على رواية الاصل لا شي فيه وعلى رواية الجامع
الصغير فيه الخمس **قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس**
هذا بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس **قوله**
ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من الاثاث والسلاح
واثاث المنازل ونحوها **قوله والباقي لقطة في الضرب**
الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه علامة الاسلام كما اذا
كانت عليه كلمة الشهادة يوخذ الخمس والباقي حكمه كحكم
اللقطة في التعريف والتصدق على نفسه هو ان كان فقيرا
والا فعلى غيره ان كان غنيا **قوله وفي الجاهلية للواجد**
ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامة عليه
جاهلية كما اذا كان نقشها صليبا ففيه الخمس بلا خلاف
لانه دفين الكفار وحكمه حكم الغنيمة واربعة اخماسه للواجد
اذا كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سوا كان
الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا
او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة **قوله وان لم يكن** اي
وان لم تكن الارض مباحة مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس
ايضا واربعة اخماسه **فلمالكها اول الفتح** وهو الذي
بسمي

بسمي المختط له وهو الذي خصه الامام بملك هذه البقعة
حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا
والمصنف ترك هذا **وان جهل مالكها** اول الفتح وورثته
فلاقصا مالك الارض يعرف في الاسلام او ورثته وان لم يعرفوا
فلبيت المال **قوله فان خفي الضرب** بان اشتبه عليهم **يجعل**
جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في
زماننا لتقادم العهد **قوله ولا شي في الفيروزج** اي لا خمس
وهو حجر مضي يوجد في الجبال لقوله صلى الله عليه وسلم لا خمس
في الحجر وكذلك لا يجب **في الياقوت واللولو والزمرد وجميع**
الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي يوسف يخمس
العنبر واللولو وكل حلية تستخرج من البحر **قوله وفي الزيبق**
الخمس خلافا لابي يوسف فهو جعله كالقير والنفط وهما
كالرصاص **قوله زكاة النبات** اي هذا بيان احكام زكاة
النبات وهي العشر **قوله يجب عشر كل نابت بماء السماء**
او سيحا المراد من ماء السما المطر ومن السيح الماء الجاري
وذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانتصاب سيحا
بنزع الخافض تقديره او بسيح **قوله الا الحطب والقصب**
والحشيش يعني لا شي فيها لان سبب العشر للارض النامية
وهذه الاشيا اذا غلبت على الارض افسدتها ولا يحصل

لها انما قال في خلاصة الفتاوي لا عشر في الطرفا وشجر
القطن والباذنجان ولا عشر في الادوية كالاهليلج ولا في الكندر
والصمغ **قوله من غير شرط نصاب او حول او عقل وبلوغ**
هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نابت وهذا عند ابي حنيفة
والخلاف هاهنا في موضعين في اشتراط النصاب واشتراط
البقا فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما
شرط لهما في الاول قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب
ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه ابو داود وله قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما
والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم
وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه
الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل
ما رويناه زكاة التجارة ولهما في الثاني قوله صلى الله عليه
وسلم ليس في الخضراوات صدقة والزكاة ليست بمرادة
فتعين العشر وله ما رويناه ولان السبب هي الارض النامية
وقد ينمي بما لا يبقي فيجب العشر كالخراج وما رويناه ليس بثابت
قوله فان جعل ارضه محبطة او مغصبة او محتشا

رجب

وجب فيه العشر لانه حينيذ يقصد بها الاستغلال
قوله وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما
روينا والغرب الدلو العظيمة والدالية الدولاب وهي الناعورة
قوله وان سقي سيحا وبدالية حكم باكثر الحول
اذا سقيت الارض بالما الجاري والدالية جميعا جميعا باكثر
الحول فان كان السقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا
وان كان بالدالية ففيها نصف العشر **قوله وفي العسل العشر**
هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ من الارض الخراج
فلا شي فيه **قوله ولو وجد في الجبل** واصلا بما قبله اي ولو
وجد العسل في الجبل ففيه العشر كالثمر الموجود فيه لانه مال
وعن ابي يوسف والحسن اذا وجد في الجبال والمغاور على
الاشجار والكهوف فلا شي فيه وهو بمنزلة الثمار تكون
الثمار في الاودية ولا خراج فيها ولا عشر ثم اذا وجب العشر
فعند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره وعند ابي يوسف
اذا بلغ خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا يجب فيه
حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه
العشر **قوله ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر**
لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك في كري الانهار واجر الحا فط

هذا اذا كان في ارض
ونحوها **قوله ولا شي في القير والنفط**
عشر ولو كانت في ارض خراج يجب الخراج لانهما ليسا من الاموال
وانما هما عين فوارة كعين الماء غير انه ان كان حريمه يصلح
للزراعة يجب فيها الخراج والا فلا خراج فيهما ايضا والقير
الزفت ويقال القار والنفط بفتح النون دهن يكون على وجه
الماء **قوله مصارف الزكاة والعشر** مبتدا وقوله سبعة
خبره ويجوز ان يكون التقدير هذا بيان مصارف الزكاة بان
يكون المبتدا محذوفا **وقوله سبعة** اي هي سبعة على حذف
المبتدا ايضا فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم
لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهم من قبيل انتهاء
الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم **قوله**
الفقير اي المصرف الاول **الفقير من له ادنى شي قوله**
والمسكين اي المصرف الثاني **المسكين وهو لا شي له وقيل**
بالعكس اي قيل المسكين من له ادنى شي والفقير من لا شي
له وهو قول الشافعي ايضا **والعامل** اي المصرف الثالث
العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه قدر ما يكفيه
واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان الهاشمي
لا يحل له عندنا خلافا للشافعي **واما اذا كان غنيا** فلا بد
ويحل

ويحل له العمالة بالاجماع **قوله والمكاتب** اي المصرف الرابع
المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك يبتاع رقبته ويعتق
فيكون الولا على مذهب لجماعة المسلمين دون المعتق **قوله**
والمديون اي المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك
نصابا فاضلا عن دينه **قوله الغازي المنقطع** اي المصرف
السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل
الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى
البخاري في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خالدا
احتبس ادرعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج
وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن ابي لاس
الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة
للحج فعلم بذلك ان سبيل الله منقطع الحاج لانه صلى الله
عليه وسلم صرف الصدقة اليه **قوله ومن ماله بعيد**
عنه اي المصرف السابع ابن السبيل وهو من ماله بعيد عنه
يدفع اليه الزكاة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر
الى حيث يجي ماله **قوله وللمالك ان يعم كل المصارف**
وان يخص بعضها وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن طالب
وبن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليماني وجماعة اخر
ولم يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا

وعند الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الى ثمانية اصناف من
صنف ثلاثة انفس الا العوامل قوله ولا يدفع الى غني
وان كان نصابه غير نام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له
شيء في الديوان ولم يكن ياخذ من الفيء قوله ولا الى ذمي
اي ولا تدفع الزكاة الى ذمي ايضا لما روي من حديث
معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال اعلمهم ان الله قد
فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم
متفق عليه وقال زفر يجوز قوله بخلاف غير الزكاة
يعني غير الزكاة مثل صدقة الفطر والكفارات والصدقة
المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا لابي يوسف
والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جائز اتفاقا قوله
ولا يبنى بها مسجد اي الزكاة لان تمليك شرط فيها
فلم يوجد وكذا لا يبنى منها القناطر والسقايات واصلاح
الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك
فيه قوله ولا يكفن بها اي بالزكاة ميت لانعدام التمليك
ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان يشتري
بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله ولا يدفعها

المزكي

المزكي الى اصوله وهم الاباء والاجداد والامهات
والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم
الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك
على الكمال قوله وزوجته اي ولا يدفعها ايضا الى زوجته
لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما
قوله وزوجها اي لا تدفع المراة زكاتها الى زوجها ايضا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم
لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه البخاري والطحاوي
في شرح الاثار وذلك حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن جواز انفاق زينب على زوجها عبد الله وايتام لها
في حجرها وله ان المنافع بينهما متصلة فلا يتحقق
التمليك على الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت
صناع اليدين ولم يكن لها مال يجب عليها فيه الزكاة
فكانت صدقتها على عبد الله نافلة لا فريضة قوله
ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي الى مكاتبه ومدبره
وام ولده وعبد الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج
الصحيح لان كسب المملوك لسيده فصار كانه دفع
الى نفسه هذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان
مولاه غنيا قوله ولا الى مملوك غني لان الملك واقع

للمولى فلم يجوز ولا الى ولد الصغير لانه يعد غنيا هر
بيسار ابيه قوله بخلاف امراته يعني اذا وقع الى امراته
الغني يجوز لانها لاتعد غنية بيسار الزوج وبقدر
النفقة لاتصير موسرة وكذلك يجوز دفعها الى
البنت الكبيرة الفقيرة لغني قوله ولا الى هاشمي
اي ولاتدفع ايضا الى هاشمي لقوله صلى الله عليه وسلم
نحن اهل بيت لاتحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم والهاشمي
ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث بن عبد
المطلب ذكرهم القدوري هكذا وفايدة تخصيصهم
بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنوا ابي لهب
قال ابو النصر البغدادي وما عدا المذكورين لاتحرم عليهم
الزكاة قوله ولا مولاه اي ولاتدفع ايضا الى الهاشمي
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لاتحل لنا وان
مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي
قوله ولو ظنه مصرفا يعني دفع الى رجل يظنه فقيرا
فاخطا بان بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في
بلدة مظلمة فبان انه ابوه وابنه سقطت عنه

الزكاة ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان
خطاه ظهر بيقين ولهما ما روي عن معن بن يزيد قال
كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال
والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن رواه البخاري قوله لا في مكاتبه يعني لاتسقط
في هذه الصورة لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه وكذلك
اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه
شاكا لم تسقط يعني اذا دفع الزكاة اليه وهو شاك
ولم يتحر ولم يظهر انه مصرف لاتسقط الا اذا ظهر صوابه
يقينا او باكبر رايه فحينئذ يجوز وكذا اذا تحرى ودفع
اكبر روايه ليس بمصرف فدفع مع ذلك لايجزيه الا اذا ظهر
انه فقير او اجنبي بيقين او بدليل غالب قوله ويكره
نقلها اي نقل الزكاة الى بلد اخر لان فيه ترك رعاية حق
الجوار الا اذا نقل الى قريبه او قوم هم احوج من اهل
بلده لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة والحوج
بضم الحا وسكون الواو جمع احوج فصل
في صدقة الفطر اي هذا بيان احكام صدقة الفطر وتكون

صدقة الفطر مبتدا قوله يجب خبره الاصل في وجوبها
ما قال بن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهور للصايم من اللغو والرفث
وطعمة المساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه ابو داود قوله على مسلم مالك نصابا فاضلا عن
حاجته الاصلية اما اشتراط الاسلام فلوقوع القربة واما
اشتراط ملك النصاب فلقوله صلى الله عليه وسلم خير
الصدقات ما كان عن ظهر غني وابدا بمن يعول رواه البخاري
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وقال الشافعي
يجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
قوله وان كان اي النصاب غير نام يعني لا يشترط ان
يكون النصاب ناميا لوجوب صدقة الفطر لانها تجب
بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكاة قوله عنه
اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شي له وعن
عبده للخدمة لان السبب راس يمونه ويلي عليه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر على الصغير
والكبير والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهولاء

المذكورين

المذكورين بهذه الصفة على الكمال قيد بقوله الذي لا شي له لانه
اذا كان له مال يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد وقيد
بقوله عبده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عليه فيه
شي قوله ولو انه كافر اي ولو ان العبد كافرا لاطلاق ما روينا
قوله بخلاف ولده الكبير اي لا يجب عليه عن ولده الكبير
لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب لا عن زوجته
ايضا لانه لا يلي عليهما ولا يمونها الا الضرورة في مصالح النكاح
ولهذا لا يجب عليه الرواتب نحو الادوية قوله ولو ادى عنهما
تبرعا اي ولو ادى الوالد عن ولده الكبير او الزوج عن زوجته
على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك اجزاهما استحسانا لانه ماذون
فيه عادة قوله ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه وكذا
المستسعى ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبره وام
ولده يعني يجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن مدبره
وام ولده لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبد اي ولا يجب عن عبد
او عبيد بين موليين لوجود الولاية والمونة في حق كل منهما
وقالا ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه
من الروس دون الاشقاص ففي الثلاثة يجب لاجل العبدين
وفي الخمسة يجب لاجل الاربعة قوله وفي اي صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي

من كل نوع صاع لما روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج
زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاع من تمر
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او قمح بين اثنين عن الصغير
والكبير والحر والعبد رواه ابو داود وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم فقال ان
صدقة الفطر من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام
رواه الدارقطني والجواب عن حديث ابي سعيد انه ليس بحجة
علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث قال كنا نخرج وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بموجب ففعل الصحابة اولى بان لا يكون
موجبا والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا
فكيف قلد ابي سعيد في هذه المسئلة قوله او دقيقه اي دقيق
البر وسويقه او دقيق الشعير وسويقه كلها جايز عندنا
خلافا للشافعي ولنا ما روي سفيان باسناده الى ابي سعيد
قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله وسلم صاع تمر
او شعير او اقط او زبيب او صاعا من دقيق رواه ابو داود
قوله وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي حنيفة
يجب نصف صاع كما هو قولهما قوله والدقيق افضل من البر
لان نصف صاع لما وجب من التمر فهو
لانه اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع

اي او صاعا من بر

قوله الخ وكيف قلد ابي سعيد في كون هذا تقليدا ثنى لانه قوله كنا نخرج له اسناد لما مضى فدل على انه بامر من رسول الله وكذلك شرك غيره معه في الاخراج فدل ان هذا شايع فاضد الشافعي بذلك لا لاجل انه اجتهاد لابي سعيد لان ابا سعيد كان في لسان الانصار ... فقط واو ... كتبه

وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية قوله والدراهم افضل منهما اي من الدقيق
والبر وهي رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل منهما اي من الدراهم والدقيق لانه
ابعد عن الخلاف وهي رواية ابي بكر الاعمش قوله والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا
عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف
بينهم في الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث
رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل
البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية ارطال بالبغدادي بخمسة ارطال
وثلث بالمدني تجدهما سواء قوله ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه
اخذ الشافعي في القديم وقال في الجديد وقته غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من
رمضان يتحقق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل
بطلوع الفجر فمن مات قبل ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب و
من اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل
الفطرة قوله ويستحب دفعها قبل الخروج الى صلاة العيد لما روى ابن عمر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
رواه ابو داود قوله ويصح تعجيلها مطلقا اي سواء عجل قبل الفطر في رمضان
او قبل رمضان لوجود اداء المسبب بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند
خلف ابن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن ابن زياد لا
يجوز تعجيلها اصلا والاصح ما ذكره المصنف قوله ولا تسقط بالتاخير لانه
يقدر على مثلها من عنده فلم يتحقق العجز ... حيث تسقط اذا فاتت عن
وقتها لانه لا يقدر على الاتيان بمثلها لانها لم تشرع قربة في سائر الايام
وقال الحسن ابن زياد تسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

كتاب الصوم ذكر الصوم عقيب الزكاة وان كان الوجه
تقدم الحج عليه من حيث ان له مناسبة بالزكاة في المال لان الحج عبادة مركبة في
البدني والمالي والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب
وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص
مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية مثل
ما اذا قال نويت ان اصوم او نية النفل مثل ما اذا قال نويت الصوم نفلا
و نية واجب اخر مثل ما اذا كان عليه رمضان اخر فنواه في هذا الرمضان
ففي جميع ذلك تقع نيته عن رمضان لانه متعين ولا يحتاج الى التعيين
وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله في الصحيح
المقيم لان المريض اذا نوى واجبا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تقع عما
نوى وفي رواية وهي قولهما يقع عن رمضان وهي الاصح وكذا المسافر اذا نوى
واجبا اخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل
ففيه روايتان قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح
بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم و نية النفل مثل ما اذا قال نويت
ان اصوم نفلا قوله لا بنية واجب اخر اي لا يصح اداء النذر المعين بنية
واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضان حيث يصح رمضان بكل ما
نوى ولا يصح النذر بنية واجب آخر ان التعيين في رمضان من جهة الشارع
وليس له ابطال هذا وفي النذر التعيين للناذر وله ابطال هذا فيما له و
هو النفل لا فيما عليه وهو الواجب فافهم قوله كلاهما اي صوم رمضان و
النذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى وقال الشافعي الصوم
الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت النية
من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روى محمد في كتاب
الاستحسان ان اعرابيا شهد هلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو

ليس بوقت للصوم فلان يجوز في النهار وهو وقت للصوم اولى والحديث محمول
على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله لا بعدها
اي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى كالنفل فانه يجوز بنية من
النهار قبل الضحوة الكبرى وهي ما قبل نصف النهار وذكر القدوري ما بينه وبين
الزوال وما ذكره المص هو الاصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر
النهار والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر النهار بخلاف
ما قال القدوري حيث قال لا تقع النية في اكثر النهار لا محالة لان نصف اليوم
من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال قوله والافضل
التبييت لان النية من الليل لتكون ابعد من الخلاف قوله ولو نوى المريض و
المسافر برمضان واجبا اخر صح هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدمر
قوله والنذر المطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام
والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار اذ ليس لها وقت
متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين
من شعبان ورمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا له اي قدروا
عدده باستيفاء عدد الثلاثين قوله فان لم تروا فلا صوم ولا فطر اي فان لم تروا
الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لا تصوموا وان لم تروه ليلة ثلاثين من رمضان
لا تفطروه لما روينا قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك بان يغم عليهم
هلال رمضان او هلال شعبان وانما يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر
حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يكون ورد الراي الا ان يوافق يوم
الشك يوما ورد له الذي كان من عادته ان يصوم فيه فحينئذ لا يكون مكروها

لقوله عليه السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما
يصومه رجل فليصم ذلك اليوم رواه ابو داود فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه
السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على صوم
رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الكسائي فمن يكره التطوع لقوله
عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما رويناه
وما رواه غير محفوظ قاله احمد قوله ومن رأى الهلال اي هلال رمضان وحده
وردت شهادته صام لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه
البخاري قوله فان افطر بعد الرد اي بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضا
لا غير اي لا الكفارة لانه تفرده بالرؤية توهم الغلط فيه فيقع الشبهة والكفارة
تندرئ بالشبهات قوله وكذا لو افطر قبله اي وكذا لا تجب الكفارة لو افطر قبل
رد القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاولى اصح لما بينا من ثبوت
الشبهة قوله ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه
في الابتدا كان للاحتياط وهنا الاحتياط في تاخير الافطار ولانه يحتمل ان
الهلال اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده
قوله ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني
فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا او امة او محدودا في
قذف وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانه شهادة من
وجه والاول اصح لانه من باب الاخبار قوله فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا
يعني اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما ثم لم يروا هلال شوال
ففي الفطر خلاف ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية
عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة اثنين يعني بخلاف ما اذا صام الناس
بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف
وفي الصحو يعني وفيما اذا لم يكن بالسماء علة من سحاب او دخان فلا بد
من اهل محلة لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف

في خبره

في خبره حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم او خمسين رجلا مثل القسامة قوله
وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان يشهد رجلان او رجل
وامرأتان عدول لا احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد
وهي الافطار فاشبهت الشهادة على حقوق الناس قوله كالاضحى يعني كما ان
هلال الاضحى لا بد له من شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فيه منفعة
العباد ايضا من نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال في الحج وعن ابي حنيفة
ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن النوادر قوله ولا يلزم
احد المصرين برؤية الآخر اي لا يلزم الصوم ولا الافطار احد المصرين برؤية
اهل المصر الآخر لان كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحد المطالع فحينئذ يلزم
احد المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلاثين يوما واهل
الآخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو اكملوا شعبان ثم
صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن رؤية
هلاله قضوا يوما لانهم لما عدوا ايام شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان
ثمانية وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما واما اذا لم
يعدوا ايام شعبان من رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان
كاملا فيكون اكلهم يومين فيقضون يومين قوله ولو رئي الهلال قبل الزوال
فهو من الليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل
الزوال يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا
راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة بهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف و
في ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا
يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف
افطروا وان راوه بعده لم يفطروا وقال قاضي خان انه ان افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتاويل وقال عليه السلام افطروا لرؤيته وعندهما
لا يعتبر رؤيته بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده قوله ووقت
الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى

يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله والصوم هو الكف عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا قلت هذا الحد غير
مانع لانه لا يخرج الحائض والنفساء والكافر ولو قال مع النية من اهله
يخرج هؤلاء قيد به الشيخ حافظ الدين النسفي في مختصره

فصل

هذا الفصل في بيان ما يفسد الصوم وما لا يفسد وما يوجب القضاء وما لا
يوجب قوله ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عليه السلام اذا نسي
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد بالحديث الامساك تشبيها كالحائض اذا طهرت
قلت امره باتمام صومه وبالامساك تشبيها لا يتم صومه والمامور
به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه السلام قال
اذا اكل الصائم ناسيا وشرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء
عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح واذا ثبت في الاكل والشرب ثبت
ايضا في الجماع دلالة لانه في معناه قوله بخلاف المكره والمخطي يعني اذا اكل او
شرب او جامع مكرها او مخطيا افطر خلافا للشافعي لان المفطر وصل الى
جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه بما رويناه
والفرق بين صورة الخطا والنسيان ان الخاطي ذاكر للصوم لكنه غير قاصد
للشرب والناسي قاصد للشرب لكنه ليس بذاكر للصوم وهما على طرفي نقيض
قوله ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنبا من جماع او ادهن او احتجم
لم يفطر اما الانزال بالاحتلام فلا يفطر لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ولا
من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود واما الانزال بالفكر والنظر فكذلك لانه
لعدم المباشرة واما اذا اصبح جنبا من جماع فلان الطهارة عن الجنابة ليست
بشرط لصحة الصوم واما الادهان فلانه غير مناف والداخل من المسام
لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده
واما التقبيل فلما روى ابو سعيد الخدري انه عليه السلام رخص في القبلة
للصائم والحجامة رواه الدارقطني وعن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان
املك لاربه رواه البخاري وابو داود قوله ولو انزل بقبلة او لمس لزمه القضاء
لا غير يعني لا الكفارة لقصور الجناية قوله ويباح القبلة للصائم ان امن على
نفسه اي امن من الانزال والجماع لما روينا ويكره ان لم يامن والشافعي اباحها في
الحالتين والمس والمباشرة كالقبلة لما روى ابو هريرة انه عليه السلام ساله رجل
عن المباشرة فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب رواه ابو داود باسناد جيد قوله ولو دخل حلقه ذباب او غبار او
دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه لا يستطيع الامتناع عنه قوله بخلاف
المطر والثلج يعني اذا دخل حلقه مطر او ثلج يفطر لامكان الامتناع عنه بان
آواه خيمة او سقف قوله ولو تنخع وابتلع ما تنخع وهي النخاعة وهو ما نزل
من الخيشوم او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر لتعذر الاحتراز عنه
وقيل في الثانية يفطر قوله وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون حمصة
لم يفطر لعدم امكان الاحتراز عنه والعشاء بفتح العين العشوة قوله الا اذا
اخرجه ثم رده يعني اذا اخرجه بيده ثم اكله يفطر لامكان الاحتراز عنه
قوله وبقدر الحمصة يفطر يعني اذا ابتلع ما بين اسنانه من عشائه بقدر
الحمصة يفطر ولا كفارة عليه وعند زفر يفطر في قدر الحمصة وما دونها
وعليه الكفارة ايضا في قدر الحمصة قوله وان ابتلع سمسمة لزمته الكفارة
وقيل لا تجب الكفارة لانه ناقص وعليه فخر الاسلام البزدوي وقال الصدر
الشهيد المختار انه تجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى بها قوله وان
مضغها اي وان مضغ السمسمة لم يفطر لانها تتلاشى بالمضغ الا اذا وجد
طعمها في حلقه فحينئذ يفطر قوله ولو اكل عجينا او دقيقا او ابتلع حصاة او
نحوها مثل النواة والحديد والرصاص وغير ذلك لزمه القضاء لوجود صورة
الفطر ولا كفارة عليه لقصور الجناية الا عند محمد تجب الكفارة في الدقيق
والعجين وعلى هذا الخلاف الارز ولو اكل ملحا لا كفارة عليه وقيل يجب

اذا اعتاد اكل ذلك وحده ولو ابتلع جوزة رطبة او لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
فعليه القضا لا الكفارة قوله ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا
او ورق شجر يعتاد اكله لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها
مما يوكل عادة ويتداوى بها فكملت الجناية فتجب الكفارة واما التراب فانما
يوجب الكفارة اذا كان مشويا اي مخلوطا بشي حتى اذا اكل ترابا خالصا لا
يجب عليه الكفارة لانه مما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة وكذلك لا تجب
الكفارة في الطين الا في الطين الارمني لانه يتداوى به واما ورق الشجر
فكذلك انما يوجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله لكمال الجناية واما اذا
كان مما لا يعتاد اكله لا تجب الكفارة وعلى هذا التفصيل النباتات كلها
قوله ولو مضغ لقمة ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة وقيل يجب القضا
دون الكفارة والاول اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة
الممضوغة من فيه ثم ابتلعها لم يجب الكفارة وقيل يجب الكفارة والاول
اصح قال ابو الليث لان بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فيه
يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه الكفارة قوله ولو افطر عمدا
ثم مرض او حاضت اي المراة افطرت عمدا ثم حاضت لم تجب الكفارة عليها
لانه ظهر بالمرض والحيض ان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما فلا تجب الكفارة
قوله ولو سافر طائعا وجبت يعني اذا افطر عمدا ثم سافر طائعا يعني
باختياره وجبت الكفارة لانه بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر
ما يرفعها بخلاف الصورة الاولى واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة
الفتاوي انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط قوله وللمريض الفطر يوم نوبة
حماه وللمراة ايضا يوم عادة حيضها بناء على العادة لان الظاهر
ان الحمى نائبة يوم النوبة والحيض نائبها يوم العادة قوله فان افطر
اي ان افطر المريض يوم نوبة حماه او افطرت المراة يوم عادة حيضها

اعتمادا على مجيء الحمى ولم يات الحمى ولا الحيض وجب عليهما الكفارة لكمال الجناية وعدم
ظهور ما يبيح الافطار قوله فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا سواء قاء كثيرا او قليلا
لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود
وغيره وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله وان تعمد اي وان تعمد القيء ملأ
فيه افطر وعليه القضا لا الكفارة لما روينا هذا في الطعام والما والمرة واما
اذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف وان قاء مرارا في مجلس
واحد ملأ فيه لزمه القضا وان كان في مجالس ثم غدوة ثم نصف النهار ثم
عشية لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل غذاء او شرب دواء
او جامع عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة وعند الشافعي لا تجب الكفارة
الا بالجماع وتجب على الزوج دون المراة ولنا قوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني بمعناه وما روي عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة رواه
ابو داود ولفظ مسلم فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة من تطلق على الذكر
والانثى والانزال في الجماع ليس بشرط لانه تبع والتقاء الختانين كاف وعن
ابي حنيفة ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه يجب كما في القبل
قوله ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ ولو انزل لعدم
الجماع صورة وعليه القضا لوجوده معنى قوله ولا كفارة على المراة لو كانت
نائمة او مجنونة يعني اذا جومعت المراة وهي نائمة او مجنونة او مكرهة
فعليها القضا لا الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد و
قال زفر والشافعي لا يجب القضا ولا الكفارة وعلى الخلاف اذا صب الماء في
حلق النائم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر فصار
كالنوم والاغماء قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء لانها
وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره
من الزمان قيد بقوله اداء لانه اذا لم يجب الكفارة في افساد صوم غير رمضان
من حيث الاداء فبالاولى ان لا يجب في الافساد من حيث القضا قوله ومن احتقن

او استعط او اقطر في اذنه دواء او دهنا او داوى جائفة او آمة بدواء
رطب لزمه القضاء لان الفطر فيما دخل وقد وجد لا غيره يعني لا تجب الكفارة
لعدم صورة الفطر وهو الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم والاحتقان
وضع الحقنة في الدبر والاستعاط صب السعوط في الانف قال في الاجناس
الحقنة توجب الفطر ولا يتعلق به الرضاع والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف
والامة الشجة التي تبلغ ام الراس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب
عند ابي حنيفة خلافا لهما واليابس ليس بمفطر اتفاقا ولكن اكثر المشايخ
على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل الى جوفه فسد الصوم وان
علم ان الرطب لم يصل لا يفسد قوله فان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم
يفطر اما اذا قطر في اذنه ماء فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر
دهنا فانه يصل بقوة الشرب واما اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف
مبني على انه هل بين المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا في الافطار في
قبلها والصحيح الفطر قوله ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر لانعدام الفطر
صورة ومعنى قوله ويكره للصائم الذوق لانه تعرض لافساد صومه قوله
الا في حالة الشرى يعني اذا ذاق الصائم الطعام حالة الشرى لا يكره للضرورة
وقيل المراة اذا كان زوجها سيء الخلق لا باس ان تذوق المرق بلسانها قوله
ويكره للمراة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة لما قلنا انه متعرض لافساد
الصوم بخلاف ما اذا كان ضرورة بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام
من حائض او نفسا او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا
الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالمضغ اولى قوله ومضغ
العلك مكروه للصائم لانه يتهم به الافطار لان من رآه من بعيد يظنه اكلا
وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم ان كان متفتتا لانه ان كان
متفتتا يصل منه شيء الى جوفه وكذا اذا كان اسود وان كان ملتئما قوله
ولا يكره اي مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام السواك في حقهن
لان اسنانهن ضعيفة لا تحتمل السواك وهي تنقي الاسنان وتشد اللثة كالسواك

قوله

قوله وفي الرجل خلاف اي وفي مضغ العلك للرجل خلاف فقيل يكره اذا لم يكن من علة
لما فيه من التشبه بالنساء والعلة مثل ما اذا كان في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح
للصائم الكحل لما روي انه عليه السلام كان يكتحل بالاثمد وهو صائم رواه الجصاص
في شرحه لمختصر الطحاوي وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام اكتحل وهو صائم
رواه الدارقطني قوله فلو وجد طعمه في حلقه واصل بما قبله لانه وصل بالمسام فلا
يعتد به خلافا لمالك قوله ودهن الشارب اي يباح للصائم دهن الشارب ايضا
لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم بخلاف المحرم والدهن بفتح الدال مصدر والمعنى
هنا على هذا وبالضم اسم قوله اذا قصد بهما اي بالكحل ودهن الشارب غير زينة
بان كان قصده التداوي قوله وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب
للمفطر ايضا اذا قصد بهما غير زينة وكذلك يباح له دهن شعر الوجه وبذلك
جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل
اللحية اذا كانت بالقدر المسنون وهي القبضة والاصل فيه ما روي ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود
قوله ولا يكره للصائم سواك رطب او يابس لما روي عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا اعده ولا احصي رواه الترمذي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه البخاري وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء رواه البخاري فهذا اطلاق الاحاديث على جواز الاستياك
مطلقا لانه لم يخص الصائم من غيره ولا الغداة من العشي ولا غير المبلول
وقال الشافعي يكره آخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا قوله
ولا الفصد ولا الحجامة اي ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة لما روي انه
عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وما روى
الترمذي من قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واليه ذهب احمد منسوخ
عندنا فصل هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا
خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر لان ذلك قد يفضي الى الهلاك فيجب

الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره
طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فهو كالمريض وكذا
الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز لها ان تفطر ثم تقضي قوله والمسافر
افطر وطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل
عندنا ان لم تلحقه مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدرداء
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى
ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله و
عبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود فعلم ان الصوم افضل لانه
اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفطر افضل قوله وان
مات في المرض والسفر اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضاء
عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم
مات وجب الايصاء بقدر ما ادركا هذا فائدة لزوم القضاء بقدر صحة المريض
واقامة المسافر واذا اوصى يؤدي الوصي من ثلث ماله لكل يوم مسكينا
بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا
لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا قوله وقضاء رمضان ان شاء فرقه
وان شاء تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط
الواجب قوله ولا فدية بتاخيره عن رمضان ثان يعني اذا اخر ما عليه قضاء
رمضان عن رمضان ثان لا يجب عليه الفدية لان الله تعالى اوجب القضاء
خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال الشافعي عليه الفدية
قوله وللحامل والمرضع الافطار خوفا على ولدهما وانفسهما دفعا للحرج
الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ترضع الولد
قوله ولا فدية عليهما اي على الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس
في الشيخ فلا يلحق به غيره وقال الشافعي اذا خافت المرضع على
الولد فافطرت فعليها الفدية قوله والشيخ العاجز عن الصوم يفطر
دفعا للحرج ويفدي لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام اي
لا يطيقونه قوله فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى لان شرط كون الفدية

خلفا

خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ومثل
هذا لم يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات قوله ومن اوصى بقضاء
رمضان اطعم عنه وليه كما مر قوله عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر
او صاع من شعير وعند الشافعي لكل يوم مد قوله وان لم يوص لا يجب اي لا يجب
على الولي الاطعام ومع هذا لو اطعم جاز ان شاء الله تعالى وعند الشافعي يلزم عليه
اوصى او لم يوص وعلى هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر قوله والصلوة كالصوم
هذا استحسان والقياس ان لا يجوز الفدية عن الصلوة لان ما ثبت بخلاف القياس
فغيره لا يقاس عليه ووجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق
لوجوبها ولا لادائها بالمال والباقي يعرف في الاصول قوله وكل صلاة كصوم
يوم في ان يؤدي عن كل صلاة مثل ما يؤدي عن كل يوم وهذا هو الصحيح و
عن محمد بن مقاتل يجب لصلوات يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه
ولا يصلي يعني اذا مات انسان وعليه صوم وصلاة ليس على وليه ان يصوم و
يصلي عنه خلافا للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه البخاري وابو
داود ولنا قوله عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن
يطعم عنه رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر انه عليه السلام قال
من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكانه كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه
قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان المراد منه الاطعام
الذي يقوم مقام الصوم مجازا بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت
الحائض او افاق او قدم من سفر او برئ من مرض او افطر خطأ او عمدا امسك بقية
يومه تشبها للصائمين واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب
وهو ليس على الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضاء ذلك اليوم خلافا لزفر في
الكافر الذي اسلم قوله بخلاف الحائض والنفساء في خلال الصوم يعني الطاهرة
اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق
المانع من التشبه قوله ولو اكل فلا قضاء عليه اي ولو اكل الكافر الذي اسلم والصبي
الذي بلغ ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ فيه لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من
الاول بخلاف الصلاة لان سبب الوجوب الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت

الاهلية عند ذكر الجزء فافهم قوله ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح
اي المريض من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه
للشبهة فقيد بقوله قبل الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا يجوز نيته للصوم
على ما عرف فافهم قوله واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع
اقامته يكره له الفطر لما انه اعرض عن الصوم واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق
حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن
في رمضان قضى ما سوى يوم الاغما والجنون خاصة يعني لا يقضي اليوم الذي عاد ا صح
حدث فيه الاغما والجنون لان صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه
ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضا
دفعا للحرج خلافا لمالك قوله بخلاف الاغما اي الاغما اذا استوعب الشهر لا يسقط
القضا لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وكذا الجنون غير المستوعب
لا يسقط القضا لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه
القضا لان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال
زفر لا يجب عليه القضا قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل
لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان كان ذلك قبل الزوال فعليه
القضا والكفارة وان كان بعده فعليه القضا لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة
في الصورتين قوله والحائض والنفسا تفطر وتقضي بخلاف الصلاة يعني لا
تقضيان الصلاة لما في قضائها من حرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن
بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر طالع
والشمس لم تغرب لزمه القضا لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة
للصائمين قوله لا غير يعني لا تجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد
وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا تجب الكفارة
قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل له ان لا يفطر تحرزا عن المحرم
ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين
انه اكل بعدما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضا لا غير قوله ولو شك في غروب الشمس
بانها غربت فالاولى يجب ان لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه
القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة
قوله والسحور مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري

وابن ماجه وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم
ما يؤكل وقت السحر قوله وكذا تاخيره اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روى ابو داود انه عليه
السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد قوله ويستحب
تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان
يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود
والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضا
لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضا
والكفارة قوله ويحرم صوم يوم العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن قوله وايام التشريق
اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهو ثلاثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها
قوله ولا يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام رمضان
واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجه وفي رواية
كان كصوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم اياما لا يفطر بينها لما روي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود قوله وان افطر
في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيدين وايام التشريق فقولان في كراهة الوصال
في قول يكره وفي قول لا يكره للفاصل الذي يخرج من الوصال المنهي قوله ويكره الصمت
وهو ان لا يتكلم في الصوم لان صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين
الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره لقوله عليه السلام
من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشورا وحده لما في ذلك من التشبه باليهود
قوله ويستحب يوم الخميس اي صوم يوم الخميس لان النبي عليه السلام كان يصوم يوم
الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم
الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس
فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما
لكل مسلم الا مهتجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجه قوله والجمعة اي
يستحب صوم يوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف قد جاء حديث في كراهته الا ان تصوم قبله يوما
او بعده يوما وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله بيوم او بعده رواه مسلم وابو داود قوله وايام البيض من كل
شهر اي يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بيضا

لان لياليها مقمرة من اول الليل الى اخره لما روي عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس عشرة قال وقال
هي كهيئة الدهر رواه ابو داود وابن ماجه قوله ويوم عرفة اي يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام
صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم قوله
لغير الحاج قيد بقوله لان صوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عليه السلام نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة رواه ابو داود وابن ماجه قوله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
لقوله عليه السلام لا تصوم امراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود
قوله الا ان يكون صائما اي الا ان يكون الزوج صائما او مريضا فلها ان تتطوع بغير اذنه
لان النهي لحاجة الزوج ولا حاجة في تلك الصورتين قوله ولا العبد اي ولا يصوم
العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه يعني لعدم
ضعفه بسبب الصوم وكذلك المدبر وام الولد لا يصومان بغير اذن مولاهما وان كان الصوم
لا يضره قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة الى اخره لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه التمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل بيتي
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك رواه البخاري وابو داود
قوله كما مر في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
قوله ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما كفته كفارة
واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذا الحكم اذا افطر مرتين في رمضانين او ثلاثا قوله
الا اذا تخللت الكفارة بان افطر في رمضان يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما اخر يلزمه كفارة
اخرى في ظاهر الرواية لان التداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد
ثم زنى يحد ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة وغيرها وقيل يباح الفطر
من غير عذر وهي رواية عن ابي يوسف لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتى يوما اخر
فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم
وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح هذه الرواية ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر
الا من عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل رواه ابو داود وقال هشام
والصلاة الدعاء قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جائزا لكان الافضل
الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا ام لا تكون

عذرا

عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال وبعد الزوال لا تكون عذرا
الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر قبل
الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي خلافا
للشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت
انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام
فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني
حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن ذلك فقال عليه
السلام اقضيا يوما مكانه ذكره في الموطا والنسائي
والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن
عباس وغيرهم رضي الله عنهم قوله ولو شرع
في صوم او صلاة ظنا انها عليه اي ظن ان في ذمته
صوما او صلاة ثم علم بعد الشروع

انها ليست عليه فالافضل الاتمام صونا للشروع

عن البطلان ولو افسد فلا قضاء عليه لان ذلك

مظنونه فلا يجب والله اعلم

كتاب الحج

كتاب الحج تاخير الحج عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفردا والمفرد قبل المركب وتقديمه على ما بعده لكونه من الاركان الخمسة للاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص **قوله هو فرض على الفور** اي الحج فرض على الفور لا على التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولقوله عليه السلام من اراد الحج فليعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاج رواه احمد وابن ماجه والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو على التراخي لانه وظيفة العمر **قوله مرة في العمر** لما روي عن ابن عباس ان الاقرع ابن حابس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع رواه ابو داود وابن ماجه **قوله على كل مكلف** يتعلق بقوله فرض اي الحج فرض على كل مكلف اي حر بالغ عاقل حتى لا يجب على العبد والمجنون والصبي **قوله صحيح** احترازا عن المريض والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين والزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة بنفسه لكن يجب عليهم في مالهم اذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فيجزي عن حجة الاسلام ولكن اذا مات المريض

قبل زوال العلة اما اذا برئ وقدر على الحج كان عليه حجة الاسلام
ويكون ما حج عنه تطوعا قوله بصيرا احترازا عن الاعمى فانه
لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة ولو وجد زادا وراحلة وقائدا
وعندهما يجب قوله قادر على زاد وراحلة لانه عليه السلام فسر
الاستطاعة به قوله غير عقبة صفة لقوله راحلة قيد
بها لانها اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة ان يكتري رجلان
بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة
قوله ونفقة ذهابه الى مكة ورجوعه منها قوله فاضلا اي
حال كون الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا عما لا
بد منه لعياله الى وقت رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة عياله
الوسط من غير تبذير ولا تقتير فلا يترك نفقة لما بعد ايابه في
ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر
قوله بشرط امن الطريق لان الحج لا يتأتى بدونه فاشبه الزاد
والراحلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وثمرة الخلاف تظهر
في وجوب الايصاء فافهم قوله فان بذل له ذلك لم يجب يعني
اذا اعطي له الزاد والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سواء كان
ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والمولودين او ممن تلحقه كالاجانب
قوله ولو حج فقير وقع فرضا يعني اذا استغنى بعده لا يجب عليه حجة
اخرى لحصول المقصود قوله والمحرم والزوج شرط في المرأة اذا كان

سفره

سفره او هو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه
مسلم وابو داود وهذا حجة على الشافعي حيث يجوز لها الخروج مع
النساء الامينات قوله ونفقة محرم عليها اي على المرأة لانها لا تمكن
من الحج الا بالمحرم كما لا تمكن الا بالزاد والراحلة قوله المحرم العبد
والذمي اذا كان مأمونا كالحر المسلم لان الذمي يحفظ محارمه
وان كن مسلمات حتى اذا كان مجوسيا لا يجوز قوله ولا عبرة بصبي او
مجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك لا عبرة بفاسق لانه غير
مأمون قوله وللزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم عن النفل اي عن
الحج النفل وعن الحج المنذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل
ليس من اركان الاسلام والنذر ان كان واجبا في حقها ففي حقه نفل
قوله لا عن الفرض اي لا يمنعها عن الحج الفرض لانه من اركان
الاسلام فلا يجوز منعه كما في صلاة الفرض وقال الشافعي
ينبغي ان يمنعها في الفرض ايضا قوله ووقته اي
وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
كذا رواه عن العبادلة الثلاثة وعبد الله ابن الزبير
قوله ويكره تقديم الاحرام عن شوال كيلا يقع
في المحذورات بطول الزمان قوله والاحرام شرط ايضا

اي كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق و
النفقة ونحوها كما مر وعلامة كونه شرطا ان
يستدام الى ان يحلق ويجامع كل ركن من اركان
الحج وان الافعال متاخر عنه قوله واركان الحج
الوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة
فمن ادركها فقد ادرك الحج قوله وطواف الزيارة
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من
هذا الطواف طواف الزيارة والله اعلم قوله
وواجباته اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة
وقال الشافعي انه ركن ولنا ما روي عن ابن عباس
انه قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة
فعلم انه ليس بركن ولو كان ركنا لم يجز تر
كه للضعفا كالوقوف بعرفات قوله
والسعي بين الصفا والمروة وقال
مالك والشافعي هو ركن ايضا ولنا قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر

عليم

قوله وقال الشافعي انه ركن ليس هذا قول الشافعي بل قول الشافعي انه واجب يجبر بدم اهـ كاتبه

عليم رفع الجناح والتخيير بنا في الفريضة قوله
ورمي الجمرات اي جمار اربعة ايام وهي
سبعون حصاة سبعة في يوم العيد و
ثلاثة وستون في ثلاثة ايام بعد العيد
كل يوم احدي وعشرون عند كل ميل
سبعة قوله والحلق او التقصير لما روي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وصحبه وسلم اتي منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم
جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود
واحمد والتقصير ان ياخذ الرجل او المراة من
رؤس شعر ربع الراس مقدار الانملة قوله
وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو
سنة ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال
كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد
حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه مسلم
واحمد قوله وركعتا الطواف وقال الشافعي

قوله سنة هو عند الشافعي واجب كما هو مشهور اهـ كاتبه

هي سنة ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى
مقام ابراهيم عليه السلام قرا واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فا
ستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم
قوله وسنته اي سنن الحج طواف القدوم
قال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من
اتى البيت فليحيه بالطواف فلما سماه تحية
فلا يفيد الوجوب قوله والرمل فيه اي في
الطواف لفعله عليه السلام قوله والهرولة
في السعي بين الميلين الاخضرين احدهما في
ركن الحجر والاخرى متصل بدار ابن عباس
لما روي انه عليه السلام نزل الى المروة حتى
اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود
قوله والبيت بمنى في ايام منى لما روي انه
عليه السلام بات بها وظل رواه ابو داود قوله
والعمرة سنة موكدة وقيل واجبة وقيل
فرض

فرض كفاية وقال الشافعي في القديم هي تطوع
وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انه اتى اعرابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام
لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن
صحيح قوله وركنها اي العمرة الطواف وشرطها
الاحرام وواجباتها السعي والحلق او التقصير
وعليه اجماع الامة قوله ومواقيت الاحرام للمدني
ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي
الجحفة وللنجدي قرن ولليماني يلملم ولمن
جاء من غير هذه المواضع الى اخره لحديث
ابن عباس انه عليه السلام وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله ما يحاذي
واحدا منها اي من هذه المواضع لما رويناه قوله
والاحرام من دويرة اهله افضل ان وثق من نفسه
باجتناب محظوراته اي باجتناب محظورات

وميقات

ولمن جاء منه
غير هذه المواضع

الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل الا
تمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وقال
عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد
وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة
دون الحجة قوله ولا يجوز لهاولاء اي لاهل
المدينة والشام والعراق ونحوهم اذا قصدوا
دخول مكة للحج او غيره مثل التجارة او زيارة
احد تاخير الاحرام عنها اي عند هذه المواقيت
لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا بالا
حرام قوله ولاهل هذه المواضع اي ولاصحاب
هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم الحل الذي
بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كان
واحد في حقهم والحرم في حقهم كالميقات في حق
الافاقي فلا يدخلون الا محرمين قوله والمكي
ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل بالاجماع فصل
هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله اذا اراد
الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق
عانته وهذا مستحب كما يستحب استعمال الطيب

وكذلك

وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه قوله ثم
توضأ او اغتسل وهو افضل اي الغسل افضل
لما روى زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه
رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن
والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرا
ئحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفسا
لما روي عن ابن عباس انه قال عليه السلام ان
الحائض والنفسا تغتسل وتحرم وتقضي المناسك
كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود و
الترمذي قوله ولبس ازارا ورداء لانه عليه
السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله
جديدين لان الجديد افضل لانه انظف لانه
لم تركبه النجاسة قوله ابيضين او غسيلين
لقوله عليه السلام خير ثيابكم البيض فالبيض
فالبسوا رواه ابن ماجه قوله وهو افضل اي
الجديد الابيض افضل من العتيق ومن غير الا
بيض لما ذكرناه قوله وتطيب لما روي
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب
رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله

قبل ان يطوف بالبيت رواه مالك في الموطا والبخاري
وابو داود قوله او الدهن لما روي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد
ثم راي وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك
رواه مسلم قوله وان وجد قيد بالطيب والدهن
جميعا قوله وصلى ركعتين يعني بعد اللبس و
التطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه مسلم
والبخاري قوله ويسال الله تعالى التيسير لانه
الميسر لكل عسير قوله ثم لبى ناويا النسك
اي حال كونه ناويا بالتلبية حجه لما روي عنه
انس رضي الله عنه انه عليه السلام صلى الظهر
ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيدا اهل
رواه ابو داود وقيد بقوله ناويا لان النية
شرط لجميع العبادات قوله رافعا صوته لقوله
عليه السلام جاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك
فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج رواه
ابن ماجه قوله والتلبية معروفة وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان النعمة والحمد لك والملك

لا شريك لك

لا شريك لك كذا حكى ابن عمر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالى وقيل هو
رسول الله والاظهر انه الخليل عليه السلام ومعناها انا قايم
في طاعتك اقامة بعد اقامة من اللب بالمكان ولب به اذا اقام
ولزمه ولم يفارقه قوله اي التلبية مرة شرط لقوله تعالى
فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج الاهلال وقال
ابن عمر التلبية ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان
يشترط في تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعند ابي يوسف
يصير شارعا بالتلبية وغيرها من غير نية وبه قال الشافعي
قوله والزيادة سنة اي الزيادة على مره سنة لانها
ذكر وتعظيم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
لما روي عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب
للرجل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية
رواه ابو داود والدارقطني وخزيمة ابن ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال
رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه
الدارقطني قوله ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث
والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال الرفث الجماع وقيل الفحش في الكلام والفسوق

الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب
والجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكاريين قوله
وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد البر والدلالة
والاشارة لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال حين
سالوه عن لحم حمار وحشي اصطاده ابو قتادة قال
هل فيكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على
عدم الاشارة والامر والاشارة ان يشير الى
صيد باليد والدلالة ان يقول ان في مكان كذا
صيدا فالاشارة تكون في الحضور والدلالة تكون
في الغيبة قوله ويباح له اكل صيد البحر مثل السمك
وانواعه لان المنهي عنه صيد البر قوله ويترك
لبس المخيط لانه ممنوع منه وكذلك يترك لبس العمامة
والقلنسوة والخفين والتامين قيد بالتامين لانه
اذا قطعهما اسفل من الكعبين يجوز لما روي عن
ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العما
مة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوب

مسه ورس

[illegible]

مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليقطعهما حتى تكون اسفل من الكعبين رواه البخاري
ومسلم [illegible] وغيرها قوله والدهن اي
يترك المحرم الدهن والتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم
٣ نهى المعتدة عن الكحل والخضاب بالحنا وقال الحاج الطيب رواه
النساي قوله وحلق الشعر وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم والقص في معنى الحلق واما قص الظفر فلان فيه ازالة
الشعث قوله ولبس المصبوغ اي يترك لبس المصبوغ لما
روينا من حديث البخاري الا مغسولا لا ينفض اي لا يفوح
وقيل لا يتناثر لان النهي عن الطيب لا اللون قوله ولا يغسل
شعره بخطمي لان فيه ازالة الشعث قوله ولا يسدر وهو
ورق النبق لما قلنا قوله ولا يحك راسه الا برفق ان
كان عليه شعر لان الحك بغير رفق يزيل الشعث وان لم
يكن شعر لا يحك قوله وله اي وللمحرم ان يغتسل ويدخل
الحمام لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم رواه مسلم وحكي
ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه قوله ويستظل بالنصب عطف على قوله ان يغتسل
اي وللمحرم ان يستظل ببيت او خيمة او محمل لحديث ام
الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢ قوله وتغطية الراس والوجه لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه الصحيح مسلم وغيره

محمد محمد

٣ لحاج الشعث التفل مغبر الراس رواه ابو ذر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا انه عليه الصلاة والسلام

قرأت اسامة وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قوله
وشد الهميان اي وله شد الهميان في وسطه لانه ليس
بلبس مخيط ولا في معناه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح
والتختم بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت رفيع بعد الصلوات
الخمس لما روي عن ابي بكر الصديق انه صلى الله عليه وسلم
سئل اي الحج افضل قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع
الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قوله وكلما علا شرفا
اي موضعا عاليا او هبط واديا اي نزل مكانا نازلا فلا
او لقي ركبا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي اذا لقي
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة واخر الليل
ذكره في الامام قوله وبالاسحار اي وفي وقت الاسحار وفي غير
الاسحار ايضا لكن تخصيص الاسحار لانها وقت يستجاب فيه
الدعا قوله فاذا دخل مكة اعلم انه اذا دخل مكة استحب له
ان يدخل من الثنية العليا وهي ثنية كدا اي من اعلا مكة على
درب المعلى وطريق الابطح ويخرج من الثنية السفلى رواه
الجماعة الا الترمذي ولا يضره ان دخلها ليلا او نهارا لانه
صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي ويقول عند
دخوله

وهي ثنية كدا من اسفل مكة
عند ضرب اليمن نهارا روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
من الثنية العليا ويخرج من
السفلى رواه الجماعة
اصحاب السنن صح

دخوله الحرم اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي من دخله كان
امنا فحرم لحمي ودمي وعظمي وبشري على النار اللهم امني من عذابك
يوم تبعث عبادك فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم
واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله ويقوله عند دخوله
مكة اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من
الشيطان الرجيم قوله طاف للقدوم سبعة اشواط لما
روى عروة عن عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت
الحديث رواه البخاري ومسلم ويكون ملبيا عند دخوله ويدخل
من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك
في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري واذا وقع بصره
على البيت كبر وهلل ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا قوله
وراء الحطيم من البيت لما روي عن عايشة رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو

قال نعم الحديث متفق عليه سمي حطيما لانه حطم من
البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر من البيت اي منع منه وهو
محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت
من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار
ستة اذرع منه من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد
ليس من البيت رواه مسلم **قوله ويرمل في الثلاثة الاول منها**
لما روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر
فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم
والنسائي فاذا حاذى الملتزم في اول طوافه وهو بين الباب
والحجر الاسود قال اللهم ان لك حقوقا فتصدق علي بها واذا
حاذى الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك
وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني
منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول ان هذا مقام ابراهيم
العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرنا على النار واذا
اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك والشك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل
والمال والمال واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس محمد صلى الله
عليه

عليه وسلم شربة لا نظما بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور يا عزيز يا غفار واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ
بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن فتنة المحيا والممات
واعوذ بك من الخزي في الدنيا والاخرة **قوله ثم يصلي ركعتين في
المقام** وهذه الصلاة واجبة عندنا خلافا للشافعي وقد مر
في عد الواجبات ومن جملة سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما
مر به ان استطاع لما روي انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير
كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد
والبخاري ويستحب ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن
عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني
والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمهما رواه مسلم وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو سنة
فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه
الدارقطني وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اذا استلم
الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه **قوله ثم سعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط** لما روي عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الى الصفا فعلى عليه

حتى راى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعوا
ما شا ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه صلى
الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت ثم
فاستقبل القبلة ووحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
مثل ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى
انصب قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى
المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا رواه مسلم
وغيره **قوله يهرول فيما بين الميلين الاخضرين** والهرولة
المشي بالسرعة لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم نزل الى
المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا
صعد مشى رواه ابو داود **قوله ثم يقيم بمكة حراما**
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله **قوله يطوف
ما شا** لانه يشبه الصلاة ولا يرمل ولا يسعى لان السعي لا يجب
فيه الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع والرمل لم يشرع
الا مرة واحدة في طواف بعده سعي ويصلي لكل طواف ركعتين
على ما بينا **قوله ثم يخرج غداة التروية الى منى**
لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر
يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

والصبح

والصبح رواه مسلم وغيره ويستحب ان ينزل عند منزل م
الخيف **قوله ثم يتوجه الى عرفات** لما روي بن عمر
انه صلى الله عليه وسلم غدا من منا حين طلع الصبح في صبيحة
يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه الامام احمد وابو
داود **قوله فاذا زالت الشمس** اي شمس يوم
عرفة **صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين** لما روى جابر في حجة النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيا رواه مسلم **قوله ولا يجمع المنفرد** هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما الاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر
والعصر انما يجوز بشرط الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى
لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجز له الجمع
والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل
الزوال ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال واحرم
بعده لم يجز له الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على الصلاة بني
ومن شروط الجمع ان تكون صلاة الظهر صحيحة حتى
لو تبين فسادها بعد ما صلاها اعاد الظهر والعصر جميعا
وقال زفر اعتبر هذه الشرائط في العصر خاصة وعندهما
لا يشترط الامام في حق العصر حتى يجوز للمنفرد ان يجمع

وعلي هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز خلافا
لهما ولو انفردوا عنه بعد الشروع وجاز له الجمع واختلفوا
فيما اذا انفردوا عنه قبل الشروع علي قوله والمراد بالامام
هو الامام الاعظم او نايبه ولو مات الامام وهو الخليفة
جمع نايبه او صاحب شرطي فافهم **قوله ثم يقف الامام**
بعرفة راكبا بقرب الجبل وهو الذي عند الصخرات
السود الكبار وهو الجبل الذي يوسط عرفات يقال له الال
علي وزن هلال والجبل يسمي جبل الرحمة والموقف الموقف
الاعظم وذلك لما روي انه صلي الله عليه وسلم ركب القصوا
حتي اتي الموقف فجعل بطن ناقته القصوي الي الصخرات
وجعل جبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتي غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وبن ماجة **قوله**
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله صلي الله عليه وسلم
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه البخاري
ويحمد الله تعالي ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله
لحاجته لقوله صلي الله عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير رواه مالك

والترمذي

والترمذي واحمد وغيرهم وكان صلي الله عليه وسلم يجتهد في
الدعا في هذا الموقف حتي روي انه صلي الله عليه وسلم دعي
عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدما والمظالم
ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتي الدما والمظالم اخرجه
بن ماجة **قوله فاذا غربت الشمس افاض** اي الامام
الي مزدلفة لحديث علي رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره **قوله ووقف**
بقرب قزح والمراد من هذا الموقف النزول لان الوقوف
لا يكون الا بعد صلاة الفجر بغلس وانما نزل هنا لانه الموقف
لما روي انه صلي الله عليه وسلم لما اصبح وقف علي قزح
رواه ابو داود وغيره قال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة
قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف
عليه الامام وعليه الميقدة **قوله ومزدلفة كلها موقف**
الا وادي محسر لقوله صلي الله عليه وسلم والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري **قوله**
ويصلي بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
واحدة وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي
ولنا حديث بن عمر رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم
اذن المغرب بجمع فاقام ثم صلي العشا بالاقامة الاولي قال بن

قوله ومن صلى المغرب في الطريق
حرم رواه مسلم
اي في طريق المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها في عرفات وقال
ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود ولهما حديث
اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من
عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضوء فقلت
الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
ومسلم قوله فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا
كاملا افاض الى مني فرمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات لما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا
حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن
محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم ولو دفع
بليل لعذر به من ضعف او علة جاز ولا شي عليه لما روي
بن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس ان
يدفعوا بليل رواه الامام احمد قوله مثل حصى الخذف
بالخا المعجمة وهو الرمي برؤس الاصابع يقال الخذف

بالعصا

٣ قوله ويبيت بها اي بالمزدلفة
ويصلي بهم الفجر بغلس
متفق عليه قوله ثم يقف
بالمشعر الحرام وهو قزح
لما روي قوله ويدعو لما
روي انه عليه السلام
ركب القصوى حتى
اتى المشعر الحرام فاستقبل
القبلة ثم دعا الله وكبره
وهلله ووحده رواه
مسلم صح

بالعصا الاول بالحا المهملة والثاني بالخا المعجمة وكيفية
الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه
خمسة اذرع قوله يكبر مع كل حصاة لما روينا ولو
سبح مكان التكبير اجزاه لحصول التعظيم بالذكر قوله
ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة لما روي عن بن
عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يفعل رواه البخاري قوله ويقطع التلبية من
اول حصاة لما روي عن بن عباس ان اسامة كان رديف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف
الفضل من المزدلفة الى مني قال فكلاهما لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة
رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمى السبع جملة
او ولو رمى سبع حصيات جملة دفعة واحدة فهي
واحدة لان المنصوص عليه تفريق الافعال قوله ويجوز
الرمي بكل جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة
والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من تراب
والاحجار النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش

والفيروزج والبلور والعقيق قوله الا ان يذهب اي لا يجوز
بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر واللولو
والجواهر لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس
برمي قوله ثم يذبح ان شا وهذا الذبح ليس
بواجب على المفرد اشار اليه بقوله ان شا ويجب على
القارن والمتمتع قوله ثم يحلق ربع راسه لما روي عن
انس انه صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه
مسلم وابو داود واحمد قوله وهو اي الحلق افضل
من التقصير لما روي ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين متفق عليه قوله وحل له كل شي الا
النسا لحديث عايشة انها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب
رواه

رواه الدارقطني قوله ثم يطوف طواف الزيارة
لما روي في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض الى
البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه
مسلم قوله ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلاثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل
منه بقوله فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا
واولهما افضل كما في النحر قوله ويحل له النسا يعني بعد
ما طاف طواف الزيارة يحل له النسا ايضا لاجماع الامة
على ذلك قوله ثم يعود الى منى لما روي انه صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في
اليوم الثاني اعلم انه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر
بعد الزوال يبدا بالتي تلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
ويقف عند كل رمية بعدها رمي ثم غدا كذلك ثم بعد
كذلك ان امكن لما روت عايشة انها قالت افاض النبي
صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثا
لثة

اي لا يجوز قوله الا الذهب والعقيق والبلور وبرج والعم
بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر واللؤلؤ
والجواهر لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس
برمي قوله ثم يذبح ان شا وهذا الذبح ليس
بواجب على المفرد اشار اليه بقوله ان شا ويجب على
القارن والمتمتع قوله ثم يحلق ربع راسه لما روي عن
انس انه صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها
ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال للحلاق خذ واشار الى
جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه
مسلم وابو داود واحمد قوله وهو اي الحلق افضل
من التقصير لما روي ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين متفق عليه قوله ويحل له كل شي الا
النسا لحديث عايشة انها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين احل
قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب

رواه

رواه الدارقطني قوله ثم يطوف طواف الزيارة
لما روي في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم افاض الى
البيت يوم النحر فصلى بمكة بعد ما طاف بالبيت رواه
مسلم قوله ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلاثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل
منه بقوله فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا
واولهما افضل كما في النحر قوله ويحل له النسا يعني بعد
ما طاف طواف الزيارة يحل له النسا ايضا لاجماع الامة
على ذلك قوله ثم يعود الى منى لما روي انه صلى الله
عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في
اليوم الثاني اعلم انه يرمي الجمار الثلاث في ثاني النحر
بعد الزوال باديا بالتي تلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة
ووقف عند كل منها بعد رمي ثم غدا كذلك ثم بعد
كذلك ان امكن لما روت عايشة انها قالت افاض النبي
صلى الله عليه وسلم من يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثا

لثة

ماه شمسی اول	روز ... بروز	روز ... بروج	الطلوع الفجر	طلوع الشمس	الظهر از ٢	العصر از ٢	الوساعات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ولا يقف عندها رواه ابو داود فان لم يمكث في اليوم
الرابع يسقط عنه الرمي لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن
اتقى والافضل ان يرمي لموافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاذا اراد الرجوع الى بلده طاف طواف
الصدور يعني اذا فرغ من رمي الجمار واراد ان يرجع
الى بلده نزل بالمحصب وهو الابطح ويسمى الحصباء والبطحاء
والخيف وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا
عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله صلى الله
عليه وسلم نحن نازلون عن الخيف خيف بني كنانة الحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائي ثم
يطوف طواف الصدور لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري **قوله ومن وقف**
بعرفات لحظة اي ساعة **ما بين الزوال يوم عرفة**
وفجر يوم النحر اجزاه لقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم
حجه روى معناه ابو داود وغيره وصححه الترمذي

قوله

ماه كانون ثاني	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
بروج جدي بعينه	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
روز قاسم بعينه	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢
طلوع الفجر	١١ ٤٤	١١ ٤٣	١١ ٤٢	١١ ٤١	١١ ٤١	١١ ٣٩	١١ ٣٩	١١ ٣٨	١١ ٣٧	١١ ٣٧	١١ ٣٦	١١ ٣٦	١١ ٣٥	١١ ٣٤	١١ ٣٤
طلوع الشمس	١ ١٢	١ ١٢	١ ١١	١ ١٠	١ ١٠	١ ٩	١ ٩	١ ٩	١ ٨	١ ٨	١ ٧	١ ٦	١ ٥	١ ٤	١ ٣
الظهر اذا ح	٦ ٢٦	٦ ٢٦	٦ ٢٦	٦ ٢٥	٦ ٢٥	٦ ٢٥	٦ ٢٥	٦ ٢٥	٦ ٢٤	٦ ٢٤	٦ ٢٣	٦ ٢٢	٦ ٢٢	٦ ٢١	٦ ٢١
العصر اذا ح	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٦	١٠ ٥	١٠ ٥	١٠ ٥	١٠ ٥	١٠ ٥
الومساء	١١ ٢٣	١١ ٢٢	١١ ٢٢	١١ ٢١	١١ ٢٠	١١ ١٩	١١ ١٩	١١ ١٨	١١ ١٨	١١ ١٨	١١ ١٧	١١ ١٦	١١ ١٥	١١ ١٥	١١ ١٤

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٠	٢١	[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢٥	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بروج دلو بعينه	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩
روز خضر بعينه	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١
طلوع الفجر	١٠ ٤٦	١٠ ٤٧	١٠ ٤٩	١٠ ٥١	١٠ ٥٢	١٠ ٥٣	١٠ ٥٤	١٠ ٥٦	١٠ ٥٧	١٠ ٥٨	١٠ ٥٩	١٠ ٥٩	١١ ٠٠	١١ ١	١١ ٢
طلوع الشمس	١٢ ٧	١٢ ٨	١٢ ٩	١٢ ١٠	١٢ ١٢	١٢ ١٣	١٢ ١٤	١٢ ١٥	١٢ ١٦	١٢ ١٨	١٢ ١٩	١٢ ٢٠	١٢ ٢١	١٢ ٢٣	١٢ ٢٤
الظهر اذا ح	٦ ٤	٦ ٥	٦ ٥	٦ ٦	٦ ٧	٦ ٧	٦ ٨	٦ ٨	٦ ٨	٦ ٩	٦ ١٠	٦ ١٠	٦ ١٢	٦ ١٢	٦ ١٢
العصر اذا ح	٩ ٥٦	٩ ٥٦	٩ ٥٧	٩ ٥٧	٩ ٥٧	٩ ٥٨	٩ ٥٧	٩ ٥٨	٩ ٥٨	٩ ٥٩	٩ ٥٩	٩ ٥٩	٩ ٥٩	٩ ٥٩	٩ ٥٩
الومساء	١٠ ٢٢	١٠ ٢٣	١٠ ٢٥	١٠ ٢٧	١٠ ٢٨	١٠ ٢٩	١٠ ٣٠	١٠ ٣٢	١٠ ٣٣	١٠ ٣٤	١٠ ٣٥	١٠ ٣٦	١٠ ٣٧	١٠ ٣٨	١٠ ٣٩

قوله ولو كان نايما اي ولو كان الحاج حال الوقوف
نايما او مغمي عليه او جاهلا بها اي بعرفة لان الاحاديث
مطلقة تعرف في موضعها قوله والمراة في افعال الحج
كالرجل لان اوامر الشرع عامة جميع المكلفين مالم يقم دليل
الخصوص قوله الا في كشف الراس يعني انها لا تكشف
راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاوزنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا
كشفنا رواه احمد وابو داود وغيرهما قوله ولبس المخيط
يعني الا ان لها لبس المخيط لانه صلى الله عليه وسلم اباح
السراويل والقميص للنسا المحرمات رواه ابو داود
ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول
للفتنة ولكن تقصر لما روي بن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير رواه
ابو داود واحمد وغيرهما والخنثى المشكل في جميع ما
تقدم كالمراة فصل هذا الفصل
في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من قرنت
اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والافراد

قوله فانها تخالفه أي ان المرة تخالف الرجل في جميع صح صح صح صح

[illegible]	[illegible]	[illegible]	طلوع الشمس	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

وقال الشافعي ومالك القران افضل وقال احمد التمتع
افضل ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما
ان تحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة
وهو القران وحديث انس انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك عمرة وحجا
رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قال اهللت
باهلالك فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو
داود والنساي قوله وصفته اي صفة القران ان يهل
اي يحرم بالحج والعمرة من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا
قوله فاذا دخل مكة ابتدا بالعمرة ثم بالحج لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى انتهاء الغاية
فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون انتهاء العمرة بالحج والاية
وان نزلت في التمتع فالقران بمعناه من حيث ان كلا
منهما ترفه باداء النسكين في سفر واحد قوله
فاذا رمى الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر اراق دما

اي

اي ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران بمعنى
التمتع وكان صلى الله عليه وسلم قارنا وذبح الهدايا
وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري
ومسلم قوله ان قدر اي ان قدر على اراقة الدم والا صام
ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله
والتمتع افضل من الافراد هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله وصفته اي صفة
التمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد ويقطع التلبية
باول الطواف لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود
قوله وعليه اي على المتمتع دم فان لم يجد وهو ان
يصوم ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع كما مر في القران فصل هذا

العضو في احكام الجنايات قوله اذا طيب المحرم عضوا
لزمه دم اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ والساق
لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو
الكامل وكذا اذا اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقال
صدقة قوله وان كان اقل من العضو لزمه الصدقة
لقصور الجناية والمراد من الصدقة في هذا الباب
جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب
بقتل جرادة او قملة او بازالة شعرات قليلة من راسه
او عضو اخر من اعضائه قوله وان خضب راسه بالحنا
لزمه دم لان الحنا طيب لقوله صلى الله عليه وسلم
الحنا طيب رواه البيهقي قوله وان لبده اي الشعر
راسه بالحنا لزمه دمان دم للطيب ودم لتغطية
الراس فظهر من هذا ان المراد من قوله خضب راسه
وهو ان يكون الحنا مايعا قوله وان ادهن بزيت
الى قوله لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب
فيجب دم هذا عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا
الخلاف في الزيت البحت والخل البحت اي الخالص الذي
لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان
وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله

علي وجه التطيب اما لو داوى به جرحه او شقوق رجليه
فلا شيء عليه بالاجماع واما اذا لبس مخيطا يوما فعند
الشافعي يجب الدم بنفس اللبس ولنا ان الارتفاق الكامل مل
به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر والبرد
واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية
الراس يوما واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان
الربع يقوم مقام الكل واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو
كامل يتكامل الارتفاق بحلقه وكذلك الابطان او احدهما قوله
وان كان اقل يعني اذا لبس وغطى راسه اقل من يوم
او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته او او حد
عن الطيب لقصور الجناية قوله وان قص من شاربه شيئا فعليه لزومه صدقه
عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من
ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتى اذا
اخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم قوله
وان حلق موضع المحاجم او قص اظفاره في مجلس او يديه او رجليه
اما اذا حلق موضع الحجامة فعليه دم عند ابي حنيفة لانه
حلق موجود لامر مقصود وهو الحجامة وقالا عليه
صدقة والمحاجم جمع محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي
قارورة الحجام واما المحجم بفتح الجيم فهو اسم مكان من الحجم

وجعه محاجم ايضا والمراد هاهنا الاول ولا يلزم الخلل على
ما لا يخفى على الفطن الفهم واما اذا قص اظفاره في مجلس
فلان ازالة ما ينمو من بدن الانسان في محظورات احرامه
وقد ارتكب فيجب عليه الدم واما اذا قص اربع اظافر
في مجلس فكذلك يجب الدم لان الربع يقوم مقام الكل
قوله وان قص الكل اي ان قص جميع اظفاره في اربع
مجالس لزمه اربع دما لاختلاف المجلس فصار كالنبس
المتفرقين والتطيب المتفرق **قوله وان قص اقل من خمسة
او خمسة متفرقة لزمه لكل** اما اذا قص اقل من خمسة مجتمعة
فلانه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزينة فلا يجب
الدم وقال محمد يجب الفدية بحساب ذلك من الدم وقال
زفر والشافعي ان قص ثلاثة فعليه دم واما اذا قص اقل
من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فكذلك صدقة
عندهما وقال محمد دم ولا شي باخذ ظفر منكسر **قوله وان
طيب او لبس او حلق بعذر يخير بين دم وثلاث اصوع
من بر يطعمها الست مساكين وصوم ثلاثة ايام**
لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذى من راسي
فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة

قلت

املك

فقلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف
صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك صلى الله عليه
وسلم بالشاة فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم
يجزيه في اي مكان شا وكذا الصدقة عندنا واما النسك
فيختص بالحرم بالاتفاق **قوله وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم**
لان فيه الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا اقدم عليه
فقد ارتكبه المحرم فيجب دم **قوله وان جامع قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه** بالاجماع **وعليه شاة** عندنا
وعند الشافعي بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف ولنا
ان الجناية قبل الوقوف اخف لوجودها في مطلق الاحرام فيكون
جزاؤه اغلظ وروي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا الحديث رواه البيهقي والهدي يتناول الشاة
قوله ويتمه اي يتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من
عام قابل لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعلي وابن
مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
من قابل **قوله ولا يفترقان في القضا** لان الافتراق ليس
بنسك في الادا فكذا في القضا لان القضا يحكي الادا وقال

زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه فعند مالك عند الخروج
من المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه
وعند زفر عند الاحرام قوله وان جامع بعد الوقوف
لم يفسد حجه خلافا للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح فبعد التمام لا يلحق
الفساد قوله وعليه بدنة لانه لا قضا فيغلظ الجناية
فتجب البدنة قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة
لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النسا قوله وجماع الناسي
والعامد سوا لوجود المذكر بخلاف الصوم وكذا جماع
الطايع والمكره قوله ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا
فعليه صدقة لانه دخله نقص بترك الطهارة فيجبره
بالصدقة قوله وان طاف جنبا اي وان طاف طواف
القدوم او الصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير قوله ولو
طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث
يسير فيجبر بالشاة فصار كترك شوط منه قوله وان طاف
جنبا اي ان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه بدنة كذا روي
عن ابن عباس ولان الجنابة اغلظ قوله ومن ترك من

طواف

طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها مثل
شوطين او شوط فعليه شاة لان النقصان يسير فيجبر
بالدم قوله وان ترك اربعة اي وان ترك اربعة اشواط من
طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق النساء حتى يطوفه لان
للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف قوله ومن ترك من طواف
الصدر ثلاثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر لكل
شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة قوله وان ترك لك
اربعة اي اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طوا ف
الصدر واجب فتركه يوجب الدم فكذا اكثره قوله ومن ترك ك
السعي اي السعي بين الصفا والمروة وافاض من عرفة
قبل الامام نهارا او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك
رمي كل الجمار او ترك رمي وظيفة يوم او ترك
اكثرها بان ترك الجمرة الاولى او الثانية او الثالثة
او الاولى والثالثة لزمه دم لان في ذلك ترك الواجب
فيجبر بالدم قوله وان كان اقل اي فان كان تركه من رمي
اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة الاولى او الوسطى او الا خيرة
لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير قوله ومن اخر الحلق او طواف الزيارة حتى مضى
وهو ايام النحر لزمه دم هذا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء

عليه فيهما وعلى هذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك
على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق
قبل الذبح **قوله وكذا الحلق في وقته خارج الحرم** المراد منه
ان يحلق في غير الحرم في ايام النحر واما اذا خرج في ايام النحر
فحلق في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة وقال محمد
دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق للحج في ايام النحر
لا شي عليه وان حلق بعدها فعليه دم

فصل

هذا الفصل في بيان الجنايات على الصيد **قوله محرم قتل صيدا**
الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو بري
اذا كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء ويحرم
الاول على المحرم دون الثاني لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم صيد البحر **قوله او سبعا** اي وقتل
سبعا **غير صايل** اي حامل قيد به لانه اذا قتله لصولته او حملته
لا يجب عليه شي خلافا لزفر **قوله عمدا او سهوا** اي سواء قتله
بطريق العمد او القصد او السهو وسوا ان كان في ذلك عايدا
وبادئا المراد بالبادي الذي قتل الصيد مرة ومن العايد الذي
قتل مرة بعد مرة لان الموجب للضمان لا يختلف باختلاف
هذه الاحوال **قوله او دل عليه** اي على الصيد **من قتله** بان قال
انه في مكان كذا صيد فقتله المدلول يجب على الدال الجزا سوا

كان

كان المدلول محرما او حلالا وذلك لارتكابه محظور احرامه
وقال الشافعي لا شي عليه **قوله فعليه** اي فعلى المحرم المذكور
قيمته الصيد الذي قتله حال كونها مقومة بقول عدلين
وهو ان يقوما في مقتله او اقرب موضع منه **ثم يخير بين
الهدي** ان بلغت قيمته هديا والطعام يتصدق به
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
والصيام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهذا عندهما وقال
محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي
الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي
النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفيما
لا نظير له كالعصفور ونحوه تجب القيمة **قوله ولو عيب
الصيد** بان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن
النقصان اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد وكذلك
لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت او افسد بيضه **قوله
وبزوال الامتناع ضمن كل القيمة** لانه فوت عليه الامن
بتفويت آلة الامتناع وزوال الامتناع اعم من ان يكون بقطع
القوايم ونتف الريش **قوله ولو كسر بيض صيد ضمنه** اي
ضمن قيمة البيض لان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك
بالاصل واجب حتى يظهر خلافه وكسر البيض قبل وقته سبب

لموت الفرخ والظاهر انه مات به فيجب وكذا ضرب بطن ظبية
فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما لان الضرب
سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان
الولد غير الغرة في الحرة وفي الامة يجب قيمة الام ونصف
عشر قيمة الولد لو كان ذكرا او عشر قيمته لو كان انثى لان الجنين × ونفس من وجه
جزء من وجه فجزاء الصيد مبني على الاحتياط فرجحنا فيه جانب
النفسية فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد فافهم
قوله ولا شيء عليه اي على المحرم في قتل الغراب والذئب
المراد منه الغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط واما
العقعق فلا يحل قتله للمحرم والاصل فيه انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد من
العقور والذئب فعلى هذا الكلب غير العقور لا يحل قتله وعن
ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور المستانس منه
والمستوحش سواء واما النمل والبراغيث والقراد والبق
والذباب فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات
وكذلك السلحفاة والخنفساء والمراد من النمل السود والصفر
التي يؤذي بالعض وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن

لانها

لانها ليست بصيد وفي المحيط وليس في القنافذ والوزغ
والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حبين وابن عرس س
شيء لانها من هوام الارض وليست بصيد ومن قتل قملة
او جرادة تصدق بكف من طعام او بالتمرة قوله
لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا
يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه
ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والتصدق
بكف من الطعام في الجراد فيما اذا قتل قملة او قملتين واما
اذا قتل كثيرا اطعم نصف صاع من بر قوله ويجب الجزاء بما كل الصيد
مضطرا اي في حالة الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية وجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد
اذن له الشارع فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا
قتل الصيد محظور الاحرام يباح لاجل الضرورة مقيدا
بالكفارة فافهم قوله ويذبح المحرم ذبح غير الصيد مثل الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي لاجماع الامة عليه
قوله والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانها
صيد باصل الخلقة والاستئناس عارض فلا يبطل الحكم
الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق المحرم

ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الزكاة قوله ويحل للمحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم يعني اذا لم يدل
عليه ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد
الحمار الوحشي لنفسه ولاصحابه وهم محرمون فاباحه
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرمه عليهم بارادته
انه لهم هكذا قاله الطحاوي قوله وفي صيد الحرم اذا
الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر
فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
متفق عليه وانما لم يجز الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه
غرامات الاحوال قوله وكذا في حشيشه اي وكذا يجب
القيمة وحشيش الحرم وشجره غير المملوك والمنبت عادة
وغير المنبت عادة لم يجف لما روينا اما التقييد بغير المملوك
فلانه اذا كان في ملك انسان فعلى قاطعه ضمانان قيمة
حق للشرع وقيمة لمالكه واما التقييد بغير المنبت عادة
فلانه اذا كان منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين
فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق الحرم واما الذي هو ليس
بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما ان نبته منبت او نبت

بنفسه

بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان نبت في ملك احد
ضمان فيه لحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار كما ينبته
الناس عادة واما الذي نبت بنفسه وكان في ملك احد فعلى
القاطع فيه ضمانان ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه
واما الذي نبت بنفسه ولم يكن في ملك احد فعليه فيه
ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد بعدم الجفاف فلانه
اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شيء عليه لانه
حطب قوله ولا يرعى حشيش الحرم لما روينا ويجوز عند ابي
يوسف رعيه لمكان الحرج قوله ولا يقطع منه اي من
حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكماة اي
من الحرم لانها ليست من الارض وانما هي مودعة فيها
ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس النبات قوله
وما يجب على المفرد ما يوجب على القارن دمين
دما لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي دم واحد وهذه
قاعدة مطردة الا في مسألة واحدة وهي مجاوزة القارن
للميقات فانه عليه دما واحدا منه وقال زفر دمان قوله
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء
اي جزاء كامل لان كلا منهما جان وقال الشافعي جزاء
واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما

جزء واحد لان الواجب فيه بدل المحل الاجزاء الفعل وهو واحد

قوله وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه حيا

فرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا

باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا

لا يشترط فيها الزكاة والله اعلم **فصل** هذا الفصل

مشتمل على احكام الحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي

قوله محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل بعث

شاة تذبح في يوم يعلمه ليتحلل بعد الذبح لقوله

تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والعمرة لعموم

اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض

لا كما قاله الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط **قوله وتوقف**

دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقف

بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي

حنيفة وقالا يتوقف بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان

وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة

فلا يتعين بالزمان بالاجماع **قوله بخلاف دم المتعة والقران**

حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية

قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حج وعمرة كذا روي

عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وقال

الشافعي يلزمه حجة لا غير **قوله وعلى المحصر بالعمرة القضا**

يعني اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضا لا غير والاحصار

عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق **قوله وعلى**

القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه

بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك

السنة **قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر**

على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لادا الحج وليس

له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول

المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء **قوله والا** يعني

وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه

وان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لان فيه فائدة وهي

سقوط العمرة عنه في القضا **قوله ومن قدر على الوقوف**

اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة **او منع بعد الوقوف**

بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من

الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به

والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا

امتنع بعد الوقوف فلانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه

قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة **حتى طلع الفجر**

يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف

الشافعي

جزو واحد لان الواجب فيه بدل المحل الاجزا الفعل وهو واحد
قوله وبيع المحرم الصيد وشراوه باطل لان بيعه حيا
فرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا
باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشيا
لا يشترط فيها الزكاة والله اعلم فصل هذا الفصل
مشتمل علي احكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي
قوله محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل يبعث
شاة تذبح في يوم بعينه ليتحلل بعد الذبح لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والعبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض
لا كما قال الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط قوله ويتوقت
دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت
بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي
حنيفة وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان
وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة
فلا يتعين بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران
حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية
قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حج وعمرة كذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه وقال

الشافعي

الشافعي يلزمه حجة لا غير قوله وعلى المحصر بالعمرة القضا
يعني اذا تحلل المحصر بالعمرة وجب عليه القضا لا غير والاحصار
عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق قوله وعلي
القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه
بالتحلل قضاوهما وقضا عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك
السنة قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر
علي ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لادا الحج وليس
له ان يتحلل بالهدي لانه قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شا قوله والا يعني
وان لم يقدر علي ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه
وان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لان فيه فايدة وهي
سقوط العمرة عنه في القضا قوله ومن قدر علي الوقوف
اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة او منع بعد الوقوف
بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر علي الوقوف فلانه امن من
الفوات واما اذا قدر علي الطواف فلان فايت الحج يتحلل به
والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا
امتنع بعد الوقوف فلانه لا يتصور الفوات بعده فامن منه
قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى طلع الفجر
يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف

بعد لذهاب وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه **قوله والعمرة لا تفوت** لانها غير موقتة وعليه
الاجماع **قوله وهي** اي العمرة **جايزة في كل وقت الا يوم عرفة**
ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس
لا تعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها ما **قوله**
وهي اي العمرة **سنة** وهذا مكرر لا طايل تحته لانه ذكرها
مرة في اول الحج **قوله ويجوز النيابة في نفل الحج** اعلم ان
الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة
والجماعة صلاة او صوما او حجا او صدقة او قراءة القران
والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى
الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
ولا ينفعه وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة
والعبادات المالية كالحج ولا يجوز في غيره من الطاعات
كالطهارة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي
لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه
الدارقطني وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

من

من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم
وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه
الدارقطني وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم سورة يس رواه ابو داود
وعنه صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه
لامته **قوله مطلقا** يعني سوا كان له عجز دايم الى الموت
او لم يكن وذلك لان باب النفل اوسع **قوله وفي فرضه**
اي يجوز النيابة في فرض الحج **عند العجز الدايم الى الموت**
لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع
به الياس عن الاداء بالبدن حتى لو حج عن نفسه وهو
مريض يكون مراعى فان مات به اجزاه وان تعافى بطل
وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس ثم الصحيح من المذهب
فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو
داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح
قوله ودوام القران على المامور لانه واجب شكر الما
وفقه من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه
النعمة **قوله ودوام الاحصار على الامر** لانه هو

الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه **قوله**
والهدي من الابل والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدي
ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله والعيب مانع كا**
لاضحيه اي كما يمنع في الاضحية والذي يمنع فيهما العفراء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفا التي لا تنقى
ومقطوعة الاذن والذنب ولا يمنع الجما والخصي والثولا
والجربا **قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة**
والقران خاصه لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا
منها ولا يجوز الاكل من هدي الجنايات لانها دم كفار **قوله**
ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم النحر
لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم الاية وقضا التفث والطواف يختص
في الحرم بايام النحر فكذا الذبح لكون الكلام مسرودا على نسق
واحد ويختص جميع دم على الحاج بالحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة **قوله ويجوز التصدق بها** اي بالدما **على**
مساكين الحرم وغيرهم من الفقراء لانه سد خلة المحتاج
ولا فرق فيه بينهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق على
غيرهم والله اعلم **كتاب الجهاد**
اقول لما فرغ عن بيان الحج شرع في بيان الجهاد على التناسب

الذي

الذي في خطبه الكتاب ويسمى هذا الكتاب السير ايضا وهو
مصدر جاهد **قوله هو** اي الجهاد **فرض كفاية وان لم يبدا**
الكفار بالقتال لقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة فاذا
حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ود فن
الميت ورد السلام وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد
البعض ولو كان فرض عين لما قعدوا **قوله ولا جهاد على**
امراة وعبد واعمى ومقعد واقطع لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا
بالخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخلف
قوله الا اذا هجم العدو فحينئذ يكون الجهاد فرض عين
تخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده **قوله ويقدم**
طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعو نهم
الى الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم رواه
الامام احمد **قوله ثم الجزية** يعني اذا لم يقبلوا الاسلام
يدعوهم الى الجزية لما روى انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به في حديث فيه طو ل
رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **قوله فان ابوهما**
اي ابوا الاسلام والجزية **قوتلوا بالسلاح والمنجنيق** الى

احرم لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في وصية
امير الجيش فان ابوا فسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم
رواه مسلم قوله ويرمون قاصدين الكفار وان
تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين الذين هم اسارى
عندهم لان دفع الضرر العام بالضرر الخاص جايز وفي بعض
النسخ ويرمون مقصودين فان صح هذا فوجهه ان يقرا
يرمون على صيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين حال
من الضمير الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء
والمصاحف ان خيف عليهما لما فيه من تعريض المصحف
على الاستخفاف وتعريض المراة على الضياع والفضايح وان لم
يخف عليهما فلا باس باخراج العجايز للخدمة من الطبخ والخبز
ومعالجة المريض وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن
في البيوت اسلم والاولى ان لا يخرجن اصلا فان
تحققت الضرورة يخرج الاما دون الحراير قوله ويحرم
الغلول لانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وهو الخيانة
وكذلك يحرم المثلة والغدر لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه ابن ماجة والغلول
الخيانة ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله و

المجنون اي يحرم قتل المجنون والصبي والمراة الى اخره
لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا والصبيان
رواه احمد والبخاري ومسلم وجماعة اخرون عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا
بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة الحديث رواه
ابو داود وقيد بقوله غير الملكة لان المراة اذا كانت ملكة
تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم قوله والهرم والاعمى
والمقعد هو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع
احدى يديه واحدى رجليه اليمنى او اليمنى قوله الا ذو النشر
فتالة يعني اذا كان احد من هولا مقاتلا او ذا راي
في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة
وقيل ابن مائة وستين سنة لانه كان صاحب راي وهو
اعمى قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل
من المعروف قوله الا دفعا استثناء من قوله ويكره
يعني اذا قصد الاب قتله ولم يمكنه دفعه الا بقتله فله
ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما يجوز له ان يدفع اباه

المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في هذه
الصورة ففي الصورة الاولى اولى واصوب قوله وللامام
الصلح مجانا يعني بلا شي هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين
لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا
الصلح قوله وبمال اي وللامام الصلح ايضا بمال اخذا
ودفعا فالاخذ ان ياخذ المال منهم والدفع ان يدفع
مصلحة اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح
بالدفع انما يجوز اذا خاف الهلاك على المسلمين لان دفع
الهلاك باي طريق امكن واجب وان لم يخف لا يفعل
ذلك لما فيه من الحاق الذلة بالمسلمين قوله ونقضه
اي وللامام نقض الصلح بعد الاعلام متى راه مصلحة لان
المصلحة لما تبدلت كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم
مدة فان نقضه قبل مضيه المدة واما اذا انقضت المدة
بطل الصلح بمضيها قوله وان بدوا بخيانة قاتلهم بلا
الاعلام يعني وان بدا الكفار بخيانة بعد الصلح
نقض الامام الصلح بدون الاعلام لان الاعلام لنقض
العهد وقد انتقض بالخيانة اي بعلم ملكهم اما اذا
خانوا بغير علم ملكهم فلا ينتقض قوله ويكره بيع السلاح
والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقوية

اذا كان الهم وذكر لان الصلح جهاد في المعنى اذا كان لانفع صح

هم

لهم فيحرم قوله ولو كان مستامنا واصل عاقبة السلم
بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح يعني ولو كان مستامنا
مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم لما ذكرنا قوله لا الطعام
الطعام اي لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس
ان يمنع منهم لان فيه تقويتهم لانا تركناه لما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه امر ثمامة ان يمير اهل مكة
قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد من المسلمين
كافرا واحدا او جماعة صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد والذمة
العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد قوله الا
ان يرى الامام نقضه اي نقض امان الحر الواحد اذا كان
شرا لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال صلى الله
عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد
والبخاري ومسلم قوله ولا يصح امان ذمي لانه منهم ولا
ن امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم ولا امان
مسلم لم يهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا
ل ولا امان عبد غير ماذون في القتال لانه لم يباشر القتال
فلا يخافونه ولا يعتبر امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه
فصل هذا الفصل في بيان احكام الغنايم

وقسمتها قوله اذا فتح الامام بلدا قهرا فله الخيار في
قسمه بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وابقائه اي ابقا البلد في
عليهم بقطع الجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة
رضي الله عنهم قوله اي للامام الخيار ان شاء قتل
الاسرى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة
فانه قتل مقاتليهم واسترق ذراريهم وان شاء استرقهم
لان فيه توفير المنفعة لهم بالاسترقاق الا مشركي
العرب والمرتدين على ما يجي قيد بقوله ان اسلموا لانه
اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية ولكن له
ان يسترقهم وان شاء جعلهم ذمة للمسلمين قوله
ولا يطلقهم بمال ولا يخلي سبيلهم باخذ المال منهم
ولا يفادي بهم اسارانا لان في ذلك تقويتهم على المسلمين
وعودهم حربا علينا وعن ابي حنيفة انه لا باس ان يفادي
بهم اسارى المسلمين وهو قول محمد [illegible] وان تعذر
نقل مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع كما يحرق بيوتهم
ويقطع اشجارهم ويقلع زرعهم قوله لا تعقر يعني
لا تعقر لانه مثلة وكذلك لا يحرق قبل الذبح لانه منهي
عنه

عنه قوله وحرق اسلحة لئلا ينتفعوا بها
قوله وما لا يحرق اي وما لا يمكن احراقه يدفن
في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها قوله ولا
تقسم غنيمة في دار الحرب لان فيه قطع حق المدد فلا
يشرع قوله الا للايداع يعني القسمة بعد الغانمين
على وجه الايداع يجوز ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم فيها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجرة
المثل وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال او في الغنيمة م
حمولة حمل عليها لان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة
كالمقاتل لتحقق سبب الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد
القتال الردء بكسر الراء وسكون الدال وفي آخره همزة
هو المعين قوله بخلاف السوقي يعني السوقي ليس كالمقا تل
لانعدام السبب في حقه لان قصده التجارة لا اعزاز الدين
ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق حينئذ وفي
قول الشافعي يسهم له قوله والمدد قبل اخراج
الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل لان سبب الملك
هو القهر بالاحراز بالدار وقد شاركه في هذا المعنى بخلاف
ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة قوله ومن مات
قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه

لان الارث يجري في الملك والاملاك قبله قوله وبعده
اي بعد اخراج الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث منه
قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل الاخراج الى دار
الاسلام اكلا اي من حيث الاكل والعلف والدهن والايقاد
والقتال بالسلاح لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب وناكله ولا نرفعه رواه
البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب
ونحوها ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيا للاكل وبين ان
لا يكون مهيا حتى يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم
والجزور وكذا اكل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة
والسمن والزيت وكل شي هو ماكول عادة قوله بلا قسمة
متعلق بقوله الانتفاع وانما لم تجز القسمة لما ذكرنا من ان
فيه قطع حق المدد قوله وفي غير بيع متعلق ايضا بقوله
الانتفاع وانما لم يجز البيع لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يحرزوا
وانما ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع
واذا باعه احدهم رد الثمن الى المغنم قوله بخلاف الثياب
يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب والدواب والمتاع والسلاح
لانه مال مشترك بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان
المحظور يستباح للضرورة وبعد الاخراج اي الى دار
الاسلام

فلا يجوز الا انتفاع به بلا حاجة والاولى ان يقسم الامام بينهم صح

الاسلام يردون ما فضل عندهم من ذلك ولا ينتفعوا
لزوال المبيح وهو الضرورة قوله وخمس الغنيمة يقسم
اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم
اي من هولاء فقرا ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم
وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه
فقيرهم وغنيهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب ولا يكون لغيرهم فحاصله
ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم لذوي
لذوي القربى وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يخلفه فيه
الامام ويصرفه الى مصالح المسلمين والباقي للثلاثة ولنا
ان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة على نحو ما قلنا
بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله في الخمس
للتبرك باسمه في افتتاح الكلام وهو غير محتاج الى شي
لان الكل له قوله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم
سقط بموته لانه صلى الله عليه وسلم كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده قوله كالصفي اي كما يسقط وهو كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه ويستعين
به على امور المسلمين وكانت صفية من الصفي رواه ابو
داود قوله واربعة اخماسه بين الغانمين للفارس سهمان

والراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلاثة
اسهم وبه اخذ الشافعي لقول بن عمر انه صلى الله
عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم رواه
الجماعة ولابي حنيفة قول مجمع بن حارثة قسمت خيبر
الي ان قال انه صلى الله عليه وسلم اعطا الفارس سهمين
والراجل سهما رواه احمد وابو داود وما روده محمول على
التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن
الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه
قوله والبرذون والعربي سوا لان السبب هو الارهاب
وذلك باسم الخيل وهو يتنا ولهما قوله ولا يسهم لبعير
وبغل لعدم الارهاب بهما قوله ويعتبر كونه فارسا
او راجلا عند مجاوزت الدرب لا عند القتال حتى لو
دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي هلك وقاتل راجلا
استحق سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشترى فرسا
استحق سهم الراجل وعند الشافعي يعتبر كونه فارسا او راجلا
حال انقضا الحرب قوله ويرضخ الامام للعبد والصبي
والمراة والذمي ما يراه لقول بن عباس لم يكن للمراة
والعبد سهم الا ان يحذيا من غنايم القوم رواه احمد
ومسلم ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمراة

والصبي

والصبي عاجزان عنه وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال
او كانت المراة تداوي الجرحا وتقوم بمصالح المرضى او دل
الذمي الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم والرضخ بالضاد والخا
المعجمتين العطا اليسير بالكثير من رضخ يرضخ بفتح العين
فيهما قوله ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين
لان الخمس وظيفة الغنيمة وهي الماخوذة قهرا وغلبة وهذا
اختلاس وسرقة وقوله مغيرين بفتح الراحال من قوله
اثنان من اغار يغير قوله بل ما اخذ واجماعة اي بل
يخمس ما اخذ واجماعة لها منعة اي شوكة لان ما ذكرنا
من المعنى يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب
بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لانه تحريض
على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي
حرض المومنين على القتال وحرض صلى الله عليه وسلم بالتنفيل
على القتال فقال من قتل قتيلا فله سلبه رواه احمد
والبخاري ومسلم والسلب مركبه وثيابه وسلاحه وما
معه على الدابة من ماله او في وسطه قوله وغيره اي
وغير السلب بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس لما ذكرنا ولما روي انه صلى الله عليه وسلم نفل
الربع بعد الخمس في رجعته رواه احمد وابو داود وكان

صلى الله عليه وسلم ينفل في البداية الربع وفي الرجعة
الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذي قوله والترك
والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت عليه من
نفوس الطايفة الاخرى واموالها لان الاستيلاء في
المباح سبب الملك كالاحتطاب والاصطياد قوله
ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لزوال العصمة هـ
وقال الشافعي لا يملكونها قوله لا نفوسنا اي لا يملكون
نفوسنا لان الادمي لم يخلق محلا للتمليك بل ليملك هو
وانما ثبتت في الكافر محلية الملك بالكفر العارض قوله
لا خالص قنّنا اي يملكون خالص قنّنا لانه كالمال
واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب وام الولد فان ثبت
الحرية قد توجهت اليهم ولم يكونوا ارقا خالصة قوله
والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا يعني اذا
غلب المسلمون على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن
وجد منا ماله الذي اخذه العدو واحرزه منهم قبل ان تقسم
الغنيمة بين المسلمين اخذه بغير شي لانه عين حقه قوله
وبعدها بالقيمة اي باخذها بعد القسمة بالقيمة لانه
زال ملكه بغير رضاه وكان له حق الاسترداد نظرا له
غير ان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة
ملكه

ملكه الخاص فياخذه بالقيمة ان شاء ليعتدل النظر
من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر
فياخذه بغير شي قوله او بالثمن ان كان مشتريا
يعني لو اشترى ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى
دار الاسلام اخذه المالك القديم بالثمن الذي اشترى
به التاجر من العدو نظرا للجانبين لانه لو اخذه بغير شي
يتضرر التاجر وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة العرض ولو
كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه قوله مسلم دخل
دار الحرب تاجرا حرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الغدر قوله فان خان
في شي واخرجه تصدق به لانه وان كان ملكه بالاستيلاء به
على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر
فاوجب ذلك خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به قوله ولو
دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت
ذميا الاصل فيه ان كان الكافر لا يمكن من اقامة دايمة
في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يبقى ضررا على المسلمين
لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة اليسيرة
لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب
التجارة ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة تجب فيها الجزية

قوله فان اقام فيها سنة صار ذميا لالتزامه الجزية
واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت
دخول دار الاسلام قوله ولا يمكن من الرجوع اي الى
دار الحرب كما لا يمكن منه بعد ما وضع عليه الخراج او اذا
تزوجت الحربية ذميا قوله والجزية على الغني كل سنة
ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي
واما متى وضعت بالتراضي لا يعدل عنها كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب يؤدونها وثلاثين درعا وثلاثين
فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف
السلاح والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم
الحديث رواه ابو داود فاذا لم توضع بالتراضي بل وضعت
بالقهر بان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيفرض على الغني ثمانية واربعون درهما يؤخذ منه في
كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل
اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن
عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد

منهم

منهم فصار اجماعا قوله وتوضع الجزية على الكتابي
والمجوسي والعابد الوثن من العجم لقوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وروي عن عمر رضي الله
عنه انه لم يأخذ شيئا يعني الجزية من المجوس حتى شهد
عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
من مجوس هجر رواه البخاري واحمد وجماعة اخرى وعن
المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان قوله دوا
ولا توضع على عابد الوثن من العرب ولا المرتد لغلظ
كفرهما قوله ولا جزية على من لا يقتل بضم الياء وفتح
التاء كالصبي والمرأة والعبد والمكاتب والزمن والاعمى
والراهب الذي لا يخالط لانها خلف عن النصرة وعقوبة
وهو معزل عن ذلك قوله ويؤخذ من القسيسين
والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين لانهم باعمالهم اهل الجزية والقسيسون جمع قسيس وهو العالم والرهبان لهم
جمع راهب وهو العابد قوله ومن اسلم او مات
وعليه جزية سقطت لانها تدل على النصرة وعقوبة
على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي

لا يسقط بها بعد مضي السنة قوله وان جمعت الجزيتان
تداخلتا يعني اذا لم يوخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا تتداخلا وبه قال الشافعي
وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تتداخل فيه
اتفاقا قوله ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها
قايما والقابض منه اي من الذمي قاعدا اظهارا للصغار
عليهم فقيد بقوله احضارها بنفسه اذا بعثها على يد
نايبه لا تقبل في الصحيح وفي رواية يوخذ بتلبيبه قوله
ويهزه اي ويهزه القابض ويقول له اعط الجزية
يا ذمي وفي رواية يا عدو الله هذا كله لاجل الذل والهوان
قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اي اذلاء قوله ويجب اي ويجب الجزية باول الحول
ويسهل الى اخره بسبب التمكن من القدرة على ادايها
وقال الشافعي اذا وضعت الجزية على الذمي فلا تجب الا
بعد حولان الحول فصل هذا الفصل في بيان
ما يتعامل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها
قوله ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام
ولا كنيسة اي لا يخصى اخصاء ولا يحدث كنيسة في

موضع

موضع لم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة فالبيعة لليهود
والكنيسة للنصارى قوله ويعاد ما انهدم كما كان
لاجل التواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا بترك الكنايس في امصار المسلمين ولا يقوم ابنيتها
دايما فكان دليلا على جواز الاعادة قوله ولا ينقل البيعة
او الكنيسة من مكان الى مكان لانه احداث في ذلك الموضع
في الحقيقة قوله ويميز اهل الذمة عن المسلمين في
زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم اظهارا للصغار
عليهم فلا يلبسون ما يختص باهل العلم والزهد والشرف
ولا يلبسون طيالسة مثل طيالس ارديتهم قوله ولا
يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد وان ركبوا
من ضرورة السفر او مرض نزلوا في مجامع المسلمين
وكذلك لا يحملون السلاح قوله ويجعل على ابوابهم
علامة حتى لا يقف عليها سائل لئلا يدعو لهم بمثل
بالمغفرة والرحمة قوله ويميز نساؤهم عن نسائنا
في الطرق والحمامات بعلامة لان في تركها ذلا للمسلمين
قوله ويومر الذمي بشد الزنار من الصوف الغليظ
لان في ذلك اهانة لهم قوله دون الابريسم اي يمنع من
شد الزنار من الابريسم لانه لا اهانة في ذلك من التشبيه

ر

٢ المسلمين ولا اردية مثل

لنساء

وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع عن لباس يختص به
اهل العلم والزهد والشرف كالصوف والفرجية والعمامة
والعزبة والدراعة والطيالسة ونحوها قوله ولا يبدؤا
بالسلام اي ولا يبدء الذمي بالسلام لان فيه اكراما له
قوله ولا باس برد سلامه يعني اذا اسلم الذمي على المسلم
لا باس للمسلم ان يرد سلامه ولا يزيد على قوله عليكم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل
الكتاب فقولوا وعليكم رواه بن ماجة قوله والسلام
على من اتبع الهدى جائز لورود الاثر على الكفر الا اذا
نوى به اي بهذا الدعا طالة بقاء لاجل ان يسلم
او المنفعة الجزية لان الدعا فيهما لا يرجع الى الذمي قوله
ويضيق عليه الطريق للاهانة ولا ينقض عهد الذمي
الا ان يلتحق بدار الحرب لانه بذلك صار حربا علينا
فينتفي المقصود من بقاء العهد وكذلك اذا غلبوا على
موضع وحاربونا قوله فعند ذلك حكم كالمرتدين
اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع يصيرون
كالمرتدين فيحل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا
بالاموات بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون
يعني صيرتهم كالمرتدين ليست من جميع الوجوه لانهم
يسترقون

يسترقون ولا يجبرون على قبول الذمة بخلاف المرتدين حيث
لا يسترقون ويجبرون على الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب
الزيادة في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية وهدايا
اهل الحرب تصرف الى اخره لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف
على مصالحهم والثغور جمع ثغر والقناطر جمع قنطرة والجسور
جمع جسر والقنطرة تستلزم الجنس من دون عكس لانها ما يبنى
من الحجر بخلاف الجسر فانه من الحجر والخشب وغير ذلك والقضاة
والعلما جمع قاض والغزاة جمع غاز اعلم ما يجبى الى بيت المال
انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرنا مع مصرفه والثاني الزكاة
والعشر ومصرفهما ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية وقد مر والثالث خمس الغنايم والمعدن
والركاز ومصرفه ما ذكرهم الله في قوله فان لله خمسه الاية
والرابع اللقطة والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول
لا ولي له ومصرفها الفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه
نفقتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم ويعقل به جنايتهم
وعلى الامام ان يتقي الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من
غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا قوله
مع اولادهم يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم فيكفي
اولادهم لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا الى الاكتساب

فيتعطل مصالح المسلمين **قوله والعمال** بضم العين جمع
عامل وهو الذي يقبض الزكوات والعشورات والخراجات
والجزي **قوله ومن مات قبل القبض سقط نصيبه**
لانه صلة فلا يملك قبل القبض وعلى هذا قيل ان للامام
والموذن والمدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس
لورثته ان تاخذ ذلك **فصل** هذا الفصل
في احكام المرتدين **قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام**
والعرض مروي عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب وليس
بواجب لان الدعوة قد بلغته غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة
فيعرضنه لتزاح ويعود الى الاسلام لان عوده مرجو **قوله** عليه
ويحبس ثلاثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول
الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من
مدة يمكنه ان يتامل فيها فقدرت بالثلاث لانها مدة ضربت
لابلاء الاعذار **قوله فان لم يسلم قتل** لقوله صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما
قوله فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه كره لان
فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية معنى
الكراهة هنا ترك المستحب **قوله ولا شيء عليه** يعني
لا يجب شي على القاتل لانه مباح الدم بالحديث **قوله**

والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح للقتل
كفر المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها لا شي عليه
للشبهة **قوله وكذا الصبي المميز** اي وكذا لا يقتل الصبي
المميز اذا ارتد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس بارتداد **قوله**
ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة يظهر في
اباحة دمه لا في زوال ملكه ولده ان الملك يكون بالعصمة
وقد زالت بالردة غير انه يدعى الى الاسلام بالاجبار عليه
ويرجى عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فيتوقف **قوله**
فان اسلم تفصيل لما قبله اي فان اسلم المرتد عاد ملكه
وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه لورثته
المسلمين وكسب ردته في اي غنيمة وعندهما كلاهما
لورثته المسلمين وعند الشافعي كلاهما في **قوله ويعتق**
مدبره وامهات الاولاده هذه الاحكام معلقة
تنجز بالموت **قوله والمرتدة كسبها لورثتها** اذ لا حراب
منها فلم يتحقق سبب الفي ويرثها زوجها المسلم ان
ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد تعلق
حقه بمالها فصارت فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها

لان ردتها البيت سبا الهلاك لانها لا تقتل فلم يتعلق
حقه بمالها قوله [illegible] مع الحكم به
اي باللحاق كالموت بانه باللحاق صار من اهل الحرب وهم
اموات ولكن لا يستقر لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود
الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة كونه لحاقه بالموت
انه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده لما مر قوله وتصرفات المرتد
اقسام نافذة اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد
وقبول الهبة واسقاط الشفعة لانها لا تستدعي الولاية
حتى تصح هذه التصرفات من العبد ايضا وكذلك الحجر
على عبده المادون قوله وباطل اي القسم الثاني تصرف
باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له
وكذلك الارث قوله وموقوف اي القسم الثالث
تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع والشرا والرهن
والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى كونه
موقوفا انه ان اسلم نفذ تصرفه وان هلك بطل
اما مفاوضته فهي موقوفة اتفاقا وكذلك تصرفه
على ولده الصغير وماله ولده لانهما يعتمد المساواة ولا
مساواة بين مسلم والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها

موقوفة

موقوفة مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة عاد الى الاسلام
اولم بعد قوله و[illegible] لان اقراره لا يدل
على اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبي والسكران اللذان لا يعقلان
قوله ويصح اسلام الصبي المميز خلافا لزفر والشافعي
ولنا انه صلى الله عليه وسلم صحح ايمان علي رضي الله عنه
وقد كان امن صبيا وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو
جعفر انه اسلم وهو بن خمس سنين وذكر القتيبي انه
عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي وعمره
ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه
اذا تشهد الشهود انه الان ساحر او اقر بذلك ومن ان
اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك وقال الله تعالى
خالق كل شي وتبرا عما اعتقده تقبل توبته ولا يقتل والمراة
الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله عنه كتب الى نوابه
ان اقتلوا الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري
وعن جندب الله صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة
بالسيف رواه الدارقطني والزنديق يقتل ايضا ولا يقبل
توبته وهو بكسر الزاي كالقرامطة والملحدة ونحوهما
فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج

قوله والخوارج يدعون الى الاسلام يكشف
شبهتهم لان عليا رضي الله عنه بعث عبد الله بن
عباس رضي الله عنه الى اهل حروري فدعاهم الى توبة
وناظرهم قبل قتالهم قوله ولا يبدا بهم الامام بالقتال
حتى يبدؤوا به اي بالقتال او يجتمعوا اليه اي للقتال
فيبدا ذلك بقاتلهم حتى يفرق جمعهم وعند الشافعي
لا يبدا الامام حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة ولنا قوله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله يعني من غير
قيد بالبداءة منهم وقول علي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في
اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد ومسلم
والبخاري قوله فان كانت لهم فئة اي جماعة اجهز
على جريحهم يعني يتم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم
بئلا يلحق المولى والجريح بالفئة قوله والا اي
وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم
قوله ولا تسبى ذراريهم ولا يغنم اموالهم معصومون

في الدماء

في الدماء والاموال ولكن يحبس حتى يتوبوا فترد عليهم
بالاجماع قوله ويجوز القتال بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة
من بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال
الشافعي لا يقاتل به قوله ويحبس الامام الاموال
اي اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا ان اموالهم
معصومة فلا تملك قوله وما جبوه من الزكاة والعشر
والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يأخذ لان
التقصير من الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا مر بهم
فعشروه حيث يؤخذ ثانيا لان التقصير منه حيث مر
بهم قوله ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكاة
والعشر ان كان الاخذ ولم يصرفوا هذا الافتاء فيما
بينهم وبين الله تعالى لانهم لم يصرفوها الى مستحقها ظا هرا
قوله بخلاف الخراج يعني لا يفتى منه بالاعادة لانهم
مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق ق
عليهم اجزاه الصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا
بما عليهم من التبعات فيصيروا فقراء واما ملوك زماننا
فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال
ام لا قال الهندواني يسقط وان لم يضعوها في اهلها

لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر بن
سعيد يسقط الخراج عنهم ولا يسقط الصدقات كما في
البغاة وقال ابو بكر الاسكافي لا يسقط الجميع وقيل اذا
نوى بالدفع اليهم التصدق يسقط والا فلا وعلى هذا
ما يوخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى قوله ولو قتل
بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل
باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه
القصاص كالقتل في دار الحرب قوله ولو غلبوا على
بلد فقتلوا رجلا من اهله اي من اهل البلد عمدا
اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا على البلد قبل استقرار
ملكهم اي ملك البغاة فاجراء احكامهم وجب القصاص
لان ولاية اهل العدل لم تنقطع قبل ان تجري احكامهم
فيجب القصاص قوله والا فهو هدر يعني وان ظهرنا
عليه بعد استقرارهم واجراء احكامهم فالقصاص هدر
لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا يأثم
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه
لان قتل الباغي واجب فلا اثم على قاتله ولا ضمان
قوله والباغي يأثم فيما يفعل بالعادل لان قتله

حرام قوله ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في
قتله العادل لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان
كان فاسدا في نفسه قوله فلو قتل العادل الباغي ورثه
لان حرمان الارث جزاء الجريمة ولا جريمة في قتل الواجب
والجائز فلا يحرم وقال الشافعي لا يرث قوله ولو قتله
الباغي وقال قتلته بحق ورثه لانه اتلف عن تاويل
فاسد والفاسد منه يلحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة
وهو عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي قوله وان
قال قتلته [illegible] لا يرثه وهذا بالاتفاق والله اعلم
وصلى الله على نبيه وسلم كتاب الصيد الصيد مصدر
صاد يصيد على المفعول يقال صيد الامير اي مصيده
وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوائمه والذبائح جمع ذبيحة
وهي ما اتخذ للذبح والذبح قطع الاوداج وهو في البقر والغنم
خاصة والنحر هو الطعن في الصدر وهو في الابل خاصة
قوله يجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
قوله بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم
من الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والكلب اي
المعلم من الكلاب ومؤدبها ثم عم في كل مؤدب بهيمة كانت

اوطاير قوله وكل جارح معلم مثل النمر والضبع هو
والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وساير الجوارح
من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
بشرط ان تكون معلمة قوله الا الخنزير والفيل فان
الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عين الخنزير قوله
وقيل الا الاسد وهو رواية عن ابي يوسف واما الاسد
فانه لا ينقاد لعلو همته واما الدب فلانه لا يقبل التعليم
واما الدب والحداة فلخساستها [illegible] وتعليم الكلب
ونحوه مثل الفهد وغيره اي من اهل [illegible] لانه قرات اما
شرط التعليم فلقوله [illegible] الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله صلى الله عليه وسلم
لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل رواه
البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات
فلان ترك العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي
حنيفة قوله وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه انه
تعلم لان غلبة الظن دليل شرعي فاذا غلبت ظنه
صار معلما بترك الاكل مرة واحدة صار معلما وان لم يغلب
على ظنه انه صار معلما وهذا ايضا رواية ابي حنيفة

قوله وقيل تعلمه بقول الصيادين انه تعلم لانه
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا
ايضا رواية ابي حنيفة قوله وتعليم البازي ونحوه مثل
الباشق والصقر والعقاب ونحوها باجابته لصاحبه اذا
دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى اهل الصنعة وهم يعدون
ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم وسمى عند
ارساله فجرح صيدا او مات حل اي الصيد وهاهنا
اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني
ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال
لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر الله تعالى فان امسك عليك فادركته
حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان
اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع
الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح ولان الجوارح الاضطرارية تتحقق به وعن
ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه الحسن عنهما وهو
قول الشعبي قوله وان لم يجرح اي وان لم يجرح الجارح
المعلم الصيد لم يجز اكله لما قلنا قوله وكذا لو
خنقه اي وكذا لو خنق الصيد او كسره لانعدام الجرح

وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا اكسر منه عضو فمات حل
ورواها الحسن عنه وكذلك روي عن ابي يوسف قوله
فان اكل منه اي من الصيد الكلب او الفهد لم يحل لانه خرج
عن كونه معلما سواء كان اكله نادرا او معتادا وللشافعي
قولان فيما اذا اكل نادرا ولو اعتادا لاكل حرم ما ظهرت
عادته فيه وهل يحرم ما اكله منه قبل الذي ظهرت عادته
فيه وجهان قوله ولا يحل ما اصطاده قبل هذا اي
قبل اكله سواء كان محرزا في البيت او في الصحرا وهذا عند ابي
حنيفة لان الله تعالى شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما
امسكن فلم يوجد وعندهما يجوز اكل ما اصطاده من قبل
لوجود الامساك فيه قوله ولا يصيد بعده اي ولا
يحل ما يصيده بعد الاكل حتى يصير معلما بما ذكرنا من
الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر باز من صاحبه
ولم يجب اذا دعاه ثم صاد فحكمه اي حكم هذا البازي
كحكم الكلب في الوجوه كلها يعني يصير ما صاده قبل
الفرار حراما سواء كان محرزا في البيت او في الصحرا ولا يجزي
ما صاده بعد حتى يصير معلما بما ذكرنا قوله ولو شرب
الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه اكل لانه ممسك
عليه وهذا من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه

وامسك

وامسك عليه ما يصلح له قوله وكذا لو اكل اي وكذا
يحل لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه اي من الصيد
او خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك على صاحبه
وسلمه اليه واكل بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من
الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل
منه لا يحل لان صيد الكلب جاهل حيث اكل من الصيد
قوله ولو القى ما قطعه يعني اذا رمى ما قطعه من الصيد
ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مر
بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس
الصيد في هذه الحالة لا يضره واذا اكل ما بان منه وهو لا
لا يحل لصاحبه اولى قوله وان ادرك المرسل الصيد
حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته لما روينا من
حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الزكاة حتى
مات لم يحل اكله لانه بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من
ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من
الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو قول الشافعي
قوله وكذا البازي والسهم اي وكذا الحكم فيما اذا ادرك
مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح

يشتغل ان يذكي حتى اذا ترك الزكاة فمات لم يحل كما قلنا
قوله وكذا ان لم يتمكن لضيق الوقت اي وكذا لا يحل
اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الزكاة لاجل تضيق
الوقت لانه بالوقوع في يده ثم يبق صيدا فلم يعتبر
زكاته الاضطرار فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
يحل استحسانا وهو قول الشافعي قوله او لعدم الة
يعني اذا لم يتمكن من الزكاة لعدم الالة لا يحل ايضا
لان التقصير من قبله حيث لم يحمل الة الزكاة معه
قوله كالاهلي ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكاة
الاضطرار يعني الاهلي مثل الغنم ونحوه اذا اصابه
افة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكاة
الاضطرار لانه وقع في يده حيا فلم يجز زكاة الاضطرار
قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر على ذبحه
ثم مات يؤكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا وان كان
المجوسي غير اهل للزكاة قوله ولو ارسل كلبه على صيد
فاخذ غيره اي غير ما ارسل اليه حل لانه لا يتعين بالتـ
بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسل اي ولو ارسل
الكلب على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة يحل
كلما قتله بتلك التسمية لان الذبح يقع بالارسال
ولهذا

ولهذا اشترط التسمية عنده والعقد وهو الارسال
واحد فيكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين
اللتين لم يضجع احداهما فوق الاخرى يعني اذا اضجع
شاتين ولم يضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة
واحدة بتسمية واحدة لا يحل لان الفعل متعدد حتى اذا
اذا اضجع احداهما فوق الاخرى فذبحهما دفعة واحدة
بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكمون الفهد
لا يقطع حكم ارساله الكمون الاستتار يعني اذا ارسل فهدا
خلف صيد فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذه
حة فقتله يؤكل لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا للاستراحة
د فلا يقطع به حكم الارسال قوله وكذا الكلب اذا اعتاد
عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه لا يقطع حكم
الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل الاحتيال
ل لما قتلت قوله واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال
واحد حل الكل ما لم يعرض الاستراحة لانه الارسال
به قائم لم ينقطع وهو بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه
وغيره قيد بقوله ما لم يعرض للاستراحة لانه اذا عرض
الاستراحة لا يحل الصيد الثاني لانقطاع حكم الارسال
مة قوله كما لو جثم على الصيد الجثوم الوقوف التلطي بالملاز

يعني كما لو جثم الجارح على الصيد المجروح اليه زمانا طويلا
فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال
بمكثه طويلا اذ لم يكن ذلك منه حيلة للاخذ وانما هو
استراحة **قوله ولو مر السهم من الصيد المقصود**
الى صيد اخر فقتله حل يعني اذا قصد صيدا فرماه
بسهم وتجاوز السهم منه الى غيره فقتله حل الاول والثاني
لعدم تخلل الفاصل **قوله ولو ارسل بازيه على صيد**
فنزل على شيء ثم طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر
ما يكون ممكنا للاستراحة لقيام حكم الارسال حتى
اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم
الارسال **قوله ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم**
هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال
ولا تثبت الاباحة بدونه ولئن كان مرسلا فهو مال
الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه **قوله وان شاركه**
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم
الله عليه عمدا لم يحل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان وجدت مع
كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما
قتله رواه البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا

لانه

لانه اذا كان ناسيا لا يضر **قوله ولو رده عليه ولم**
يجرحه معه اي ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة
على الكلب المعلم الذي ارسله ولم يجرحه معه بل مات
بجرح المعلم حل وكره لوجود المعاونة في الاخذ وفقدها
في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار
الحلواني **قوله ولو رده عليه مجوسي او اغراه به فزاد**
عدوه لم يكره يعني لو رد الصيد على الكلب المعلم المرسل
مجوسي او اغرى الكلب بان هيجه وصاح عليه فزاد جري
الكلب لذلك لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل
الكلب فلا تتحقق المشاركة اصلا **قوله وكذا لو لم يرد**
عليه الثاني بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يكره
لو لم يرد الكلب الثاني الصيد على الكلب الاول بل حمل
عليه فزاد جري الاول بسبب ذلك لان فعل الكلب
الثاني اثر في الكلب الاول حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في
الصيد وكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا يضاف الحكم
الى التبع **قوله ولو ارسله مجوسي فاغراه مسلم**
فزاد عدوه لم يحل الزجر دون الارسال لكونه بناء
عليه فلا ينفسخ به الارسال فلا يحل وعلى هذا لو
ارسله مسلم واغراه مجوسي فزاد عدوه يحل كما ذكرنا

قوله وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال
لا عند الاخذ حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه الى صيد
ثم اسلم واخذ ما صاده كلبه لم يحل لكونه غير اهله عند
الارسال والمسلم اذا ارسل كلبه ثم ارتد والعياذ بالله
واخذ ما صاده كلبه يحل لكونه اهلا عند الارسال قوله
وكل ما لا تحل ذكاته وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم
في حق الصيد وتارك اسم الله عمدا فهو في الرمي فيما ذكرنا
من المسايل الماضية حتى لو ارسل كلبه الى صيد وسمى
ثم زجره من لم يسم يوكل وبعكسه لا يوكل وقس على هذا
غيره فافهم قوله والمسلم وغيره سواء في صيد السمك
والجراد لانهما لا يحتاجان الى ذكاة قوله فلو انفلت
كلب المجوسي الانفلات ان يذهب الكلب من يد صاحبه
بغير ارسال منه يعني اذا لم يرسل المجوسي كلبه بل عدا
بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد واخذه حل لان
الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره
عقيب زجره دليل طاعته فيجب باعتباره ويجعل
والبازي كالكلب فصــل لما ذكر الفصل الذي يكون
هذا المسايل الذي فيه محتاجة الى ان تفصل عن المسايل
التي قبلها قوله ومن سمع حسا ظنه حس صيد

فرماه

فرماه اي رماه بسهم او ارسل عليه جارحا مثل الكلب والبازي
ونحوهما فاصاب اي السهم او الذي ارسله غيره اي غير
ما سمع حسه حل المصاب بضم الميم اذا كان المسموع
في الواقع حس صيد لانه وقع اصطيادا لانه قصده ذلك
قوله ولو كان خنزيرا واصل بما قبله اي ولو كان المسموع ع
خنزيرا فانه لا يضر وعن ابي يوسف ان كان الحس حس سبع
سوى الخنزير يوكل المصاب وان كان حس خنزير لم يوكل
وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها
لا يوكل المصاب قوله بخلاف ما لو ظهر انه ادمي يعني
اذا ظهر ان الحس المسموع حس ادمي او حيوان اهلي مثل
البقر والغنم لا يحل المصاب لان الارسال ليس باصطياد فيهما
قوله والطير المستانس والظبي المربوط اهليتان
حكما يعني اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل
عليه جارحا فاصاب غيره فظهر ان الحس حس طير مستا نس
او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما قلنا قوله ولو اصاب
المسموع حسه اي ولو اصاب السهم او الذي ارسله من
الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه والحال انه
قد ظن الحس ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه
مع تعيينه قوله ولو رمى الى طاير واصاب صيدا

وفر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي حل الصيد
لان الظاهر فيه التوحش **قوله** بخلاف ما لو رمى الى بعير
يعني اذا رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري ابهو ناد ام
لا لا يحل المصاب لان الاصل فيه الاستيناس حتى اذا
علم ناد حل المصاب لانه يصير وحشيا **قوله** ولو رمى الى
سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدى الروايتين
عن ابي يوسف لانه صيدا وفي الرواية الاخرى لا يحل لانه
لا زكاة فيهما **قوله** واذا وقع السهم بالصيد او جرح
الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل في
طلبه حتى اصابه ميتا حل لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته
فكل ما لم ينتن رواه مسلم وابو داود واحمد والنساي
قوله وان قعد اي الصايد عن طلبه ثم اصابه ميتا
لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل **قوله**
وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد به جرحه اخرى
يعني سوا جراحة سهمه لقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت
وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل رواه مسلم والنساي

قوله ولو رمى صيدا فوقع في الما او على سطح او جبل او شجرة او حايط او اجرة ثم وقع منها الى الارض اذ رماه على جبل من موضع حتى وصل الى الارض او رماه فوقع على حد رمح منصوب او قصبة قايمة او حرف اجرة هـ ح
الاصل فيه
قوله تعالى والمتردية الاية وما روينا وقوله صلى الله
عليه وسلم لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله
فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء
فانك لا تدري الما قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم
واحمد **قوله** لم يحل جواب المسايل كلها **قوله** الا اذا
ابان راسه بالرمية يعني اذا انقطع راسه برميه يحل
لعدم احتمال ان احد هذه الاشيا قتله اما يجد ته او بئر
فافهم **قوله** ولو وقع على الارض ابتدا فمات او على جبل
او ظهر بيت او اجرة موضوعة او صخرة فاستقر
عليها حل لانه لا يمكن التحرز عنه فيسقط اعتباره
كيلا ينسد بابه **قوله** الا ان يصيبه حد الصخرة
فينشق بطنه فيحرم لان الظاهر ان موته بغير الرمي
فلا يحل **قوله** وان كان الطير مائيا ورماه في الماء
حل ان لم تنغمس الجراحة فيه اي في الما وان انغمس
لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي لان شرب الجرح
انما سبب لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السهم
قوله ولا يحل الصيد بالبندقة لما روي انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد

ديه

ولكنها تكسر السن وتفقأ العين رواه البخاري ومسلم
واحمد لان الجرح لا بد منه والبندقة لا تجرح واما عرض
المعراض فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعراض
فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكل رواه البخاري
ومسلم واحمد والمعراض سهم طويل له اربع قذذ رقاق اذا
رمي به اعترض والقذذ جمع قذة وهو ريش كذا في مجمل اللغة واما
العصا التي لا حد لها فلانها تقتله ثقلا لا جرحا الا اذا كان
لها حد فيضع بعضا فيكون كالسيف والرمح واما الحجر
الثقيل فلانه يقتله بثقله قوله ولو كان اي الحجر خفيفا فيحرم
وفيه حدة حل لتعيين الموت بالجرح قوله ولو رماه
بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل لانها قتلته دقا
والمروة الحجر الابيض البراق قوله ولو ابان راسه او قطع
اوداجه او رماه بسيف او سكين حل ان جرحه
بحده لحصول الجرح بالحدة وان لم يجرحه لا يحل لانه
يكون ميتا بثقله قوله واذا جرح السهم او الكلب
الصيد غير مدم يعني جرحا غير مدم مخرج للدم قيل يحل
لانه اتى بما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في وسعه
فلم يكن مكلفا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معنى
الزكاة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم اخراج الدم بقوله انهر الدم بما شئت رواه ابو داود واحمد
وغيرهما وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة
انما يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج غالبا
ظاهرا فيكون التقصير منه قوله ولو ذبح شاة ولم يسل
منها دم فعلى القولين يعني قيل يحل اكلها وهو قول
ابي بكر الاسكاف لان كثيرا من الحيوان يجمد دمه ولا سيما
اذا كان قد اكل من شجر العناب وقيل لا يحل وهو قول اسماعيل
الصفار لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت
حلت ولو خرج الدم ولم تتحرك لا تحل هذا قول محمد بن
مقاتل لان الدم لا يتجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد
الموت قوله ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل
ان ادماه لانه اتى بما هو المقصود وهو تسييل الدم قد
حصل هذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم قوله ولو رمى
صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا المقطوع اي لا يحل المقطوع لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين
من الحي فهو ميت قال في الكافي هذا اذا ابان شيئا يبقى الحيوان
منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما
يلي القوائم والاقل من نصف الراس قوله وان قطع نصفه
او قطعه اثلاثا والاكثر من مؤخره يعني

مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل يعني
المبان والمبان منه اذ لا يتوهم بقاه حيا بعد هذا
فكان قتلا قوله ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان
يلتئم اي يندمل يوكل حل العضو لان هذا جرح وليس
بابانة قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم ولا يتوهم
اتصاله بعلاج يحل العضو ويحل ما سواه لوجود الابانة
قوله ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني
لانهم ليسوا من اهل الزكاة حالة الاختيار فكذا في حالة
الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل الزكاة الاختيارية
في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل الزكاة الاضطرارية
قوله بخلاف اليهودي والنصراني يعني يحل صيدهما
لانهما من اهل الزكاة اختيارا وكذا اضطرارا قوله ومن رمى
صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو له
اي للاخر لانه هو الاخذ له قال صلى الله عليه وسلم
الصيد لمن اخذ ويحل بالاجماع لانه لما لم يخرج بالاول من
حيز الامتناع كانت ذكاته اضطرارية وهو الجرح اي موضع كان كان
وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل
لانه لما اثخنه اخرجه من الامتناع وصار قادرا على الزكاة
الاختيارية ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم قوله

ويضمن

ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول يعني يضمن
الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الاول
لانه يلزمه قيمة ما اتلف وقيمة وقت اتلافه كان
ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك مثلا الرامي الاول
اذا رمى صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه
الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية
ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح
الاول قوله ان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمي
الاول بحال يسلم منه ورمي الثاني بحال لا يسلم منه حتى اذا
كان الاول بحال لا يسلم منه الصيد بان لا يبقى فيه من
الحياة الا بقدر ما يبقى في المذبوح كما اذا ابان راسه
يحل قوله وان علم حصوله بهما اي ان علم حصول
القتل برمي الاول والثاني او شك في ان القتل حصل
برمي الاول او برمي الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته
جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين
وضمن نصف قيمته بجرحه اما ضمان الاول وهو
ضمان ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا
بجراحتين وضمن نصف قيمته لحمه اما ضمان الاول
وهو ضمان ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا

مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما ضمان الثاني
وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة
الاولى ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة
الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته
اولا فلا يضمنها ثانيا واما ضمان الثالث وهو ضمان
نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل
بزكاة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد
عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر
لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل
ضمان اللحم فيه فافهم فان هذه من مسائل الزيادات
توضيح طريق الضمان الرامي الاول اذا رمى صيدا
يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني
فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته
وهو درهمان وبقي من قيمته ستة دراهم فيضمن
الثاني ايضا نصفها وهو ثلاثة دراهم وهي نصف
قيمته مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف
الاخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم ولا
يضمن النصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان
تفويت اللحم فيه موجودا بقتله لانه ضمن ذلك

ثم لان الموت حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين صح

وهو درهمان

مان يضمن قيمته

النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت كان يتكرر الضمان فيضمنه
حيا ثم يضمن قيمة لحمه بعد الموت وهذا لا يجوز فافهم **قوله**
وان كان الرامي ثانيا هو الاول اي هو الرامي
الاول **فحكم الاباحة ما قلنا** وهو ان الرامي ان لم يثخنه
برميه الاول وقتله برميه الثاني لم يحل لان في الاول
لم يخرج من حيز الامتناع وكانت زكاته اضطرارية وفي الثاني
صار قادرا على الزكاة الاختيارية ولم يزك فيحرم **قوله**
وصار اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمى صيدا على
جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني
محرم **قوله ويحل صيد ما لا يوكل لحمه** مثل الثعلب والنمر
وسائر السباع وكذلك الطيور المحرمة لقوله تعالى فاصطادوا
مطلقا ولان اصطياده سبب الانتفاع بجلده او شعره
او ريشه اولدفع شره وكل ذلك مشروع **قوله ولو رمى**
صيدا او رماه آخر فاصاب السهم الثاني سهم الاول
فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمي الثاني وفي
هذا تفصيل وهو ان ينظر ان كان سهم الاول بحال
يعلم انه لا يبلغ الى الصيد بدون دفع الثاني والصيد
الثاني لانه هو الاخذ له حتى لو كان الثاني مجوسيا لا يحل او محرما
وان كان السهم الاول بحال يبلغ الصيد بدون السهم

بي

دوا

الثاني فالصيد للاول لانه هو السابق في الاخذ وان كان
الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة
فوق في السهم الاول فاوجب الحرمة احتياطا قوله ولو
رمى بمعراض او بندقة فاصاب سهما فرفعه صيدا
اي رفع السهم فقتل صيدا حرم لا حل لان اندفاع السهم
بالواسطة اضيف الى الرامي فكانه رماه ابتدا قوله ولو
نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي في
الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به
الاصطياد حتى ان من نصب فسطاطا فتعلق به صيد
لا يملكه صاحب الفسطاط الان قصد بنصب الفسطاط
الاصطياد وكذلك اذا حفر رجل بئرا في ارضه لا يريد به
الصيد فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه لان الصيد
لمن اخذ بالحديث قوله ولو نصبها اي ولو نصب
الشبكة في ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد
لم يكن له حتى ياخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد
والحكم لا يضاف الى السبب الا بالقصد الصحيح ولكنه
يملكه بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا او
فرخه او بيضه من دار رجل او ارضه فهو له اي للاخذ
لان الصيد يجيء ويذهب والبيض يصير طايرا ويطير

فيملكه

فيملكه بالاخذ وهو بخلاف ما اذا اتخذ للنحل كوارات
في ارض رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب الارض
ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان
يغلق الباب اي الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحراز
الصيد الذي دخله في داره فحينئذ يملكه باحرازه ولو
اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر محرزا له حتى لو خرج الصيد
بعد ذلك واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه
قوله ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد او رمى
شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا اي الصيد
اضطرب في الشبكة والسمكة اضطربت في الشص حتى
انقطعت الشبكة وانقطع خيط الشص وخلصا فصاد
اخر فهما له اي للاخر لانهما خرجا من ملك الاول بخلو
فصار كحالتهما الاولى في الاباحة فاستولى عليهما يد
الاخر فملكهما والشص بالكسر والفتح حديدة معقوفة
يصاد بها السمك قوله ولم يخلص اي ولو لم يخلص الصيد
من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء العابد وقدر
على اخذه خرج عن ملكه فلا يملكه اخذ غيره خلاف
الصورة الاولى قوله وكذا لو رمى بالسمك يعني اذا
اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء وكذا لو رمى با

هما
صيدهما
جة
لسمكة

يعني اذا اصطاد سمكة فرمى بها خارج الماء فاضطربت
ثم وقعت في الماء فهي على ملكه حتى لو اخذها وانفلتت
من يده وقعت في الماء فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره
لا يملكها والا فلا فافهم قوله ولو رمى صيدا فصرعه
وغشي عليه ثم افاق وطار فاخذه اخر فهو له
لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو جرحه جراحة
مثخنة ثم برئ وطار فهو للاول لانه ملكه با
لاثخان فلا يملكه غيره فافهم فصل
هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره وما
لا يكره قوله ويحرم اكل ذي ناب من السباع لما روي كل
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذي
ناب وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وابو داود وجماعة من السباع
اخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح
قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح
وهو مفعل من المخلب وهو مزق الجلد قوله ويحرم الضبع
والسبع والثعلب الى اخره اما الضبع والثعلب فلانه
سبع والشافعي اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانها سباع
الهوام واما الرخمة والبغاثة والغداف فلانهما ياكل
الجيف وكذلك الغراب الابقع الذي ياكل الجيف قوله

ويحل غراب الزرع لانه ياكل الزرع الحب وليس من سباع
الطير ولا من الخبائث وكذلك الزرزور واما العقعق
واللقلق فلانهما كالدجاج في خلط علفهما وعن ابي يوسف
انه كره العقعق لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح قال
في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش يوكل وذكر في بعضها
انه لا يوكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ
والسلحفاة والزنبور والحشرات كلها لانها من الخبائث
والشافعي جواز اكل الضب والقنفذ قوله الا الجراد فانه
مستثنى من الحشرات لقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان واما
الكبد والطحال قوله ولو مات اي الجراد حتف انفه
لان الزكاة ليست بشرط فيه وعن مالك لا بد من قطع
راسه قوله ولحم الفرس حرام هذا عند ابي حنيفة
وقالا مباح وهو قول الشافعي ولحمه طاهر بالاتفاق ولكن
الحرمة عند ابي حنيفة لكرامته لانه الة الجهاد وفي
اكله تقليل وكذا لبنه يكره كلحمه ذكره قاضي خان وفي عنده
شرح الكنز ولبن الرمكة حلال بالاجماع قوله وبقر الوحش
وحمار الوحش وغنم الجبل حلال لانهما من الطيبات
واما الحمر الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة قال حرم انه

رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان
على الخلاف في لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الماء
الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي لقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمكة خبيث
وقال مالك يوكل جميع حيوان الماء واستثنى بعضهم
الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن الشافعي
انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل الطافي منه اي
من السمك وهو الذي مات حتف انفه لقول جابر
انه صلى الله عليه وسلم قال ما نضب عنه الماء فكلوه
وما طفى فلا تاكلوه وهو حجة على الشافعي ومالك في اباحة
الطافي قوله ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من
السمك لانه غير طاف بل مات بافة وهو ضيق المكان
قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع
والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي وفي
موت السمك بالحر اي بحر الماء او برده او كدرته روايتان
في رواية يوكل لان لهما سببا معلوما وفي الرواية لا يوكل
لان الماء لا يقتل السمك حارا او باردا او متكدرا قوله ولو
حصر سمكا في اجمة وهي الحظيرة ونحوها مثل الحوض

والبير فمات لضيق المكان حل لانه مات بافة وكذلك اذا ماتت
في الشبكة وهو لا يقدر على التخلص وكذلك اذا اقتلها شي
من طير الماء فان ذهب الماء وبقي السمك في ارض يابسة
او القاه الى الساحل حيا فمات يحل لانه مات بافة وفي فتاوى
التتمة اذا انحسر الماء عنها ان كان الراس وحده خارج الماء يوكل
وان كان الراس في الماء ان كان على الارض النصف او اقل يوكل
وان كان اكثر من النصف لا يوكل قوله ولو وجد على
الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت بافة وهي انفصالها
عن الماء قوله ولو وجد نصف سمكة في الماء لا يحل
لان سبب موته غير معلوم حتى اذا ظهر انها مقطوعة
بسيف او نحوه يحل لان سبب موته حينئذ يصير معلوما وفي
الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطاف وفي المنتقى عن محمد اذا كانت السمكة استغرقت
الماء وماتت لم توكل قوله ولو اشترى سمكة في خيط وهي
اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفعه الى البائع وقال
اي المشتري احفظها لي فابتلعتها اي السمكة التي في
الخيط سمكة اخرى فالثانية اي السمكة الثانية وهي
السمكة المبتلعة للبائع لانها حصلت في بيع وخرج لا وبي

قوله وما انحسر عنه الماء
اي السمك الذي انكشف عنه الماء

اي يخرج البايع السمكة وهي السمكة التي باعها من بطن
السمك التي ابتلعتها وسلمها الى المشتري من غير خيار
للمشتري وان نقصها الابتلاع لانه لما دفعها الى البايع
صار راضيا بالنقصان فلا خيار قوله ولو ابتلعت المربوطة
اي السمكة المربوطة بالخيط اخرى اي السمكة اخرى فهما
اي السمكة البالعة والمبلوعة للمشتري قبضهما او لم
يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه
حصل في ملك المشتري فافهم والله اعلم وفيه

هذا الفصل في بيان احكام الذبائح وذبيحة المسلم
والكتابي حلال لاطلاق قوله تعالى الا ما ذكيتم قوله
بخلاف ذبيحة المجوسي يعني ذبيحة المجوسي ونحوه
حرام اما المجوسي فلقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم والوثني
كالمجوسي لانه مشرك مثله واما المرتد فلانه لا ملة له
ولهذا لا يجوز ذكاته بخلاف اليهودي اذا تنصر والنصراني نكاحه
اذا تهود او تنصر المجوسي او تهود ولو تمجس اليهودي
لا يحل ذكاته والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر بالكتابي
لان الشرط اشترط من الكتابي قوله وذبيحة المحرم
الصيد اي لا يحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله في غير
مشروع

169

مشروع وذبيحته في غير الصيد تؤكل لان فعله فيه مشروع
قوله وما ذبح اي لا يحل ما ذبح من الصيد في الحرم
ولو ذبحه حلال لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا
الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل قوله والصبي والمجنون
والسكران ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية
حل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقل
وصحته بالمعرفة والضبط وهو ان يعلم شرائط الذبح من
فري الاوداج والتسمية وكذلك ذبيحة الاقلف والاخرس س :محل
والمراة والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا قوله والا
يعني وان لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما
ذكرنا قوله ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وهو
حجة على الشافعي في جوازه ذلك قوله ومتروكها ناسيا
حلال لان النسيان مرفوع لقوله صلى الله عليه وسلم رفع
عن امتي الخطا والنسيان وقال مالك حرام قوله ووقت
التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر قوله وفي الصيد
اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي او ارسال
الجارح لان التكليف بحسب الوسع والذي وسعه
في

هذا قوله ولو اضجع شاة وسمي وذبح غيرها بتلك
التسمية لم تحل لان المعنى ان يذبح عقيب التسمية
وانه سمي للاولى فبقيت الثانية بلا تسمية قوله
بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الى صيد
وسمي او رمى الى صيد وسمي فاصاب صيدا اخر حل لتعلق
التسمية بالالة قوله ولو اضجع شاة وسمي
وذبح باخرى حل لعدم تعلق التسمية بالالة قوله
ولو سمي على سهم ثم رمى بغيره اي بغير ذلك فقتل
لم يحل قوله ولو قال في تسميته بسم الله محمد لتعلق التسمية بالالة
رسول الله يعني منصوبا من غير عطف ومحمد رسول
الله بالرفع من غير عطف او قال اللهم تقبل مني
او من فلان حل لعدم الشركة وكره لوجود الوصل
صورة قوله ولو قال ومحمد بالجر يعني ولو قال
بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال لم يحل لوجود
الشركة كذا ذكر في النوادر وقيل هذا اذا كان يعرف النحو
والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف
لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه قوله ولو قال بسم الله
بغير الهاء وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال
والشرط الذكر الخالص قوله ولو سبح بان قال سبحان الله

اوحمد

او حمد الله بان قال الحمد لله او كبر بان قال الله
اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر على الذبح
ثم لو عطس عند الذبح فحمد الله لم يحل
في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية
بخلاف الخطبة حيث يجزئه قوله ولو سمي ثم عمل
عملا اخر قبل الذبح ان كان قليلا كشرب ماء او تكلم
انسان حل والا فلا يعني وان كان كثيرا لا يحل لان
ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما
شيء لا يمكن الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال
فالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع قوله والذبح
بين الحلق واللبة لما روي انه صلى الله عليه وسلم بعث
مناديا ينادي في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة الحديث
رواه الدارقطني وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله والتقييد بالحلق واللبة
يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه
ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام
الرستغفني ما يخالف ذلك وهو انه سئل عمن ذبح شاة
فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان
يبقى مما يلي الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند

فقصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم
او اسفل منه يحرم اكلها **قوله والعروق المقطوعة**
فيه اي في الذبح او في الحلق **اربعة وهي الحلقوم**
والمري والودجان لقوله صلى الله عليه وسلم افر
الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق في المذبح والمري
مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس **قوله**
ولابد من قطع ثلاثة منها اي من العروق الاربعة
ايها كانت اي ثلاثة كانت وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع
الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع
اكثر كل واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع
الحلقوم و المري وقال مالك لابد من قطع الاربع **قوله ويجوز**
الذبح بكل محدد انهر الدم مثل السيف والسكين والليطة
والمروة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم افر الاوداج
بما شئت واذكر الله رواه مسلم وافر امر من قولك
فريت الشي افريا اذا قطعته لاصلاحه والليطة
بكسر اللام قشر القصب **قوله الا السن المتصل**
والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة لقوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه

فكلوا

فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري
ومسلم تاويله اذا كان قايما **قوله والذبح بالمنفصل**
منها اي من السن والظفر والقرن مكروه لانها آلة جارحة
يحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم ولكن يكره
لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشيا
ميتة **قوله ويكره ما فيه** اي ويكره بالعظم كل شي فيه
ابطا الاماتة لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا
عنه **قوله ويستحب احداد السكين قبل الاضجاع**
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شي واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم
واحمد وغيرهما **قوله ويكره بعده** اي يكره احداد السكين
بعد الاضجاع لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان
تميتها موتتان هلا احددتها قبل ان تضجعها **قوله**
ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط ابيض في جوف
عظم الرقبة **او قطع الراس حل وكره** لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن نخع الشاة وفي قطع راسه زيادة

تعذيب بلا فائدة والنخع بفتح النون وسكون الخا
ان يجوز بالذبح الى النخاع قوله وكل زيادة تعذيب
لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة
وذلك كجر المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان
يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض وعند
البعض اذا سلخ بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويوكل في
جميع ذلك قوله ولو ذبح من القفا حيا حتى
قطع العروق الثلاثة حل وكره اما الحل فلتحقق
الموت بما هو زكاة واما الكراهة فلزيادة الالم قوله
والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق
الثلاثة لم يحل لوجود الموت بما ليس بزكاة قوله وما الموت
استانس من الصيد فزكاته الذبح لانه زكاة الاضطرار
لا يصار اليه الا عند العجز عن الزكاة الاختيارية ولم يتحقق
العجز فيما استانس من الصيد قوله وما توحش من
النعم بصيال اي حمله او ند فزكاته الجرح لتحقق
العجز بشرط قصد الزكاة لا دفع الصيال فقط فانه
اذا قصد دفع الصيال فقط وقتله لم يحل وقيل لم يوكل
البعير يعني البعير اذا وقع في البير ووقع العجز
عن زكاته يحل بالجرح بشرط ان لا يتوهم بعد الجرح

موته

موته بالماء حتى اذا علم انه مات من الماء لا يوكل وان اشكل
ذلك اكل لان الظاهر ان الموت من الجرح قوله والشاة
اذا ندت في الصحرا فهي وحشية حتى تحل بالعقر لتحقق
العجز عن زكاة الاختيار قوله وان ندت في المصر فلا
اي فلا تكون وحشية حتى لا تحل بالعقر لانها لا تدفع عن
نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف البعير والبقر يعني
البعير والبقر اذا ندت صارت وحشية سوا ندت
في الصحرا او ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في
ذلك قوله والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر اي انحر الجزور لانه ايسر في الابل
حتى تكره الذبح قوله وفي البقر اي يستحب في البقر
والغنم الذبح لان السنة المتواترة هكذا قال الله تعالى
ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قال وفديناه بذبح عظيم
ولانه ايسر فيهما حتى يكره النحر فيهما قوله والجنين
الميت في الذبيحة حرام وان تم خلقه وهذا عند ابي
حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقه حل اكله بزكوتها
لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه وله
ان الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير
زكاة الا ترى ان الله شرط التذكية بقوله الا ما ذكيتم

وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب
وما روي لا يعارض الدليل القطعي **قوله والمنخنقة**
وهي التي خنقوها وانخنقت بسبب **والموقوذة** وهي
التي اثخنوها ضربا بعصا او حجر **والمتردية** وهي التي
تردت من جبل او في بير **والنطيحة** هي التي نطحتها اخرى
وفريسة السبع هي التي اخذ فيها مثل الاسد والنمر والضبع
والذيب ونحوها فاذا ذبحت هذه المذكورات والحال
ان فيها حياة مثل حياة المذبوح حلت في ظاهر المذهب
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انها انما تحل
اذا كانت تعيش يوما لولا الذكاة لانها اذا كانت بحال
تموت سريعا لا يدري انها ماتت بذبحه او بما اصابها
فدخل الشك وعن ابي يوسف انها اذا كانت تعيش اليوم
لولا الذكاة تؤكل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن
محمد انها اذا بقي من حياتها اكثر من حياة المقطوع
اوداجه تحل والا فلا وهذا ايسر **قوله ويكره ذبح
الحامل المقرب** اي التي قربت ولادتها لان في ذلك
ترك الترحم **قوله ولو رمى حمامة اهلية** اي لنفسه
في الهواء ان كانت ضالة عن منزلها تحل لانها حينئذ
صيد فيصير ذكاته اضطرارية فيحل بالجرح اذ العقر

قوله

١٦٣

قوله وان كانت اي الحمامة تهتدي الى منزلها لم تحل
لعدم الاضطرار **الا اذا اصاب مذبحها** وهو ما بين
الحلق واللبة فينوب عن الذبح **قوله وكذا الظبي**
اي وكذا حكم الظبي المستانس اذا خرج الى الصحراء فرماه تحل
ان اصاب مذبحه حل والا فلا لعدم تحقق العجز عن الذكاة
الاختيارية والله اعلم

كتاب الكراهية

الكراهية تختلف الى مصدر كالطواعية وهي ضد
الارادة والرضا **قوله كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام عند محمد** نص محمد رحمه الله
ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق لفظ الحرام لانه لم يجد
فيه نصا قاطعا وعندهما الى الحرمة اقرب **قوله
فلهذا** اي فليكون كل مكروه حراما عند محمد **عبرنا
عن اكثر المكروهات بالحرام قوله ويحرم الاكل
والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب
والفضة** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه
البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء

فضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه احمد وابن
ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في التطيب
ونحوه لانه مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد
من جرجر الجمل اذا ردد صوته في حنجرته قوله والرجال
والنساء لاطلاق ما روينا قوله وكذا يحرم الاستعمال
كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي بميل
الفضة واتخاذ المكحلة والمرآة والدواة من
الفضة وما اشبه ذلك من الاستعمال قوله وكذا الاكل
انية الزجاج والبلور والعقيق والرصاص
ونحوها مثل الصفر وغيرها وقال الشافعي يكره جميع
ذلك لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا
فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلا تلحق بهما
قوله ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضاد المعجمة
والمضبب بالضاد المعجمة والبائين المنقوطتين
من تحت بنقطة واحدة بمعنى المشعب بالفضة
قوله بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل بان
يتقي موضعهما بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد في
الاخذ وفي غير الاناء اتقي موضع الجلوس قوله و
اللجام يعني وكذا يحل اللجام المفضض والركاب

قوله والجلوس على الكرسي والسرير والسرج المفضض صح صح

المفضض

المفضض والثفر المفضض بشرط ان يتقي موضع الفضة
عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف
او السكين او قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعهما
وكذا حلقة المرآة وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب
او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكره ذلك كله ومحمد مضطرب قوله وهذا الحكم مع
التفصيل والخلاف فيما يخلص منه شيء عند الاذابة
فاما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فيباح مطلقا
يعني سواء اتقى موضع الفضة او لا لانه مستهلك فلا
عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح
مطلقا بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في فص
الخاتم وكذا العمامة المعلمة بالذهب قوله ويحل
تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتزيين وتركه اولى قوله والسيف اي يحل تذهيب
السيف ايضا وهذا عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف
لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام قوله ومن
دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني بعد
حضوره وجد لعبا او غناء فقعد واكل ولا يترك لان
اجابة الدعوة سنة قال صلى الله عليه وسلم من لم

يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت
البدعة في غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة
قوله ويمنع ان قدر لاجل اقامة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله وان كان قدوة
اي وان كان المجيب قدوة يقتدى به كالقاضي
والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر على المنع ويقعد
فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين
الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان
كان ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغنا
على المائدة او كانوا يشربون الخمر وان لم يكن قدوة لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
قوله وان علم قبل الحضور يعني وان علم قبل ان يحضر
ان هناك غنا او لعبا او شرب خمر لا يحضر في الوجوه
كلها يعني سوا قدر على المنع او لم يقدر وسوى كان
قدوة لانه حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال
علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير
فرجع رواه بن ماجة ودلت المسئلة على الملاهي كلها
حرام واختلفوا في الغنى المجرد فقيل حرام مطلقا والاستماع ان
اليه

اليه معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس
بان يغني ليستفيد به فهم القوافي في الفصاحة وقيل
يجوز لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل
اللهو ولكنه مال السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه
لا يكره ولو كان في ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة
وهي ميتة وان كانت حية يكره فافهم قوله ويحرم
شرب لبن الاتان لان اللبن يتولد من اللحم فصار مثله
قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل
التداوي وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح
للتداوي وعند محمد يباح مطلقا وقد مر في كتاب الطها رة
قوله واكل اي يحرم اكل لحم ابوال الابل والبقر
الجلالة لانها تنغير وكذا يحرم شرب لبنها لان لبنها
يتولد من لحمها وفي المستصفى الناقة والبقرة انما تكون
جلالة اذا تغيرت ونتنت فوجد منها رايحة منتنة
قوله بخلاف الدجاجة المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجا جة
المخلاة لانها لا تتغير قوله فان حبست اي الابل الجلا لة
والبقر الجلالة ان حبست في مكان طاهر وعلفت حلت
وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسها ويقول تحبس حتى تطيب
ويذهب نتنها وهو قولهما كذا في التتمة وقيل تقدر في

في الابل اربعين يوما وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة
بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلاثة ايام قوله ولو
رضع جدي لبن خنزير فهو كالجلالة لتغيره فيحرم الا
اذا حبس وعلف عشرة ايام قوله والحطب الموجود
في الماء حلال اي ان لم يكن له قيمة لان القاء مثل هذا يدل
على اباحته فيحل الانتفاع به حتى اذا كانت له قيمة لا يحل
قوله والثمر الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر لانه لم
يخرج من ملك صاحبه سوا كان مما يسارع اليه الفساد
اولا قوله واما خارج المصر اي والثمر الساقط تحت الشجر
في خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز ونحوهما
لا يحل لانعدام الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقى كالمشمش
والخوخ حل لعدم النهي فيه عادة اذا لم ينه عنه صاحبه حتى
لا يحل قوله ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه
بعدم جريان الماء فاخذه اولى من تركه بخلاف ما اذا كان
في الماء الواقف قوله ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن
سبق يده اليه الا ان يكون الاول قد هيأ او ضمه
الى نفسه لانه بذلك تملكه فيحرم لغيره ان ياخذه ثم
النهبة هل هي جائزة فعن محمد انها جائزة اذا كان اذن فيها
صاحبها

١٦٦
صاحبها فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر خمسة ابعرة وقال من شا فليقتطع قوله وكذا
لو وضع طستا على سطح مما يجتمع فيه ماء المطر
ان وضعه لذلك اي لاجتماع ماء المطر فهو له ولا
يجوز لغيره اي ياخذه وان لم يضعه لذلك فهو
لمن اخذه لانه مباح قوله ويحرم اكل التراب والطين
لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة
وقيل لم يكن فرعون قط الا وهو يأكل الطين ثم قيل انه
يحرم مطلقا وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه
يوكل للدوا او يميل اليه الطبع وفيه نظر لان العلة اذا
كان اكله للتداوي فالجميع كذلك عند الحاجة وان
طبيعة كان ميلان الطبع اليه فمن الطبايع الجميع فافهم قوله
ويحل خضاب اليد والرجل للنسا ما لم يكن فيه تماثيل
اي صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان
ب يشتغل عن المحرم قوله ويحرم للرجال اي يحرم حنا
اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا يعني سوا
كانت فيه تماثيل او لم تكن لانهم ممنوعين عن مثل
بالسا هذه الزينة الا لاجل التداوي قوله ولا خضاب
الراس بالحنا والوسمة للرجال والنسا لقوله صلى الله
والحيه

ان

عليه وسلم احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم
رواه بن ماجة والوسمه بفتح الواو وسكون السين
المهملة ورق النيل والكتم بفتح الكاف والتا ثالث الحروف
نبات يخلط مع الوسمة للخضاب **فصل**
هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل قوله
ويحل لبس الحرير والقز للنسا لا للرجال لما روي عن ابي
موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم احل
الذهب والحرير للاناث من امته وحرم على ذكورها
رواه احمد والنساي والترمذي وصححه قوله ولو
كانوا اي ولو كانت الرجال مقاتلين هذا عند ابي حنيفة
لاطلاق النص وقال يجوز ما داموا مقاتلين لانه
اهيب لعين العدو قوله الا العلم الحرير او المنسوج
بالذهب قدر اربع اصابع عرضا لما روي عن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم السبابة والوسطى وضمهما رواه احمد
ومسلم والبخاري وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود
وجماعة اخر قوله ويحل توسده والنوم عليه لهما اي

للرجال والنسا وهذا عند ابي حنيفة لانه صلى الله عليه
وسلم جلس على مرفقة حرير وقالا لا يحل للرجال قوله خلاف
الحاف لانه مثل اللبس في التنعم قوله ويحل تعليق
الستر على الباب للحاجة مثل دفع الحر والبرد ولئلا
يطلع احد داخل البيت وهذا الخلاف الذي في توسد
الحرير قوله ويحرم تكة الحرير والديباج لانه في معنى
اللبس قوله ولبنتها بكسر اللام وسكون البا اي يحرم لبنة
الحرير والديباج وهي قطعة من الحرير او الديباج تعمل في
جيب القميص والجبة قوله ويحل لبس ما سداه حرير
مطلقا يعني سوا كان في دار الحرب او لا لان الصحابة كانوا
يلبسون الخز وهو اسم للمسدى بالحرير قوله وما لحمته
حرير يحل في الحرب خاصة لان العبرة باللحمة غيران في
الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب فغير جايز عند
ابي حنيفة خلافا لهما وقد مر قوله ولا يحل للرجال من
الذهب شي لما روينا ويجوز لهم من الفضة الخاتم
والمنطقة وحلية السيف وهذا مستثناه المعنى النمو دج
والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد
قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنسا لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى على رجل

خاتم صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام وراي
علي اخر خاتم حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل
النار قوله والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا
يعتبر بالفص حتى يجوز من الحجر قوله ويجعل الرجل
الفص الي باطن كفه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة قيد بالرجل لان
المراة تختم كيف تشا لانه للزينة في حقها قوله والافضل
لغير القاضي والسلطان من لا يحتاج الي التختم تركه
لعدم الاحتياج اليه قوله ولا يتجاوز بوزنه وزن
الخاتم مثقالا لقوله صلى الله عليه وسلم اتخذه من
الورق ولا تزده علي مثقال قوله ولا يشد السن المتحرك
بالذهب بل بالفضة وهذا عند ابي حنيفة لان الحاجة
تندفع بالادنى فلا يصار الي الاعلي وقالا يحل بالذهب
ايضا قوله ولو قطع انفه او شفته سنه عوض بعضه
لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه بالذهب
لما روي ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ
انفا من فضة فانتن فامره صلى الله عليه وسلم ان
يتخذ انفا من ذهب قوله ويحرم الباس الصبيان
الحرير والذهب لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور
الصبي

اللبس حرم صح
وحرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها صح

الصبي وكذا المسنة والدم قوله والاثم علي الملبس لان
الصبي مرفوع عنه القلم قوله ويحرم حمل المنديل تكبرا
لانه تشبه بذي الاعاجم قوله ويحل اي يحل حمل المنديل
لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط والريق لان ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير
يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة
والاول اصح قوله كالتربع عن الحاجة مثل الضعف
والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وعلي
هذا التفصيل الاتكا قوله ويحرم النظر الي غير الوجه
والكفين من الحرة الاجنبية لقوله صلى الله عليه
وسلم من نظر الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب
في عينيه الانك يوم القيامة واستثنيا الوجه والكفين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي
وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما ظهر منها الكحل
والخاتم والمراد بهما موضعهما وهو الوجه والكف قوله
وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليهما وفي رواية
رواها الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي قدميها
ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الي ذراعيها
قوله فان خاف الشهوة لم ينظر الي الوجه ايضا لما

روينا ولكن خرج منه بعض الاشيا للضرورة فاذا خاف
لم ينظر اصلا الا للحاجة مثل الحاكم ينظر للحكم والشاهد
ينظر للشهادة والطبيب ينظر لموضع المرض قوله وكذا
لو شك يعني لو شك في شهوة لا ينظر ايضا اصلا لان
الحرمة غالبة قوله ولا يحل للشاب مس الكفين والوجه
وان امن الشهوة لوجود المحرم الضرورة قوله وكذا لو
كان شيخا وامن عليه وعليها اي وكذا يحل المصافحة
ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن على نفسه وعلى نفسها
لانعدام الفتنة حتى اذا خاف عليها حرم لما فيه من
التعرض للفتنة قوله والصغيرة التي لا تشتهي يحل
مسها لانعدام الشهوة حتى اذا مات صغير او صغيرة
يغسله الرجل والمراة ما لم يبلغ حد الشهوة قوله ويحل
للقاضي عند الحكم والشاهد عند الاداخاصة وللخاطب
النظر مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فرخص لهم
احيا لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم ولكن يقصد القاضي
بالنظر والشاهد اقامة الشهادة والخاطب اقامة
السنة بقدر الامكان لا قضا الشهوة تحرزا عن القبيح
بقدر الامكان فقيد بقوله عند الاداخاصة لانه
اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها عند التحمل لانه

يوجد

قوله الا من عجوز يعني
اذا كانت عجوز لا تشتهى
فلا باس بمصافحتها
ومس يدها لانعدام
خوف الفتنة صح

الحكم

يوجد لا تشتهى قوله ويحل للطبيب النظر الى موضع
المرض منها اي من المراة ان لم يمكنه تعليم امراة
اعلم انه ينبغي للطبيب ان يعلم امراة ان امكن لان
نظر الجنس اخف وان لم يمكن ستر كل عضو منها سوى
موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك
الموضع ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها قوله وكذا الخافضة وهي التي تخفض النسا
اي تقطع بظورهن والختان وهو الذي يختن الرجا ل
والحاقن وهو الذي يعمل الحقنة يعني هؤلاء ينظرون
الى موضع الختان وموضع الاحتقان لكن بطريق ما ذكر نا
قوله وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته نه
وهي ما بين السرة والركبة وقد مر في كتاب الصلاة
قوله ويمس ما ينظر اليه اي يمس الرجل من اعضا الرجل
ما يجوز له النظر اليه قوله وتنظر المراة من الرجل
ذلك اي جميع بدنه غير عورته ان امنت الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النسا والرجال قوله
وفي رواية انها اي المراة لا تنظر منه اي من الرجل
الا ما ينظر هو اي الرجل اليه من محارمه فعلى هذه
الرواية لا تنظر المراة الى ظهره وبطنه ايضا قوله وتنظر

اى

المراة من المراة ما ينظر الرجل اليه من الرجل
اى ينظر الرجل من امته التى تحل له وزوجته الى
جميع بدنها سوا كان بشهوة او بغير شهوة لقوله
صلى الله عليه وسلم غض بصرك الا عن زوجتك وامتك
والاولى ان لا ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون
ابلغ فى تحصيل معنى اللذة وانما قيد الامة بقوله التى
تحل له احترازا عن الامة المجوسية والمشركة فانه لا يحل
له النظر الى فرجها قوله وينظر اى الرجل من محارمه
الى ماوراء البطن والظهر والفخذ لقوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولم
يرد به نفس الزينة لان النظر الى غير الزينة مباح
مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالراس موضع التاج
والشعر موضع الكحل والعنق والصدر موضع القلادة
والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد
موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق
موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب بخلاف الظهر
والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله
والمحرم كل من يحرم نكاحه على التابيد بنسب مثل
الام والاخت والبنت والعمة والخالة ونحوهن او بسبب

كالرضاع

وهو جميع بدنها الا ... تحتها الى ركبتها قوله وينظر

كل منهما الى عورة صاحبه ... حمد نفوا الاولى ان ينظر ...

والعين وفي والوجه

كالرضاع والمصاهرة قوله ولو انها اى المصاهرة بزنا
وقيل اذا كانت المصاهرة بزنا لا يجوز له النظر الى وجهها
وكفيها كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة على التابيد
قوله ويمس ذلك ايضا اى يمس ما حل النظر اليه من
محارمه لتحقق الحاجة الى ذلك فى المسافرة والمخالطة
قوله فان خاف عليه اى على نفسه او عليها اى
او خاف على نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله صلى الله
عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر والفرج
يصدق ذلك كله او يكذبه فكان تحت كل واحد منهما
نوع زنا والزنا محرم بجميع انواعه وحرمة الزنا بالمحارم
اشد واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها بمحارمه لقوله
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون الرجل بامراة ليس
منها بسبيل فان ثالثهما الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما
لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف عليه وعليها لما قلنا
قوله والسفر معها اى مع محارمه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام ولياليها الا ومعها
زوجها او ذو رحم محرم منها قوله وينظر من امة
غيره يعني اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه

لطة

ورناهما النظر واليدان ... والرجلان تزنيان وزناهما ... صح

لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها
وحالها مع جميع الرجال كحال المراة مع محارمها
قوله ولو كانت الامة ام ولد لغيره او مكاتبه
او مدبره او مستسعاه في الخلوة بها والسفر
معها قولان في قول يجوز لوجود الحاجة وقيام الر[ق]
وفي قول لا يجوز قوله ويحل له مس ذلك اي المو[ضع]
الذي يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع
والراس وقت الشرا وان خاف الشهوة ولا يحل المس
معه اي مع خوف الشهوة لاندفاع الحاجة بالنظر فقط
قوله والخصي وهو الذي قطعت خصيتاه والمجبوب
وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي
يعمل الردي من الافعال وهو الذي يوتى كالفحل في
جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولكن الخصي ذكر
يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل
والمخنث كغيره من الرجال بل هو من الفساق فيبعد
عن النسا قوله والعبد كالاجنبي من سيدته في
اي عبد المراة كالاجنبي في رويته سيدته من الرجال
رويته مولاته حتى لا يجوز لها ان تبديه للاجنبي ولا يحل

للضرورة وبه يحل له النظر اليها وقت الشرا مع خوف الشهوة

له

١٧١

له ان ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية
لانه فحل غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة
قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال مالك والشافعي
نظره اليها كنظر الرجال الى محارمه قوله ويحل له اي للعبد
الدخول على سيدته من غير اذن للضرورة قوله ويعزل
عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن
زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتى كان
لها المطالبة بقضا الشهوة وتحصيل الولد ولهذا
تخير في الجب والعنة قوله ويعزل عن زوجته الامة
باذن مولاها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعزل
الا باذن الامة قوله ويكره تقبيل الرجل ومعانقته
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي التقبيل
وعن المكاعمة وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع
الصغير ويكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيا منه
او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة وقالوا
الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان
عليهما قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي
اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي قوله ولا باس

ل

الرجل

بالمصافحة لان سنة قديمة متواترة في البيعة وغير
ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر الله لهما قبل ان يتفرقا
رواه بن ماجة قوله وقيل لا باس بها اي بالمعانقة
والمصافحة جميعا اذا قصد البر والاكرام قوله
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل
على سبيل التبرك وكذلك تقبيل يد الابوين والشيخ
والرجل الصالح وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون
من تقبيل الارض بين يدي السلاطين فحرام والفاعل
والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر
الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد
التحية وقال السرخسي السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلاطين للتحية
لا يكفر وقبلهم من هذا القبيل اذا سجد للتعظيم يكفر

فصل هذا الفصل في بيان الاحتكار وغيره
قوله ويحرم احتكار اقوات الناس مثل الحنطة
والعدس والحمص ونحوها واقوات البهائم مثل
الشعير والتبن لقوله صلى الله عليه وسلم الجالب
مرزوق

مرزوق والمحتكر ملعون رواه بن ماجة قوله فقط
اشارة تخصيص الاحتكار باقوات بني ادم والبهائم
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر
بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم
ونحوها ثم مدة الاحتكار قيل اربعون ليلة وقيل شهر
وقيل المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت
المدة قوله في البلد الصغير لان الضرر يتحقق في هذا حتى
اذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من
غير اضرار لغيره وتلقي الجالب على هذا التفصيل قوله ومن
احتكر ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل لانه خالص
حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا وقال
ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر قوله
ويحرم التسعير لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قوله الا
اذا تعين التسعير كان ارباب الطعام يتحكمون على
المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر
دفعا للضرورة العامة ولو خاف الامام الهلاك على اهل
مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا

مثله **قوله ويحرم بيع ارض مكة** لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وهذا
عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذلك يحرم اجارتها لقوله
صلى الله عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة فكانما اكل
الربا **قوله ولا يحرم بيع ابنيتها** لان البنا ملك لمن
بناه الا ترى انه لو بنى في المساجر او في الوقف صار
البنا له وجاز له بيعه **قوله ويكره التعشير في المصحف
والنقط** لقول بن مسعود جردوا القران ولكن هذا كان في
زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما انزل وكانت القراة سهلا عليهم ولا كذلك في زماننا
فيستحسن والتساويد والنقط والتعشير لعجز العجمي
عن التعلم الا به والى هذا اشار المصنف بقوله **وقيل
يباح في زماننا** وعلى هذا لا باس بكتابة اسامي
السور عند الاي فهو وان كان محدثا فيستحسن
وكم من شي يختلف باختلاف الزمان والمكان **قوله
ويباح تحلية المصحف** لما فيه من تعظيمه وكذا
وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه بماء الذهب
من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم

واليوم الاخر ولا يجوز من هال الوقف حتى اذا فعل منه
يلزمه الضمان على الذي فعل **قوله ويحرم استخدام
الخصيان** لان فيه تحريض الناس على الخصا وهو مثله
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيحرم **قوله
ولا باس بخصا البهايم** لانه صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين موجوئين **قوله وانزا الحمير على الخيل** ل
لانه صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناه ولو
لم يجز لما فعله لان فيه فتح بابه **قوله ولا باس بعيادة** دة
الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم واما المجوسي فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من
اهل الكتاب الى الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه
وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا
والاصح انه لا باس بها لانه مسلم **قوله ويحرم قوله
في الدعا اسالك بمقعد العز من عرشك** اعلم ان لهذه
المسئلة عبارتان بمقعد من المقعد وبمعقد من العقود
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهة الثانية
لاستحالة معناها على الله سبحانه وتعالى وكذا الاولى
لانه يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما

كم

ان تبروهم

يتعلق به لكونه حادثا والله تعالى متعال عن تعلق
عزه بالحادث بل عزه قديم كذا ثمه وعن ابي يوسف
انه لا باس به وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وبحق
فلان اي يحرم ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق
انبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر
الحرام لانه لا حق للخلق على الله تعالى وانما يختص
برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم
اللعب بالنرد لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك واحمد
وبن ماجة وكذا النردشير لقوله صلى الله عليه وسلم
من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير
رواه مسلم واحمد وابو داود قوله وكذا الشطرنج لقوله
صلى الله عليه وسلم كل لعب ابن ادم حرام الا ثلاثة
ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
بقوسه واباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا اخلال
بحفظ الواجبات ومن غير كلام يفحش قوله وكل لهو
اي يحرم الا المناضلة وهي المراماة والمسابقة بالخيل
وملاعبة اهله لما روينا شرع ولانا بالمسابقة
الرجل
في الرمي والفرس والابل ان شرط المال من جانب
واحد

واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شي لي لقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد وابو داود
وجماعة اخر وحرم لو شرط المال من الجانبين بان يقول
ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني
كذا الا اذا دخلا ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا
فالمال لك وان سبقناك فلا شي لنا عليك ولكن ايهما
سبق صاحبه اخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط
لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما
على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة واعلم ان رمي السهم له
فضائل كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل
الجنة
بالسهم الواحد الثلاثة صانعه يحتسب في صنعته
الخير والرامي به والممد به رواه بن ماجة وقال صلى
الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني رواه
بن ماجة قوله ويباح السلام على المشغولين بالشطر
نج
بنية التشويش يعني ليتشوشهم ليغلطوا في حسا
بهم
وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل لا يباح تحقيرا لهم
وروي ان عليا رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون
بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال

كيف اسلم علي قوم يعكفون علي اصنامهم وهذا
قول ابو يوسف ومحمد قوله والجوز الذي يلعب
به الصبيان يوم العيد يوكل لان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يشتري الجوز للصبيان وهو يلعبون به ثم
ياكله معه قوله ان لم يقامروا به لانهم اذا قامروا
به يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام لانه
والقمار من القمر وهو الميسر سمي به لانه اخذ مال
الرجل بيسر وسهولة من غير مشقة ولا تعب قلت
وحكم البيض المسلوق الذي يلعب به الصبيان علي هذا
الحكم قوله وسماع صوت الملاهي كلها حرام لقوله
صلي الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر رواه الصدر
الشهيد في كراهية الواقعات والملاهي تشتمل بجميع
انواع اللهو حتي التغني بضرب القضيب ونفخ القصب
قوله فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم يكن منه
قصد فيعذر فيه ثم يجتهد ان لا يسمع بعد ذلك
مهما امكنه لان الاعراض عن سماعه واجب قوله
ويجوز ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله
صلي الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وقال

صلي الله عليه وسلم فصل ما بين الحرام والحلال الدف
والصوت في النكاح رواه ابن ماجة قوله وضرب الطبل
في الحج والقراة للاعلام لا للهو اي يحل ضرب الطبل في
الحج والقراة لاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة للمسلمين
علي الاعداء قيد بقوله لا للهو لان ضرب الطبل وغيره للهو
حرام معصية قوله وما ياخذ المغني والنائحة من
غير شرط مباح لانه حصل برضا صاحبه فيباح له قوله
ومع الشرط حرام لان بالشرط يكون مقابلا بالمعصية
فعليه رد ما اخذ علي اربابه ان عرفهم لان الاخذ معصية
والسبيل في المعاصي ردها فكذلك هنا وعليه ان يتصدق ق
ان لم يعرف اربابه وذكر الحاكم في كسب المغنية انه اذا قضي
به دين لم يسع لصاحب ان ياخذه لانه بمنزلة الغصب الدين
واما في القضاء فانه يجبر علي اخذه قوله ولا تركب المراة
علي السرج لقوله صلي الله عليه وسلم لعن الله الفروج
علي السروج قوله الا للضرورة يعني اذا كانت المراة في سفر
الحج وغيره واضطرت للركوب علي السرج فتركب مستترة
لان الضرورة تبيح المحظورة قوله ومن راي منكرا وهو
ممن يفعله يلزمه النهي عنه اي عن ذلك المنكر لان في
الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر وترك النهي

اي فان الله اسمه يكتب ثواب النهي عن المنكر والكف عن النهي عن المنكر

عن المنكر سبب لعموم العقوبات جميع الناس لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الناس اذا راوا المنكر لا يغيرونه اوشك
ان يعمهم الله بعقابه رواه بن ماجة قوله حامل اعترض
الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي على
الحامل ولم يمكن اخراجه اي اخراج الولد الا بقطعه
لم يجز قطعه بان تدخل القابلة يدها داخل الفرج
فتقطعه بالة ونحوها لان موتها موهوم فبامر موهوم
لا يجوز اتلاف اتلاف ادمي حي حتى اذا كان ميتا يجوز ان يقطع
لتتخلص امه قوله حامل ماتت فتحرك في بطنها
الولد فان غلب على الظن حياته ويقاوم بشق بطنها
من الجانب الايسر ويخرج منه لانه سبب الى احيا
نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة وعاش الولد
ولو دفنت وقد اتى على الولد سبعة اشهر وكان يتحرك
في بطنها فرئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش لان
الظاهر موته قوله ويباح للمراة اسقاط الولد ما لم
يستبن شي من خلقه لانه ليس بادمي خلقه ذكره في
المحيط ان شربت دوا النضج بنفسها وهي حامل فلا باس
بذلك وان سقط الولد فلا شي عليها وان اتى على حملها
ستة اشهر فارادت ان تلقي العلق على ظهرها سالت من

ما لم يستبن

الاطبا

١٧٥

تقوله رجل ابتلع دورة او دينار غيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق عنه بطنه لانه اتلفه بالاكل والحكم في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان ترك تركة فعليه قيمته وان لم يترك فلا شي في الدنيا وروي عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد متقدم على حق الله وحق المظلوم على الظالم المتعدي صح ن

الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت والا فلا وكذلك الفصد
والحجامة قوله نعامة ابتلعت لولوة اي نعامة لرجل
ابتلعت لولوة لرجل اخر او شاة لرجل نشبت راسها
اي دخل راسها في انية رجل وتعذر اخراجه ينظر الى
اكثرها قيمة فيغرم مالكه قيمة الاخر فان كانت
قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولوة يضمن صاحب النعا
قيمة لصاحبها وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة
النعامة يضمن صاحب اللولوة قيمة النعامة لصاحبها
وكذلك الحكم في الشاة مع الانا لان في ذلك نظر الجانبين
بطريق التعادل قوله ويصنع به ما شا اي يصنع الرجل
الذي غرم بما غرم ما شا لانه ملكه بالضمان قوله
ويكره قتل النملة ما لم يبتدي بالاذى لان قتل الحيوان
انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذ لا يقتل بخلاف القملة
فانه يجوز قتلها مطلقا سوى اذت اولا لانها بالطبع
موذية وكذلك البراغيث قوله ويكره احراق النملة
والعقرب ونحوهما مثل الحية والاربعة والاربعين
بالنار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله
رواه بن ماجة قوله وطرحها حية اي طرح القملة
حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه ليس بادب

لان في ذلك هلاكها بالجوع **قوله والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة** هذا لفظ الحديث المكرمة بفتح الميم وضم الراء وليس للختان وقت معلوم قال الفقيه ابو الليث والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختتن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع وقيل بعشر سنين وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد مختونا لا يقطع منه شي حتى يكون مما يواري الحشفة **قوله ويضرب الدابة على النفار دون العثار** والنفار من النفرة والعثار من العثرة وانما تضرب في النفار لانها من عادتها السيئة بخلاف العثار فانها آفة تصيبها **قوله وركض الدابة ونخسها** الركض بالرجل والنخس الطعن بمهماز او عصا ونحوهما كما يفعله الدلالون **لاجل العرض على المشترين** او يفعله احد للهو مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح حتى يباح لاجل الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الكر على العدو او الكرار ونحو ذلك **قوله والسلام سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجه

قوله ورده اي رد السلام **فرض كفاية** حتى اذا رد واحد من الجماعة سقط عن الباقي واما كونه فرضا فلان في الامتناع من الرد اهانة بالمسلم واستخفافا له وانه حرام **قوله وثواب المسلم اكثر** لقوله صلى الله عليه وسلم للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولان البادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو البادي بالاحسان والراد احسانه بالاحسان والمجازاة والاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي بما اجل ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما يكون جوابا اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصم فينبغي ان يريه بتحريك شفتيه ويسلم القوي على الضعيف والراكب على الراجل والماشي على القاعد والقائم والصغير على الكبير والكثير على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والبدوي على القروي **قوله ولا يجب رد سلام السائل** لانه يسلم لاجل شيء وكذلك لا يجب على القاضي رد سلام المتخاصمين **قوله ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران** لانه يشغله عن قرائته وان سلم عليه فالاصح انه عليه رده لانه فرض

ن

وقيل بالعكس

وقراءة القران لبست بفرض فلا يدع الواجب بالاشتغال
بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم
لايجب عليه الصلاة لان قراءة القران على نظمه افضل
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله
وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها
واحد من الجماعة سقط عن الباقين لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد
عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم الله
ويصلح بالكم رواه بن ماجه قوله ويكره تعليم البازي
بالطير الحي لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود
بالمذبوح ويباح بالمذبوح قوله ويكره الغل في عنق
العبد لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار
قوله ولا يكره القيد لخوف الاباق لان القيد سنة
السلف في السفها والجوار والعبيد احترازا عن اباقهم
والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به اي بجلوسه
ولو كان الطريق ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون
بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار في
الاسلام قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل

والدعاء

من اعمال الدنيا لان المساجد بنيت لاداء الفرايض
حتى ان اداء النوافل في البيت افضل قوله ويكره الجلوس
فيه اي في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غير
المسجد والترك اولى لما روي عن جرير بن عبد الله
قال كنا نرى الاجتماع الى اهل البيت وصنعة ~~وجبة~~
الطعام من النياحة رواه بن ماجه قوله ولو حبس
فيه اي في المسجد معلم او وراق فان كان حسبة
لله تعالى لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال
الدنيا وان كان باجر يكره الا عند ضرورة تكون
بهما اي بالمعلم او الوراق قوله ويكره تمني الموت
لضيق المعيشة او للغضب من ولده او غيره
مثل الخوف من السلطان جابرا او من حادثة اصابته
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر
نزل به فان كان لابد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي
رواه بن ماجه قوله ولا باس بتمنيه اي تمني الموت
لتغير اهل الزمان ظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها
اي في المعاصي لان المؤمن المتقي في الزمان الذي ظهر
فيه الفساد واشتهر فيه المعاصي حيران في امر دينه و

لما قلنا
بنفسه
ظهور
كيف

يجو من شرهم وفي هذا الزمان يجوز تمني الموت لقوله
صلى الله عليه وسلم تنقون كما ينقى التمر من اغثاله
فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم
قوله رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان
كان مفتيا او مقتدى به لا يحل له ذلك لان دفع
شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم
واهله وان كان غير مقتدى به فلا باس بتردده اليهم
لدفع شرهم واما اذا تردد لاجل ان يصيبه منهم دنيا
فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرون القران ويقولون ناتي
الامرا فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا
يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه والقتاد
بفتح القاف والتا ثالث الحروف ضرب من العضاه
وهي جمع عضة وهي شجر من شجر الشوك ليس فيه الا
الشوك والله اعلم كتاب الفرايض وهي جمع
فريضة والفرض التقدير وفرض القاضي النفقة اي
قدرها وسمي هذا العلم فرايض لان الله قدره بنفسه
ولم يفوض تقديره الى ملك ولا نبي مرسل قوله

الفرض

مقرب

الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع
والثمن والثلث والثلثان والسدس وهي المذكورة
في سورة النسا قوله واصحابها اي اصحاب الفروض المقدرة
اثنا عشر طايفة اربعة من الرجال وثمانية من النسا
اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثا لث
الاخ للام والرابع الزوج واما الثمانية من النسا فالاولى
الام والثانية الجدة والثالثة البنت والرابعة
بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والساد سة
الاخت لاب والسابعة الاخت لام والثامنة
الزوجة فلنبين لكل واحدة على حدة فالاب له
السدس شرع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال
ومن النسا من السهام المقدرة فالاب له السدس
مع وجود الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا
بالاجماع قال الله تعالى يا بني ادم وكذا عرفا قال
الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاجانب
قوله والتعصيب اي للاب التعصيب وهو حالة انفرا ده

وهو ان يكون عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فذكر فرض الام وجعل الباقي له على انه عصبة قوله
وكلاهما اي للاب كلاهما اي السدس والتعصيب
وهو حالته الثالثة وذلك عند البنت وبنت
الابن اما الفرض فلما تلونا واما التعصيب فلقوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فلاولى رجل ذكر رواه مسلم قوله والجد في احواله
كالاب والمراد منه الجد الصحيح وهو الذي لم يتخلل في
نسبته الى الميت ام اي الجد في جميع احواله كالاب الا
في مسئلتين احداهما في رد ام الميت من ثلث الجميع
الى ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة وابوين فلا
يردها اليه الجد والثانية في حجب ام الاب فان
الاب يحجبها دون الجد وللجد حالة رابعة وهو السقوط
بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه لانه سمي ابا
قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام واتبعت
ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق
جده وابراهيم جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص
اما بطريق عموم المجاز واما بالاجماع قوله والاخ لام

له السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام
او الاب مذكورون في اية النصف ولهذا قراها بعضهم
وله اخ او اخت من ام واطلاق الشركة يقتضي المساواة ذكورهم
واناثهم سوا قوله والزوج له النصف عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن
فيكون مثله او بالاجماع قوله والربع مع احدهم بالنص
اي للزوج الربع مع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالتان النصف
والربع قوله والام لها السدس مع الولد وولد الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد جعل لها السدس مع الولد وولد الابن
ولده شرعا بالاجماع لما قلنا قوله والاثنين من الاخوة
اي الام لها السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع من الاخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما
من الثلث الى السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق صح

على الكل وهذا قول جمهور الصحابة وروي عن بن
عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا
بثلاثة منهم عملا بظاهر الاية قوله والثلث اي
الام لها الثلث عند عدم هولاء اي عند عدم الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات لما تلونا
قوله وثلث ما بقي اي الام لها ثلث ما بقي في مسئلة
احدهما فصار للام ثلاثة احوال السدس وثلث
الكل وثلث ما يبقى قوله وهما اي المسالتان قوله
زوج وابوان اي احدهما زوج وابوان يعني اذا ترك
زوجا وابوين فاصل المسئلة في هذا من اثنين لان الزوج
يستحق النصف عند عدم الولد والام تستحق ثلث
ما يبقى ومخرج النصف اثنان فالنصف وهو واحد
للزوج فيبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج
الثلث في الاثنين فيصير ستة فالنصف منهما ثلاثة
للزوج فيبقى ثلاثة ثلثها واحد للام ويبقى اثنان
للاب ثلثها قوله ولو كان مكان الاب جد فلها
الثلث كاملا في الاصح اي ثلث الجميع كاملا في الاصح
من المذهب وعند ابي يوسف ثلث الباقي في
هذه الصورة وهو مروي عن عمر وبن مسعود رضي
الله

الله عنهما قوله والجدة ام الام وام الاب لها
السدس كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم
اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة بقوله ام الام او ام
الاب بيانا للجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت
ذكر بين انثيين والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن في
السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله وللبنت
الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها
النصف قوله وللثنتين فصاعدا الثلثان وهو
قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن بن عباس
انه جعل حكم الثنتين مثل حكم الواحدة فجعل لهما
النصف قوله وكذا بنت الابن عند عدم بنت
الصلب اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب اذا كانت
واحدة فلها النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان قوله
ولها اي لبنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت
الصلب السدس تكملة للثلثين لقول بن مسعود
في بنت وبنت ابن واخت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين
دليل على انهن يدخلن في لفظ الاولاد لان الله تعالى

واحده صح

انثى

جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية
النصف بقي منه السدس فيعطي لها تكملة لذلك ولولا
انهن دخلن في اولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له
الا ان الصلبية اقرب الي الميت فيقدم عليهن بالنصف
ودخولهن على انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل
ان لبنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع بني الابن والسدس مع
الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان
يكون معهن غلام على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى
قوله والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخت لاب كالاخت
اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت
لاب وام حتى يكون للواحدة النصف وللمثنى فصاعدا
الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله ولها اي وللاخت لاب واحدة كانت او اكثر

مع

مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ
لام وذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سوا حتى يكون للواحدة السدس وللاكثر الثلث
لما بينا عند قوله والاخ لام السدس قوله والزوجة
لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد قوله والثمن اي للزوجة الثمن مع احد
الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان
العصبات قوله العصبة قسمان عصبة نسب
وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن
الاحاطة ومنه سمي عصابة القلنسوة عصابة لاحاطتها
حوالي الراس وهذا المعنى موجود في هذا الباب
لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب
فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة
سببية اما العصبة النسبية فثلاثة اصناف
الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثا

لث

نت

جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية
النصف بقي منه السدس فيعطي لها تكملة لذلك فلولا
انهن دخلن في اولاد وفرضهن واحد لما صار تكملة له
الا ان الصلبية اقرب الي الميت فيقدم عليهن بالنصف
ودخولهن على انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل
ان لبنات الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا والمقاسمة مع بني الابن والسدس مع
الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان
يكون معهن غلام على ما يجي بيانه ان شا الله تعالى
قوله والاخت لاب وام لها النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا
فللذكر مثل حظ الانثيين قوله والاخت لاب كالاخت
عند عدم الاخت اي الاخت لاب كالاخت لاب وام
لاب وام حتي يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ الانثيين
قوله ولها اي وللاخت لاب واحدة كانت او اكثر

مع

مع الاخت لاب وام السدس تكملة للثلثين
وتسقط بالاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ
لام وذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة
سوا حتي يكون للواحد السدس وللاكثر الثلث
لما بينا عند قوله والاخ لام السدس قوله والزوجة
نت لها الربع عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت
او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد قوله والثمن اي للزوجة الثمن مع احد
الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم فصل هذا الفصل في بيان
العصبات قوله العصبة قسمان عصبة نسب
وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن
الاحاطة ومنه سمي عصبة القلنسوة عصبة لاحاطتها
حوالي الراس وهذا المعنى موجود في هذا الباب
لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم يكن معه صاحب
فرض والعصبة على نوعين عصبة نسبية وعصبة
سببية اما العصبة النسبية فثلاثة اصناف
الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره والثا لث

قوله وهو اخر العصبات اي عصبات السبب اخر
العصبات قوله والعصبة ياخذ كل الاموال عند
عدم صاحب الفرض هذا اخر العصبة شرعا اي العصبة
من ياخذ جميع المال عند انفراده وياخذ ما ابقته اصحاب
الفروض عند وجودهم فان لم يبق شي سقط العصبة لانه
انما ياخذ شيا بعد ان استوفي صاحب الفرض فرضه فاذا استوفي
ولم يبق شي سقط فصل هذا الفصل في بيان الحجب
ونحوه قوله ستة لا يسقطون بحال اي بحال من
الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت
وهذا ظاهر قوله ومن سواهم اي ومن سوى هولاء
الستة من الورثة فالاقرب منهم يحجب الابعد
كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد حجب الحرمان
قوله وضابطه اي ضابط الحجب ان كلا من المنتسب
الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة
كما مر في صورة اجتماع الجد مع الاب فان انتساب الجد
الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب قوله الا الاخوات لام وهي اولاد الام فانهم
يرثون مع الام وان كان انتسابهم بالواسطة وهي
الام لعدم استحقاق الام جميع التركة قوله وسقط الا

بالاب

بالاب لما قلنا ان الاب واسطة بينهم من ارثهم قوله
والجدات من الجهتين بالام اي تسقط الجدات سوا كانت
من جهة الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة
قوله والابويات خاصة بالاب اي يسقط الابويات من
الجدات بالاب اذا كان وارثا روي ذلك عن عثمان وعلي والزبير
وسعد وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور العلما وروي عن عمر
وبن مسعود وعمران بن حصين وابي موسى الاشعري انهم
جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة من اهل العلم
من التابعين وغيرهم قوله واولاد الابن اي تسقط اولاد
الابن بالابن لقرابة الابن قوله والاخوات اي تسقط الاخوات
بالابن وبن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا لما مر
من الاصل قوله واولاد الاب اي يسقط اولاد الاب
هولا بالابن وبن الابن وان سفل وبالاب والجد وان علا
وبالاخ لاب وام ايضا قوله والبعدي من الجدات
اي تسقط البعدي من الجدات من اي جهة كانت بالقربي
من اي جهة كانت سوى كانت القربي وارثة او محجوبة
كام الاب تحجب بالاب ولكن تحجب ام ام الام لانها
اقرب من ام ام الام والقرب من اسباب الترجيح واذا
كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات

قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضًا ام اب الاب يقسم
السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان عند ابي يوسف
لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان فيصير
السدس بينهما انصافا وعند محمد اثلاثا لان الجهة بمنزلة
جدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة
التي لها جهة واحدة الثلث صورته امراة زوجت بنت
بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولما صارت هذه المراة جدة
فهذه المزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة
الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها
اخر فولد منهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد
الاخر من ثلاثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها
اخر فولد منهما ولد صارت هذه الجدة لهذا الولد من
اربعة اوجه صورته

ميت

اب
ام ... اب
ام ... اب ... ام
ام ... ام
ام ... ام

وقس الثاني على هذا قوله وولد الام اي يسقط اولاد
الام بالولد وولد الابن والاب والجد تمام من الثلثين

قوله

قوله واذا اخذ البنات الثلثين سقطت بنات الابن
الا ان يكون بحذائهن كان تكمال الثلثين وقد كمل فسقطن اذ لا طريق
لتوريثهن فرضا وتعصيبا الا ان كان معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن من كان بحذائه ومن كانت فوقه
ممن لم يكن ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات
الصلب ان اقربهن الى الميت تنزل منزلة البنت الصلبية
والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان
سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض
وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر هذه الصورة

ميت

ابن					
				ابن	
ابن	بنت	ابن		ابن	بنت
ابن	بنت	ابن	[illegible]	ابن	[illegible]
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
		ابن	بنت	ابن	بنت
		ابن	بنت	ابن	بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها
النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق
الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات

الا ان يكون مع صاحبه فرض حتى لو كان الغلام مع السفلى
من الفريق الاول عصبها وعصبة الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت السفليات
ولو كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني عصبها وعصب
الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث عصب
الجميع غير اصحاب الفرايض ولو كان الابن من العليا من الفريق
الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل في
استحقاقهم ان العليا من الفريق الاول مع من يوازيها السدس
تكملة للثلثين فصار في المسئلة نصف وسدس فاصل
المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول
وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
فصار لهن اربعة اسهم وبقي اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر
حقوقهن فعلمنا ان المسئلة صارت ردية ننظر هل كان من يرد
عليه من جنس واحد او من جنسين فاذا كان من يرد عليه
من الجنسين يجعل المسئلة من سهامهم ففي مسئلتنا ان
هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلة العليا من
الفريق الاول مع من يوازيها مع بنات الابن فهي
من الجنسين فيجعل مسئلتهن من سهامهن فهي اربعة
فعلمنا ان هذه المسئلة عمل الرد وينظر ويدخل بعد علمه

٣ والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلى من الفريق الثالث صح

فان كانت المسئلة ردية فنظر هل كان من يرد عليه احد لا فان لم يكن فيها من يرد عليه ينظر

قايم مقام صحة الصلب والوسطى من الفريق الاول

بين

بين سهامهن ورؤسهن الى ثلاثة احوال الاستقامة
والموافقة والمباينة والاستقامة ان ينقسم سهام كل فر بق
على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل
الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمباينة ان ينقص من الاكثر
مقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا من
الفريق الاول ثلاثة وراسها واحد فبين الثلاثة والواحد
استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها واحد ورؤسها اثنان فبين الواحد والاثنين
مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة وايضا
الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم في اصل
المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم اثنان فنضرب
في اصل المسئلة وهو اربعة فنضرب فتصير ثمانية وتسمى
الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب والاربعة
اصل المسئلة ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب
كل فرد من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب
سهم كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب
ذلك الفريق ففي مسئلة العليا من الفريق الاول من
اصل المسئلة النصف وهو ثلاثة فيضرب في المضروب وهو
اثنان فيصير ستة وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل

٣ وللوسطى مع من يوازيها السدس وهو واحد فيضرب في المضروب وهو اثنان فيصير اثنان

فريقان بالنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد
روسهم فيعطي تلك النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا
من الفريق الاول ثلاثة وراسها واحدة فبين الثلاثة هـ
والواحدة ثلاثة امثال فيعطي من المضروب ثلاثة امثال
وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها
واخذ وهو بالنسبة الى روسهم نصف المضروب وهو واحد
قوله واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت
الاخوات لاب وقد مر ان الاخوات لاب وام للواحدة منهن
نصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فاذا اخذت الثلثين
سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب
فيعصبهن كما في بنات الابن قوله والمحجوب يحجب
كالاخوين مع الاب بالام وام لا يرثان مع الاب وام
الام مع الام ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وذلك لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام هـ
الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة قوله
والمحروم لا يحجب اي المحروم من الارث بسبب الرقية
او القتل او اختلاف الدارين او الدين لا يحجب وعند ابن مسعود
يحجب حجب النقصان ينقص نصيب الزوجين والام
بالولد المحروم قوله واسباب الحرمان اربعة الرق

اي

[هامش: فيعطي نصفه ٢]
[هامش: مباشرة]

٨٦

اي احدها الرق كاملا كان او ناقصا والمراد من الرق الكامل
ما لم ينعقد له جهة العتق والناقص عكسه وهو اربعة
عند ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق
بعضه والدليل على منع الرق من الارث قوله صلى الله
عليه وسلم العبد لا يملك الا الطلاق فالنفي يعم كل شيء الا
الطلاق فلا يملك شيئا فيحرم قوله والقتل اي الثاني من
الموانع القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة
وهو الذي قتل عمه ابن موسى عليه الصلاة والسلام والقتل
الخطا والقتل بالسبب لا يمنعان قوله واختلاف الد بنين
اي الثالث من الموانع اختلاف الدينين لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف الدارين
اي الرابع من الموانع اختلاف الدارين حقيقة او حكما اعلم
ان الدار نوعان دار الاسلام ودار الكفر والاختلاف ايضا
نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون يدي كل واحد في
داره واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن
في قصد احدهما انتقال داره صورته اختلاف الدار حقيقة
كالحربي والذمي الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا
مات احدهما لا يرث الاخر بسبب اختلاف الدار حقيقة لو صو رته

[هامش: الطلاق ممن يملك الساق]
[هامش: في زمن ٢]

اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي فان كليهما يجتمعان
في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الى دار
الحرب فسمي بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث
للاخر **فصل** هذا الفصل في بيان ذوي الارحام **قوله**
وذو الرحم كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة
هذا تعريف ذو الرحم على اصطلاح الفرضيين وفي الحقيقة
الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت الصحابة في
توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك ولنا
ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بين الصحابة فكانوا يرثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وعن
المقداد بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
فالخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو
داود وغيرهما وحين ثابت بن الدحداح وكان غريبا
اتيا لا يعرف من اين هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قالوا يا رسول الله
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن المنذر بن

اخته

اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة بن سهل ان رجلا رمى
رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو
عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله
ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وقال
الترمذي حديث حسن وقال الطحاوي هذه اثار متصلة
صحيح قد تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كانت
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله وهم** اي ذوو الارحام
اربعة اصناف الصنف الاول ينتسب الى الميت **وهم اولاد**
البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا واقلهم من
ذكر وانثى يتصور اربعة والصنف الثاني ينتمي الى الميت
وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل الام
والاب واقلهم من ذكر وانثى يصير اربعة والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوات لام واقلهم من ذكر وانثى يصير عشرة
والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وجدته وهم
العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون
عشرة لكل واحد منهم ولد من ذكر فيصير عشرين وايضا
البنات للعمين لاب وام فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين
ومجموع ذوي الارحام على هذا التعريف يكون خمسين والى

هذه الاصناف الاربعة اشار المصنف بقوله الصنف الاول
الى اخره قوله والاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات وان علوا تعريف والجد الفاسد كل جد يد
خل بين الميت ذكر بين انثيين قوله وبنات الاخوة
مطلقا سوا كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام وكذلك
معنى قوله واولاد الاخوات مطلقا قوله وكل من تفرع
منهم اى من الاصناف الاربعة والارحام ومجموع ذوى
الارحام بالتفريع بلغ خمسين نفرا كما مر قوله ولا يرثون
اى ذوى الارحام لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب
فرض من اصحاب الفروض المذكورة غير الزوج والزوجة
حاصل كلامه ان ذوى الارحام لا يرثون مع صاحب الفرض
والعصبة سوا الزوجين لعدم الرد عليهما لان العصبة
اولى منه وكذا الرد على ذوى السهام اولى من ذوى الارحام
لانهم اقرب الى الزوجين فانهما لا قرابة لهما مع الميت
وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين لا يرد عليه ما فضل
من فرضهما قوله ولا عصبة عطف على قوله صاحب
فرض قوله ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلوا واولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت

بنت

بنت الابن

ميت	
بنت	
بنت	ابن
اولى	ابن
	بنت
	محجوبة

وان استووا في القرب فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت

ميت	
ابن	بنت
بنت	بنت
بنت	ابن
اولى	محجوبة

وان استووا درجاتهم وليس فيهم ولد وارث او كان كلهم كلهم
اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن يعتبر ابدان الفروع
سوا كانت صفة الوصول متفقة في الذكورة والانوثة ح
او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان صفة ح
الاصول متفقة موافقا لها وان كان صفة الاصول مختلفة
يقسم المال على اول بطن اختلفت ويعطي الفروع ميراث

الاصول

الاصول صورة اتفاق الصفة كبنت البنت وبن الابن

ميت

بنت — بنت

بنت بالاجماع — ابن

وصورة اختلاف الصفة كبنت بن البنت بن البنت وبن بنت

ميت

بنت عند محمد — بنت

ابن عند محمد — بنت — عند ابي يوسف

بنت — ابن

قوله ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني والحكم فيه كالحكم في الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا فمن يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتحدت قراباتهم فان كان صفة من يدلي بهم متحدة في الذكورة والانوثة فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت قراباتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كما في

العمة

الصنف الاول كبنت اخ وبن بنت اخ او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بن اخ وبن بنت اخ كلاهما لاب وام فصورة الاولى او لاب وصورة الثاني

ميت

اخ — اخ

بنت — بن

اولى — بنت

محجوبة

ميت

اخ — اخت

ابن — بنت

بنت — بن

اولى — محجوبة

ولو كان لام المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله ثم الرابع اي ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة والعم لام والاخوال والخالات المتفرقة مجموعهم يصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان قراباتهم متحدة اعني ان كانوا يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب بهذه الصورة

ميت	ميت	ميت
عمه لاب وام	عمه لاب عمه لام	خالة لاب وام خالة
اولى	محجوبه محجوبة	اولى محجوبه
خاله لام	خاله لاب وام	خاله لاب خالة لام
محجوبة	اولى	محجوبه محجوبه

وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قراباتهم فلذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام او لاب فهو

ميت ∴	ميت ∴	∴ ميت
عم لام عمة لام	خال لاب وام	وخالة لاب وام
∴	اولى ∴	∴
خال لاب		خال لام وخالة لام
محجوبه ∴	وخالة لاب محجوبه ∴	

قوله ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب فالمال بينهما اثلاثا للعم الثلثين والثلث للعمة وكذلك اذا ترك خالا وخالة كلاهما للعم لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة بان كانوا الكل من جنس واحد فالاقوى اولى بالاجماع اي من كان لاب وام لاب ذكورا كانوا او اناثا وان كان جهة قرابتهم مختلفة كعم لاب وام

اولى ممن كان

ومن كان لاب اولى ممن كان لام

لاب وام وعمة فالثلثان لقرابة الام وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم واحد اي من ذوي الارحام لانفراد اخذ كل المال لعدم المزاحم فصل هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحياته وموته قوله المفقود حي في ماله فلا يورث يعني لا يقسم ماله وهو غايب بين ورثته حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه ادل ذلك على موته لان بقاوه بعد اقرانه نادر وبني الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف قدره بماية سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرون سنة وظاهر الرواية ما قال لها المصنف والمختار انه يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص وذلك في ثلاثة اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع الذي سافر فيه اما ان يكون بحرا او برا فان كان بحرا عجل في حكم موته وان برا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان كان في زمن الفتنة عجل واما في الذات وهو في حال سفره اما ان يكون صحيحا او سقيما او شيخا او شابا فان كان

سقيما او شجاعا مجلوا وان كان صحيحا او شابا اخر قوله
وهو اي المفقود موقوف في الحال في مال غيره فيتوقف
نصيبه منه اي من الغير كما في الحمل لان حياته باستصحاب
باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق واما توقف
نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته والموقوف له اي المفقود من مال
غيره يرد الى ورثة ذلك الغير الاصل في تصحيح
مسائل المفقود تقدير حياته ثم يصحح على تقدير وفاته وصورة
المسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام
واخا لاب وام مفقود فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على
تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب
وفق احدهما في جميع الاخرى تصير اثنين وسبعين
للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة من نصيبه
وللاخت تسعة واربعون ثمانية عشر موقوفة من نصيبها

ان تصح المسئلة

وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها صح

فصل

هذا الفصل في بيان احكام الغرقى والحرقى
والهدمى قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق
او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم ماتوا جميعا
لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معا كالغرقى
حيث انهم لما ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة

ثم

١٦١

فعلم بهذا ان الحكم اذا ابهم تقدمه وتاخره جعل معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا
يرث بعض الاموات من بعض وعليه الفتوى وقال علي
وبن مسعود يرث بعض الاموات من بعض الا ما ورث
كل واحد منهم من مال صاحبه يودي الى الدور وهو باطل
فحينئذ لا يرث صورته رجل له ابنان ولابنه الواحد بن
فلذلك الرجل ستمائة درهم ولابنه الذي له ستمائة
درهم ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي له بن ثم غرقا
في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني مال الرجل لابنه
ومال ابنه لابنه وعند علي وبن مسعود سدس مال
الابن للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي مات معه
فالسدس الذي اخذ الاب من مال ابنه الذي غرق
يعطي الى ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعمائة
درهم والنصف الذي ورث الابن الميت من ابيه يعطي
الى ابنه فحصل لابن الابن تماثمائة درهم قوله
ولا يعتد وابو احد من الغرقى فارث ولابن يحجب
وهذا ظاهر يفهم من التقرير الذي قررناه انفا فصل
هذا الفصل في بيان احكام توارث الكفار والمرتدين

لانه

ابن

ويجعلهم مثل الغرقى والحرقى فيورثه الباقين

قوله الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار كلهم عن
بعضهم من بعض حتى اليهود من اليهود والنصارى
من النصارى والمجوس من المجوس بالنسب والنكاح لانهم
محاجون الله الان تختلف دارهم كما مر في فصل الحجب
والمانع هو الاختلاف حكما حتى لا يختلف الحنفية بدونه
حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا نظن
دار الحرب ويجري بين المستامن وبين من هو في دارة
لان المستامن اذا دخل الينا او اليهم من اهل دارة حكما
وان كان في غيرها حقيقة والدار انما تختلف باختلاف
المنفعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين هم
مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية
والتناصر فيما بينهم والارث تكون بالولاية والمراد بالنكاح
ان تكون نكاح محرم حتى اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من
المحارم لا يرث منهما بالنكاح اما عندهما فظاهر لان
النكاح لم يصح واما عند ابي حنيفة فلانه وان كان له
حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان كالفاسد
قوله ومال المرتد لا يرث من احد لا من مرتد مثله
ولا من مسلم وكذا المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق
الارث ولكن اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم ثم توارثون
كالكافر

الاصل قوله وحاله ماله اي مال المرتد ذكرناه في كتاب الجهاد

كالكافر فلا نعيد خوفا من التكرار والاطالة **فصل**
هذا الفصل في بيان احكام الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب
ابن واحد او بنت واحدة والعبرة للغالب وعند ابي
حنيفة يوقف له نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما
كان اكثر ويقسم الباقي وعند محمد يوقف ثلاثة بنين
رواه الليث بن سعد وفي رواية نصيب ابنين وهو احد
الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام واكثر مدة الحمل
سنتان عندنا وعند الليث بن سعد ثلاث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
قوله وانما يعطى ما وقف له اي للحمل شرطان تولد
حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن عند موت مورثه
والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت
موت المورث وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت
موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
موت المورث اذا كان النكاح قائما وقت موته وان
كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
بعد انه كان موجودا وقت الموت وعلامة خروجه
حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا
اذا تحرك شيء من اعضائه وانما كان كذلك لان الورثة

هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب ولادة ولد واحد صح
لنصيب

خلافه وذا انما يتحقق بالموجود لا بالمعدوم فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثر ثم مات يرث فان
خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله
فان خرج منكوسا فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته
كلها ثم مات فانه يرث والله اعلم **فصل**
هذا الفصل في بيان احكام الرد **قوله اذا فضلت**
التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم
بقدر فروضهم اعلم ان في مسايل الرد اختلافات فعند
زيد بن ثابت لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء نسبية
او سببية وعند علي رضي الله عنه يجوز الرد على اصحاب
الفروض مطلقا وعند جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا يجوز الرد على ذوي
الفروض السببية وبقول زيد بن ثابت قال مالك
والشافعي وبقول جمهور الصحابة قال اصحابنا ومسايل
الرد اربعة اقسام احدها ان يكون في المسئلة جنس
واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين لان رؤسهم اثنان والثاني
اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد
عليه

مهم

عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم
ويتصور فيه اربع مسايل وهي اما ان تكون في المسئلة
سدسان كما اذا ترك جدة واختا لام واما من ثلثة
اذا كانت ثلثا وسدسا كما اذا ترك اختين لام واما او من
اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا
وبنت ابن او اختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة او من
خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين
واما او جدة او اختين لاب وام او لاب واخت لام او اما
او جدة او كان في المسئلة نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وجدة
او كان في المسئلة نصف وثلث كالاخت لاب واختين
لام او ام وانحصرت مسايله على اربعة وهي اثنان وثلاثة
واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان من ستة
فلا يتصور رد وان كان من واحد فلا يكون من يرد
عليه جنسان فلاجل هذا ينحصر على اربعة مسايل
والثالث يجتمع من يرد عليه اذا كان من جنس واحد
من لا يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه
من اقل مخارجه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم ثم
يعطي فرض من لا يرد عليه فان استقام ما بقي من فرض

من لا يرد عليه على روس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث
بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق
عدد روسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات
فان لم يكو بينهما موفقة فيضرب كل عدد روس من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
وطريق القسمة ان يضرب سهام من لا يرد عليه في عدد روس
من يرد عليه او في وفقها او روس من يرد عليه فيما بقي من
فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم تصح المسئلة على اصولهم
في مسايل التصحيح والرابع ان يجتمع من يرد عليه مع من
لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلاثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد من
اقل مخرج فرضه ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع
مسئلتهم الى سهامهم فيطرح الباقي ثم يعطي فرض من لا يرد
عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام
من يرد عليه فان استقام فيها وان لم يستقم فاضرب
سهامهم من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ
يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات **قوله الا على الزوجين فانه لا يرد**
بل يوضع الباقي في بيت المال وذكر في فتاوى

القنية

القنية ان في زماننا هذا يرد على الزوجين لفساد بيت
المال وانما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفروض
بعد احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحا
بعضهم اولى ببعض ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز
عليه الرد البنت والبنت اقرب الى الميت من جميع ذوي
الارحام فيجب الرد عليها لقربها **قوله ان لم يكن للميت**
احد من ذوي الارحام قيد به لانه اذا كان للميت
احد من ذوي الارحام يكون المال له بالترتيب الذي ذكرناه
والله اعلم **كتاب الكسب مع الادب** اقول هذا
عاشر الابواب العشرة الذي رتبها المصنف الذي يختم به
الكتاب والكسب مصدر من كسب يكسب وهو اسم لعمل
يجر العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا
او اجلا فانه عمل الاجرة يسمى كسبا لما فيه من جلب منفعة
او دفع مضرة اجلا والشبة انما تسمى كسبا لان فاعلها يجر الى نفسه
منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه مضرة حالة والادب التخلق
بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية **قوله طلب الكسب لان**
اما شرعية الكسب فبقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم من الارض اي بالزراعة وقوله
صلى الله عليه وسلم الحرفة امان من الفقر ولان في

ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم شرعا لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الصحيح الفارغ واما
لزومه فلانه سبب الى اقامة ما هو فرض وهو قوته
وقوت عايلته وقضى دينه لما يجي الان قوله كطلب العلم
لقوله صلى الله عليه وسلم طلب فريضة على كل مسلم رواه
بن ماجة قوله وهو اي طلب الكسب انواع اربعة
قوله فرض اي احدها فرض وهو كسب
اقل الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه لانه سبب
يتوصل به الى اقامة الفروض فيكون فرضا الا ترى الى ما
وعد شديد في الدين وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير
التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له
قضاء رواه الترمذي والنساي قوله ومستحب اي الثاني
مستحب وهو كسب الزايد على اقل الكفاية ليواسي به
او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الى اقامة
ما هو مستحب فيكون مستحبا لقوله صلى الله عليه وسلم
الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي
يقوم الليل ويصوم النهار وقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذوي القربة اثنتان صلة وصدقة

كما ان طلب العلم فرض

وان اطيب ما اكل الرجل من كسب نفسه

رواها

رواها ابن ماجة قوله وهو اي الكسب المستحب افضل
من نفل العبادة لانه منفعة العبادة تختص ومنفعة
الكسب يتعدى الى غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس
من ينفع الناس وقال صلى الله عليه وسلم تباهت العبادات
فقالت الصدقة انا افضلها قوله ومباح اي القسم الثالث
مباح وهو كسب الزايد على ذلك اي على ما يواسي به
الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل والترفه حتى يبني
البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله
صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقيل هذا
مكروه لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر
والتفاخر وذلك حرام شرعا قوله وحرام اي القسم الرابع
حرام وهو كسب ما يمكن للتفاخر والتكاثر والاشر
والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الى اقامة
ما هو مكروه فيكون مكروها قوله وافضل الكسب الجهاد
لان منفعته عامة لما فيه من الاستغنام من حرود دفع
شر الكفرة واطفاء نارهم عن المسلمين ثم التجارة لان
منفعة التاجر تحدث كل ساعة وتتكرر كل وقت فيحصل

بها كفاية الوقتية فكانت اعم نفعا فتكون افضل من الزراعة
لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان مرة ثم الزراعة
لانها تستجي لقوام الابدان المحترمة فان قوامها بالمطعوم
والملبوس وذا انما يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من
الاسباب قوله والعلم ايضا انواع اربعة فرض
اي النوع الاول وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض فانه
لا ينهيأ له اقامة الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها
فيكون فرضا كالطهارة والسعي الى الجمعة وكمعرفة الحلال
والحرام في احوال نفسه فانه اذا لم يميز الحلال من الحرام
ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني مستحب وهو
تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه من يحتاج اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما
ثم يعلمه اخاه المسلم رواه بن ماجة ولذلك صار هذا القسم
من نفل العبادة قوله ومباح اي الثالث مباح وهو علم
الزايد على ذلك للزينة والكمال لان بذلك
تحصل الكمالات الانسانية المعرفة بكلام الله وكلام رسوله
الدالين على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع حرام
وهو ان يتعلم ليباهي به العلما ويماري به السفها
بقوله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفها

افضل

وشدت

وليباهي

ولیباهي به العلما او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في
النار رواه بن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم
علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها رواه ابو داود
قوله ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه
لقوله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا
اتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار رواه بن ماجة وفي روا
ابي داود من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من النار يوم
القيامة قوله الا ان يبلغ اي المتعلم الى المرتبة الاولى
وهو التعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة
الحلال والحرام ولا يجب عليه اكثر من ذلك قوله ولا
يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه لان الفتوى والتعليم
فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين حتى
اذا علم انما يساله عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب
لانه حينئذ يكون فرض عين لتعينه لذلك قوله ولو طلب
كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه فلا
باس به اي بالتعليم رجاء ان يهتدي على
يعلمه فيسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
القران على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيومنوا

من الدنيا

به

فصل هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير
هذا الفصل في بيان انواع الاكل ونحوها قوله والاكل
على ثلث مراتب فرض اي المرتبة الاولى فرض
وهو ان ياكل مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه
ويمكن معه الصلاة قايما لانه سبب يتوصل به البدن
الى اقامة الفرايض فيكون نفس صاحبه انه لا يحاسبه على
المقدار لانه سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو
ماجور فيه قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو
اي الى الشبع لتزداد قوته اذ ينوي على العبادة وهذا القسم لا اجر
فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من
حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله
وحرام اى المرتبة الثالثة حرام وهو اكل ما زاد على ذلك
اي على ادنى الشبع لقوله صلى الله عليه وسلم ان اكثر الناس
شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة رواه ابن ماجة
قوله الا ان يقصد به التقوى على صوم غد او لموافقة الضيف
يعني الاكل فوق الشبع يباح في هذين الموضعين اما في
الاول فلانه ينوي بذلك التقوي على تحصيل العبادة
واما في الثاني فلئلا يمسك الضيف عن الطعام حياء وخجلا
ويكون هذا اباه مساكه ممن اساء القرى واساء القري مذمومة

قوله

عن علي
سقى آل القلل
الصحار اجب الى
عند من ذل السؤال

لان ما نقله

ان

قوله ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف
عن العبادات لقوله صلى الله عليه وسلم ان نفسك
مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا تجيعها وقال صلى
الله عليه وسلم المومن القوي خير عند الله من المومن الضعيف
وقيل لا باس اذا خاف فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة
والاول اصح لان هذا الخوف يندفع بالنكاح قوله ولو
وصل الى حال يعني يوما وهو ان اضر بالجوع اي يعني يوما
فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه باختياره
قوله ولو ترك المعالجة توكلا على الله فمات
لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك
النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا ينفعه المعالجة
ثم التداوي جايز لقوله صلى الله عليه وسلم تداووا فان
الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد
الهرم رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم ما انزل
الله داء الا انزل له شفاء رواه ابن ماجة قوله وانواع الفاكهة والتنعم
الفاكهة مباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
قوله وتركه افضل لئلا ينقص في الاخرة من
درجاته لانه متى اذهب طيباته في حياته واستمتع بها
نقص من درجاته في الاخرة قوله والجمع بين انواع الاطعمة

الله

حتى وصل

لجة [illegible] البحار
التسونية
الحب السودا

بانواع

حرام

لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قوله وكذا وضع الخبز اضعاف ما يحتاج اليه الاكل (على المائدة)
لانه اسراف فيكون حرام وكذا وضع الخبز على الخوان
اي وكذا رفع الخبز على الخوان حرام لما روي عن قتادة عن
انس قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قيل لقتادة على
ما كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري الخوان بكسر
الخاء وفتح الواو الخبيقة طبق كبير من نحاس تحته كرسي
ملزوق به واصله اسم اعجمي قال في المجمل سمي به لانه يتخون
ما عليه اي ينتقص قوله ووضعه تحت القصعة اي لا يعدل
وكذا وضع الخبز تحت القصعة وطال الثريد به ليستقيم حرام
لانه في ذلك استخفافا به وقد امرنا بتكريمه لقوله صلى
الله عليه وسلم اكرموا الخبز فان الله اخرجه مما بين
بركات السما والارض وكذا مسح الاصابع والسكين في الخبز
ووضع المملحة عليه واكل وجهه كل ذلك مكروه لما
قلنا قوله ومن سنن الاكل غسل يديه قبله وبعده
لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر
(وبعده) ينفي اللمم والادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا
بالشباب ثم بالشيوخ وبعده بالشيوخ ثم بالشباب ثم

بالشباب

بالشباب ولا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه
فيجف ليكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام وبعده يمسح
ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية ويلعق اصابعه قبل المسح
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه البخاري قوله والتسمية
قبل اي من سنن الطعام ان يسمي الله تعالى قبل الطعام
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم (طعاما) فليقل بسم الله فان
نسي ان يقول يقول بسم الله في اخره رواه ابن ماجة قوله
والشكر بعده اي من سنن الطعام الشكر بعده وهو ان
يشكر الله ويحمده ويدعو لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وروي
عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه
ابن ماجة قوله ومن اشتد جوعه وعجز عن كسبه فرض
من علم بحاله اطعامه لانه اشرف على الهلاك فيجب على كل
من يعلم به صونه عن الهلاك باطعامه بنفسه او ببذل
اجر عليه كمن لقي لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان
يتردى في البير يفترض عليه دفع الهلاك عنه واذا اطعمه

واحدا سقطه عن الباقين لحصول المقصود **قوله وان لم**
يعلم به احد يجب عليه ان يسال ويعلم حاله الا انه يكون في
السوال ذل ولكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار
الاهون كالامام في الاساري في النسوان والذراري يلزمه
الاسترقاق وان كان اهلاكا كالقتل لانه اهون بهما فكذا هذا
قوله فان لم يفعل يعني ان لم يسال ولم يعلم حالة للناس
حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل انسان ان يدفع
الهلاك عن نفسه ما امكنه وقد ترك فصار قاتل نفسه
قوله ومن له قوت يوم لا يحل له السوال لانه
يبتذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله صلى الله عليه
وسلم حرام على المومن ان يذل نفسه **ولكنه يباح له الاخذ**
من غير سوال **قوله والسايل في المسجد قيل يحرم اعطاوه**
وهو قول بن مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري انه
قال ينادي يوم القيامة ليقم بغيض الله فيقوم سوال منادي
المسجد والمختار انه ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا يباح اعطاوه
لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد **قوله وان كان السايل يفعل واحدا**
من الثلاثة وهو اما ان يتخطى رقاب الناس او يمر بين

يدي

اي الحافا

١٩٧

يدي المصلي او يسال الناس الحافا حرام اعطاوه لانه اعانة
على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق عليه وقال اسماعيل المستملي
هذا الفلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا للكفارة **قوله**
والمعطي للصدقة افضل من اخذها لقوله صلى
الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى اي اليد
المعطية خير من اليد الاخذة واليه اشار المصنف **وقيل هي**
العليا اي يد المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطا يتعدى
الى غيره ونفع الاخذ يقتصر عليه **قوله الفقير الصابر**
افضل من الغني الشاكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار الفقر
فقال احيني مسكينا **قوله وقيل على العكس** اي قيل الغني الشاكر اللهم
افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن
الاعمال انما توجد في الغني لا من الفقير بايصال النفع
وبره واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قلت
الثاني عندي اصح في هذا الزمان **قوله واختلفت الصحابة**
في قبول هدية الامرا الظلمة واكل طعامهم فكان بن
عباس وبن عمر يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو
الدردا لا يجوزان ذلك حتى روي ان امير اهدى الى ابي ذر المومنين
مائة دينار فقال هل اهدى الى كل مسلم مثل هذا فقال

وقال

لا فرد هما اكلا انها تطى نراعة للشوي والمختار انه ان كان اكثر
ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته
واكل طعامه والاحرام لان اموال الناس لا تخلوا عن قليل حرام
وتخلوا عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل
لان شبه الحرام ربما يتوقعه في اخذ الحرام قوله وطعام
الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت العقيقة
طعام يتخذ عند حلق الراس المولود في اليوم السابع وطعام
المسافر نقيعة وطعام الموت وضيمة وعند الشافعي
العقيقة سنة والسنة هي الوليمة فقط لقوله صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة رواه البخاري وابن ماجة والوليمة
هي ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويصنع لهم طعاما
ويذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس
فليجب لانها سنة رواه ابن ماجة ومحلها اول اليوم
لقوله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث ريا وسمعة قوله ويكره الضيافة
بعد ثلاث في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور
والفرح لا عند الحزن والنوح قوله ويكره رفع الزلة
اي يحرم رفع الزلة الا باذن الضيف لانه ماذون له

بالاكل

بالاكل لا بالرفع قوله ويحل للضيف في الاصح ان يطعم
ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في
ذلك وفي رواية محمد انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام
قوله وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم
الواقف على المائدة لما ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف
ان يعطي سائلا او رجلا داخلا هناك لحاجة لانه لا اذن
له في ذلك وكذلك لا يحل له ان يعطي كلبا او هرة لصاحب
الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات
المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة فصل
هذا الفصل في بيان انواع اللبس قوله واللبس على ثلاث مراتب
فرض اي المرتبة الاولى فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع
عنه ضرر الحر والبرد لما مر انه صون نفسه عن الهلاك
فرض قوله من وسط ثياب القطن والكتان لان الخير
في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون
واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار
الوسط قال المصنف والقطن عندي افضل اي من
الكتان لانه لباس الصالحين قوله ومستحب اي المرتبة
الثالثة مستحب وهو لبس ثياب الزينة للتجمل والتزين
وطهار نعمة الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه

قيد بقوله في الام
من شتمها الى الرواية
ذلك كذا مر

بنتا
وعند ما

وسلم كان له صوف وعلى كمه علم حرير وروي ان ابا حنيفة
اشترى برداء قيمته اربعمائة دينار وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
رواه الترمذي قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام
وهو لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلاء لقوله صلى الله عليه
وسلم من لبس ثوب كبر اعرض الله عنه حتى يضعه وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا
ينظر الله اليه يوم القيامة رواهما ابن ماجة قوله ولبس
الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر
وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود وقال علي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر
اخرجه الترمذي وابو داود قوله وافضل الثياب البيض
لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي
والنسائي واما لبس الاخضر فقد قال ابو رمثة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان
اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن ابي وقاص
رايت رجلا على بغلة بيضاء على راسه عمامة سوداء

وقال

وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو داود قوله ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الى
وسط الظهر لما روي ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين كتفيه رواه
الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر الساعة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء
قد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه النسائي وابن ماجة
قوله ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها بالثياب
ونحوها من الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر
حرام وكل ما هو للتكبر فهو حرام قوله ويحل لدفع البرد
لان الضرورة الحاجة وكذا لرفع الحر

فصل

هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام على ثلاث
مراتب مستحب اي المرتبة الاولى مستحب كالتسبيح
وهو ان يقول سبحان الله والتحميد وهو
ان يقول الحمد لله والتكبير وهو ان يقول الله اكبر
والتهليل وهو ان يقول لا اله الا الله والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يقول اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد وسلم ورضي
الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وقبل ان يقول

للبرود لا التكبر

وصحبه وسلم

اللهم صل على النبي الامي محمد وعلى اله وفي هذا النوع اجر
عظيم وثواب جزيل لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
رواه ابن ماجة ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم لان اقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما
طلعت عليه الشمس رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو
كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة قوله ومباح اي المرتبة
الثانية مباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد
ونحو ذلك من قوله اشرب واذهب واسكت وهذا ما
لا اجر له ولا وزر فيه وقد جعله محمد امعطلا واختلفوا فيه
انه هل يكتب فقيل لا يكتب اصلا لقول ابن عباس ان الملك
لا يكتب الا ما فيه اجر او وزر وقيل تكتب ذلك عليه ثم
ينسخ متى قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس
فما فيه خير او شر ثبت وما لم يكن خير وشر طرح لقوله كان
تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل يكتب وينسخ
يوم القيامة لانه يوم الحساب والجزاء قوله وحرام
اي المرتبة الثالثة حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة
والتملق

والتملق والنفاق ونحو ذلك مثل الكلام الفحش والبهتان
وشهادة الزور واما الكذب فلقوله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل
يكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة
فلقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واما النميمة فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم واما
الشتيمة فلقوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم ان
اللعانين لا يكونوا شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه
مسلم واما التملق وهو اللطف الشديد الخارج عن العادة
فلقوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من ياتي هولاء بوجه
وهولاء بوجه واما النفاق فلقوله صلى الله عليه وسلم
مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه
مرة والى هذه مرة رواه مسلم والنفاق ثلاثة اشياء الكذب
عند الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد على

ماجاء في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه فهو منافق
وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان قوله ويستثنى من الكذب يعني
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الحرب للخديعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله لما روي عن ام كلثوم
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا قال ابن
شهاب ولم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في
ثلاث الحرب والاصطلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها
رواه مسلم قوله واما دفع ظلم الظالم عن المظلوم
بالكذب ففي معنى ما ذكر قوله فان عرض بالكذب بغير
ضرورة اي بغير حاجة ضرورية قيل يحرم لان اللفظ ظاهر
الكذب وان كان يحتمل الصدق وان السامع يفهم منه
الكذب ظاهر فيكون فيه نوع تغرير وخداع وقيل
لا يحرم لانه ليس بكذب لانه مما يحتمله اللفظ مثل ان
يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد
زمنا بالامس لا الاكل الحالي قوله ويستثنى من الغيبة غيبة
الظالم عند الشكوى منه لقوله صلى الله عليه وسلم اذكر الفاجر
بما فيه ولانه يعلمه للسلطان ليزجره ويمنع اذاه عن

المسلمين

المسلمين فلا اثم فيه بل يثاب لاسيما في هذا الزمان
وكذلك يستثنى غيبة واحد لا بعينه من جماعة لان
الغيبة انما تكون غيبة للمعلوم فكان المراد مجهولا وكذلك
يستثنى غيبة الفاسق اذا كان قصده ان يحذر الناس
منه فصل هذا الفصل اخر الكتاب الذي يختم
به قوله ويحرم التسبيح والتكبير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك عند عمل محرم كما اذا
سبح او كبر او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
الفسق واللهو على انه يعمل عمل الفسق فهو حرام يأثم فيه
وكذلك التاجر اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح الله
تعالى او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واراد بذلك
اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي يقول
عند فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلى الله على النبي
او يقول صلى الله على محمد لانه يأخذ بذلك ثمنا ويرغب
المشتري بين قوله ويؤمر العالم بذلك اي بين
التسبيح او التكبير او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغازي عند
المبارزة فلانه يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في
مجلس الفسق بنية مخالفتهم بان يكون على وجه الاعتبار

او على انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح وفي
السوق بنية التجارة الاخرة بان يكون بنيته ان
الناس يشتغلون بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسن
وبذلك يوجر عليه قوله وهو اي التسبيح في السوق بنية
تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق
اراد به من التسبيح مرة واحدة او يسبب انه ينوي بذلك
تجارة الاخرة قوله والترجيع في قراءة القران حرام في
المختار على القاري والسامع لان فيه تشبيها بفعل
الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وليس كان في الابتدا
وقيل لا باس لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن
بالقراءة قوله وكذا في الاذان اي وكذا الترجيع في الاذان
حرام على المؤذن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو
حنيفة قراءة القران عند القبور وقال محمد لا يكره
ويتبع به الاثر وهذا هو المختار لورود
الاثار بقوله اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو
ذلك عند القبور ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما
ايضا اما زيارة القبور فهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود
ويقول الزائر السلام عليكم دار قوم وانا ان شا الله بكم لاحقون
مومنين
لما

لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقابر
فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم
لاحقون اخرجه ابو داود وعن بن عباس مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقبور اهل المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلف
ونحن بالاثر اخرجه النسائي ويكره الجلوس على القبور لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وقال صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
قوله ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا
لان ذلك اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع
القران فكيف عند الغنا الذي هو خصوصا الحرام في هذا
الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع البدع
واشتهرت فيه طايفة تحلوا بحلية العلما وتزيوا بزي
الصالحين والحال ان قلوبهم ملى من الشهوات والاهوى
الفاسدة وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله من شرهم
فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسوله

Margin: لنا — مسلم — جه — والنساء — ع — حرام

لانهم يصفقون بايديهم ويطربون ويتغيرون ويصفقون
وكذلك جاهل منهم من ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله
فهو كذاب وكتاب الله يكذبه فلا شك في انهم لا يعرفون
ما الله ولا يدرون ما محبة الله وهو قد يتصورون في انفسهم
الخبيثة صورة معشوقة او خيالا فاسدا فيظهرون بذلك
وجدا عظيما او جسما وحركات مختلفة وبعقة عظيمة
وازبادا تنزل من افواههم حتى ان الجهال والحمقى من العامة
يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون انفسهم اليهم ويتركون
شريعة وسنة رسوله فما هم الا في الدعاوي الفاسدة الله
والاقوال الكاسدة اعاذنا الله واياكم من شر هذه الطائفة
ومن شر الجنة والناس اعلم ايها الاخ العزيز
اقول لما ختم المصنف الكتاب الذي وعد لبعض اخوانه
في الدين به على نصيحة عظيمة بقوله وفقك الله وا
اي اخي وتوفيق الله لعباده ان يجعل جميع اقوالهم
وافعالهم موافقة لمحبته الله ورضاه ويهديهم الى صراط
مستقيم ويرشدهم الى منهج قويم وتوفيقه مفعول
قوله ان سعادة الدنيا فانية وكلمة ان باسمها وخبرها
مسد مفعولي اعلم وقوله وفقك الله الى اخر جملة قد
دعائية معترضة ولا شك ان سعادة الدنيا فانية لانا نعلم

بعين

بعين اليقين فنا الخلق وتغيرات الزمان ونعلم بعلم اليقين
ان سعادة الاخرة باقية لما ان الله تعالى اخبر في كتابه
الكريم في مواضع كثيرة بان عز الدنيا وسعادتها فانية
وان عز الاخرة وسعادتها باقية والعجب من العاقل كيف
يختار الدنيا الفانية على الاخرة الباقية مع انها ملعونة في
لسان الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما رواه
بن ماجه ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوى جذبه الى
ذلك واحبه اياه ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة من
ذهب ودار الاخرة من خزف لكان العاقل يختار
الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف
والدنيا خزف فاني والاخرة ذهب باقي وقوله وسعادة
الاخرة جواب عن سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعا دة
الاخرة باقية فكان السائل يقول باي شي تحصل
سعادة الاخرة فقال وسعادة الاخرة انما تحصل
بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارم الله
تعالى وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم
كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي

ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من الامم السالفة
ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية قديمة مازال
يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين لانهم بالتقوى
يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة والتقوى
اصل الخير كله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل وختم الاخرة والاستعداد للقاء الله
تعالى بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وتذكر الموت
والاستعداد له قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات يعني الموت وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه فقيل يا رسول الله ما كراهية لقاء الله
في كراهية لقاء الموت فكلنا نكره الموت قال انما ذلك
عند موته اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب لقاء
الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله
فكره الله لقاءه وقال صلى الله عليه وسلم الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والفاجر من اتبع نفسه
هواها ثم تمنى على الله عز وجل الاحاديث رواها ابن ماجة
والمصنف لما ابتدا كتابه بجزء من القران الكريم ختم كذلك
بجزء من القران تبركا به في الابتدا والانتها اذ ليس شي

افضل

افضل مما يتبرك به سوى القران فانه كلام من جلت
قدرته وعظمت هيبته وتنزه عن الحدوث والزوال
وتقدس عن الشريك والامثال وتفرد بالبقا وتعالى
عن الفنا وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير وهو على
كل شي قدير قال مصنفه رحمه الله وهذا اخر
ما كتبناه من شرح الكتاب بعون الملك الوهاب
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم
الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين والحمد
لله على كل حال
والله
اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم